هِدَايَةُ الحُكَّامِ
إِلى مَنْهَجِ الأَحْكَام

تأليف الشيخ القاضي
أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلّم السليمي الأزدي السمائلي

تحقيق
انتصار بنت محفوظ بن عبدالله السليمية

هِدَايَةُ الحُكَّامِ
إلى مَنْهَجِ الأَحْكَام

تأليف الشيخ القاضي

أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلّم السليمي الأزدي السمائلي

تحقيق

انتصار بنت محفوظ بن عبدالله السليمية

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة التراث والثقافة

سلطنة عُمان - مسقط
ص . ب : ٦٦٨ - الرمز البريدي : ١٠٠

رقم الإيداع : ٢٠١١/٧٦م

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة سماحة مفتي عام السلطنة	٥
القسم الأول: التحقيق	٩
مقدمة التحقيق	١٠
الفصل الأول: شخصية مؤلف الكتاب	١٥
١- انبلاجة ضوء:	١٦
- مولده	١٦
- نشأته	١٧
٢- شيوخه وتلاميذه:	١٨
- أبو عبيد معلّما	١٨
- أبو عبيد متعلما	١٩
٣- حياته:	٢٤
- أعماله	٢٤
- صفاته	٢٥
- فضائله وكراماته	٣٥
٤- مؤلفاته	٣٩
٥- وفاته	٤١
الفصل الثاني: الكتاب	٤٥
عنوانه وتوثيق نسبته	٤٦
مصادره	٤٧

محتوياته	٥١
منهجه وأسلوبه	٥٣
توصيف النسخ	٥٥
منهج التحقيق	٦١
التعريف بالنُّساخ	٦٣
نماذج من صور المخطوطات	٦٨
القسم الثاني: الكتاب المحقق:	٧٧
خطبة الكتاب	٧٨
كتاب القضاء	٧٩
فصل في أحكام الأنبياء سلفا وخلفا	٨٠
فصل فيما يندب للقاضي حين جلوسه للحكم	٨٢
فصل في وجوب الأمر والنهي على ولاة الأمور	٨٥
فصل في عظمة منصب الولاية ومن يليه ومن لا يليه	٩٤
فصل فيما يؤمر به القاضي من ثبات الجَنان	٩٦
فصل فيما ينبغي لأولي الحكم من القول عند الجلوس للحكم	٩٨
باب نوادر الأحكام	٩٩
فصل في استخراج الحاكم حقوق الناس بوجوه العدل	١٠٥
فصل في عهود الخلفاء والأئمة لولاتهم	١٠٩
كتاب الأحكام	١٢٠
باب الحكم في الدعوى	١٢٤
فصل حضر أبو المؤثر رجلا	١٢٥

فصل وإذا جحد مستودع وديعة	١٣١
فصل ويجبر الحاكم من وجبت عليه اليمين	١٣٣
فصل فيما لا تنصب فيه حكومة	١٤٠
فصل هل للخصم دعوات	١٤٣
فصل في الحكم بشهادة النساء	١٤٥
باب الصلح	١٤٧
باب نوعان من الفقه	١٥١
فصل في وعيد الكاذبين في أيمانهم	١٥٦
باب الحكم في الأيمان	١٥٩
فصل في اليمين بالقطع	١٦٠
فصل في يمين العلم	١٦٢
فصل في أحكام التهمة	١٦٤
فصل في لزوم رد اليمين في موضعه	١٦٥
فصل في حكم الناكل عن اليمين	١٧٠
باب الحكم في البيّنات	١٧٢
فصل في تأديب شاهد الزور وما يلزمه	١٧٩
باب في أحكام النبي صلى الله عليه وسلّم والخلفاء الراشدين	١٨٢
فصل في الاختلاف وفي جواز تولية الحكم غير العالم	٢١٠
فصل في الفرار من الزحف وأحكامه	٢١٨
فصل في قوله تعالى: (قاتلوا اللذين لا يؤمنون..)	٢٢٩
باب في أحكام البغاة	٢٤٠

فصل وسُئل محمد بن محبوب عن خثعم	٢٤١
فصل في حكم بطش الباغين بظلم العامة	٢٤٤
باب الجهاد	٢٤٦
فصل في تأمين المسلمين وتحريم نبذه	٢٥٠
فصل في أن ليس شرط على الإمام سوى العمل بكتاب الله	٢٥١
فصل في استعانة أولي الحكم	٢٥٤
فصل في سؤالات المؤلف للإمام محمد وسعيد بن ناصر الكندي	٢٥٨
فصل في سؤالات المؤلف لهما أيضا	٢٦٣
خاتمة في قضاء الدين	٢٦٧
الملاحق والفهارس	**٢٧١**
كشاف المصطلحات	٢٧٢
فهرس الآيات القرآنية	٢٧٧
فهرس الأحاديث النبوية	٢٨٤
قائمة المصادر والمراجع	٢٩٢

مقدمة سماحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي

مفتي عام السلطنة

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
مكتب الإفتاء



Sultanate of Oman
Ministry of Awqaf and
Religious Affairs
Al Ifta Office

الحمد لله الذي أنزل موازين القسط وأمر القائمين بالأمر أن يحكموا بالعدل، والصلاة والسلام على من جعل الله رسالته رحمة للكون وهدى للخلق، وعلى آله وصحبه أعدل من حكم بين الناس بما أنزل الله من قسطاس، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

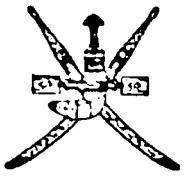
أما بعد:

فإن فصل الأحكام بين الناس فيما يتشاجرون فيه ضرورة اجتماعية وظاهرة حضارية يحتمها ما يكون بينهم من الترابط وتعاقد المصالح وتداخل المنافع، فإن ذلك مما يؤدي إلى الشجار بسبب ما يتولد منه من التجاذب والتدافع، وإن الله من فضله لم يكل هذا الأمر إلى ما تفرزه عقول البشر القاصرة المحدودة، بل جعله القطب الذي تدور عليه شرائعه التي أنزلها على رسله، لاسيما الشريعة الجامعة المانعة التي اختص بها هذه الأمة التي شرفت بإرسال بدر تمام المرسلين ومسك ختام النبيين إليها.

وما من ريب أن الله سبحانه لا يرتضي لعباده إلا العدل ولا يرضى منهم غيره، ولذلك أمرهم به في الحكم والشهادة، فقد قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ النساء: ٥٨، وقال: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ النساء: ١٣٥، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة: ٨، وحكى في كتابه ما أمر به عبده داود عليه السلام عندما يحكم بين الناس حيث قال: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ ص: ٢٦، وعندما أراد بعض ضعاف الإيمان من المحسوبين على أمة الإسلام أن يلبسوا على النبي ﷺ في تهمة درأوها عن أحدهم

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
مكتب الإفتاء



Sultanate of Oman
Ministry of Awqaf and
Religious Affairs
Al Ifta Office

وألصقوها بأحد اليهود لم يمهلهم الله تعالى، بل أنزل في أمرهم قرآنا يتلى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فيه تبرئة لليهودي لأن الله ﷻ علم براءته مما أرادوه به، وفيه تحذير للنبي ﷺ أن يكون عرضة لمكائد أصحاب الأهواء، وقد تضمنت ذلك تسع آيات من سورة النساء، قال الله تعالى فيها:

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ النساء: ١٠٥ - ١١٣.

ولا يتصور عقل إنصافا أبلغ من هذا الإنصاف، فإن اليهود أشد الناس عداوة للذين آمنوا، وكانوا يحيكون المؤامرات للإسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام وجميع المؤمنين والمؤمنات، ولكن الله لم يرض أن يلصق ببرئ منهم ما فعله غيره، لأنه تعالى أحكم الحاكمين ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ الكهف: ٤٩.

هذا؛ وقد جعل الله تعالى من مزايا هذه الشريعة العمق والشمول والدقة، ففي نصوصها - التي تضمنها الكتاب والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- ينابيع تتدفق بحلول تسع مشكلات هذه الأمة التشريعية وغيرها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإنما تتسابق الهمم وتتبارى الأفهام في استنتاج هذه الحلول ودرء ما عسى أن يلابسها من غموض، وهذه هي مهمة فقهاء هذه الأمة، وكان من فضل الله أن وفق الكثير منهم لتخليد هذه المآثر في مصنفات صنفوها، كشفت الخدور عن عقائل الأحكام فتجلت سافرة الوجوه واضحة الملامح بارزة المحاسن.

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
مكتب الإفتاء



Sultanate of Oman
Ministry of Awqaf and
Religious Affairs
Al Ifta Office

ومن بين الذين جروا في هذا المضمار وأحرز فيه قصبات السبق شيخنا العلامة الجليل أبو عبيد حمد بن عبيد السليمي في كتابه القيم "هداية الحكام إلى منهج الأحكام"، وقد عنيت به حفيدته النابهة الذكية صاحبة الصون والعفاف انتصار بنت محفوظ السليمية، فأخرجته في حلة قشيبة وحلية غالية من التحقيق، فزاده ذلك بهاء وحسنا وأضاف إليه من بيان الغوامض وإدناء الشوارد ما يأخذ بمجامع الألباب.

فرحم الله مؤلفنا العلامة وجزى الله المحققة خيرا ووفقها للمضي قدما في سبيل العلم وتحقيق تراثه وإحياء دوارسه ورفع الأنقاض المتراكمة عما عدت عليه منه عوادي الزمن فحجبت محاسنه عن الأبصار.

فإلى رجال القضاء وطلاب الشريعة هذا النبع الفياض الذي يروي ظمأهم ويكشف لهم مخبآت العلوم الشرعية والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق.

أحمد بن محمد الخليلي
مسقط
٥ ذي القعدة ١٤٣٠هـ



القسم الأول
التحقيق

مقدمة التحقيق

بعد انتهائي من تجربتي الأولى مع التحقيق، وذلك عبر رحلتي مع مخطوطة «بَهْجَةُ الجَنَانِ في وَصْفِ الجِنَان»، الصادر عام ٢٠٠٦م، لم أكن أظن حينها أن تلك التجربة ستُلح عليَّ دائما، وتكون حاضرة معي في كل الأوقات، وسرعان ما ستدفعني للإقدام على ممارسة التحقيق مرة أخرى، ليمثل لي التحقيق متعة لا تضاهيها متعة، فهو سفر دائم ما أن تحط رحالك في موضع حتى ينقلك لموضع آخر أكثر متعة وتشويقا.

إنَّ أهم ما علمني التحقيق إياه هو أن أعود إليه، وأن أكرر التجربة مرة أخرى لأعيش متعتها، وكم أشعر بالسعادة والراحة لأنني التزمت بما علمني التحقيق إياه فعدت إليه من جديد عبر كتاب «هِدَايَةُ الحُكَّام إلى مَنْهَجِ الأَحْكَام»، والذي كان للسفر معه لذة مختلفة، خاصة حين استحضر الآن بعض المواقف التي مرَّت عليَّ خلال رحلة التحقيق، كلقائي بأحفاد الشيخ مانع بن سالم بن حمَّاد الحسيني ناسخ إحدى مخطوطات الكتاب، وذلك ببلدة لزغ بولاية سمائل بالمنطقة الداخلية، وما حمله ذلك اللقاء لهم من استحضار لذكريات دفينة أيقظها السؤال عن جدهم، فكان لقائي بهم من أجمل ذكريات التحقيق التي ستظل دائما حاضرة في الذهن، وخاصة حين تلوح ملامح وجوههم بخاطري، تلك الوجوه التي لا تزال مفعمة بالحياة رغم تفاصيل الزمن القاسية التي تظهر عليها، وتلوح في نظراتهم ما أن يسرحوا بفكرهم قليلا لتذكر الماضي البعيد، فكأن أفكارا متضاربة تحضر بأذهانهم بين الفرح والحزن، المتعة والشقاء، ولا بد أن استحضار ذكريات الجَدِّ قد استحضر لهم سطورا من صفحات الأيام التي ربما ظنوا أنها لن تفتح لهم علانية يوما ما، وأنها ستكون فقط ذكريات

خاصة عابرة تجول في دواخلهم لبضع لحظات، وسرعان ما يخبؤها القلب داخله مرة أخرى.

ولا أظن أن لحظة من الدهشة ستعادل ما أحسستُ به حين أقبل أحد أحفاد الشيخ الحسيني محتضنا صُرَّةً من قماش يحتفظ بها بشيء من إرث جدهم المتمثل في عدد من الكتب والمخطوطات التي مرَّ عليها غير قليل من الزمن، فجعلوني أطَّلع عليها وأقلبها وأتصفحها، فاعتراني لحظتها مقدار عميق من الدهشة والسرور لا يزال يرافقني حتى لكأنني أشتم رائحة تلك المخطوطات والكتب حتى هذه اللحظة، وأستشعر ملمسها بين أصابعي.

لقد علمني هذا السَفر أن أتأنى وأصبر، وأن أكون حاضرة مستعدة لاجتياز المسافات في سبيل الحصول على معلومة مدفونة بين طيات كتاب، أو في صدر أحد الأجداد، وهنا أستحضر رحلتي لمكتبة العلاَّمة الجليل نور الدين السالمي بولاية بدية بالمنطقة الشرقية، وكيف استقبلني أهل الدار بحفاوة وترحاب، وفتحوا لي أبواب المكتبة التي حلمت دوما برؤيتها وزيارتها.

ألم أقل أنَّ التحقيق سفر؟، هو كذلك.. ليس فقط لأنك تنتقل من مكان لآخر، بل هو سفر بين جنبات الكتب سعيا وراء معلومة قد تلبث أشهرا وأنت تبحث عنها، وتفتش عن مكمنها، هو سفر لشعورك بأنك تعايش اللحظات القيِّمة التي خط بها المؤلف سطور هذه المخطوطة التي أمامك، حتى لتخال بأنك من يمسك بالمحبرة ليخط للمؤلف كلمة أو عبارة استحضرها في ذهنه.

هو سفر حين تقارن بين مخطوطة وآخرى، فتستدعي لحظات الصبر كي تحط بطمأنينتها عليك وأنت تفترش أربع أو خمس نسخ من المخطوط أمامك، فتباغتك كلمة مختلفة عن الأخريات في إحدى النسخ، فتهرع لتهجي حروفها ومقارنتها بشبيهاتها من المفردات، وتحري معناها وتوثيقها، فلا يهدأ لك بال

حتى تتحرى الدقة التي تصل بك لمبتغاك والمتوقعة منك في مثل هذا الموقف.

هو سفر حين تمر عليك قصة أو حادثة، فتلجأ لكتب التاريخ والأدب والفقه والسير تستنطقها علك تجد مبتغاك بين سطورها، لتوثق الحكاية وتتحرى عنها، وتتأكد من كل ما ورد فيها، وعن خلفياتها وما حدث قبلها، وما ترتب عليها.

من أجل كل ذلك هو سفر، ومن أجل كل ذلك أيضا هو متعة ولذة تجذبك نحوها ثم تعلمك أن تعود إليها.

ليست مبالغة مني أن أستشعر كل ذلك الآن، لأنه بالفعل ما أحسست به، وكم أتمنى أن يعيش آخرون هذه اللحظات بإقبالهم على التحقيق، فهنالك كنوز تراثية تحتضنها مكتباتنا بانتظار من يقبل عليها، ويخرجها لترى النور، وكم أتمنى أن نرى جهودا وطنية مكثفة تَهُبُّ لتحقيق أمهات الكتب العمانية التي ستجعل من تاريخنا العماني العريق أكثر وضوحا، وتجعلنا نعرف ونتعرف على أولئك المغمورين بين صفحات المخطوطات، ولا شك أن ذلك سيجعل منا أكثر فخرا بأنفسنا كعمانيين، وسيجعل من أجيالنا القادمة أجيالا تقف على أرض عمانية أكثر صلابة.

كلمة أخيرة هي الأولى بقلبي أخص بها كل من وقف بجانبي وساندني من أجل أن يرى هذا الكتاب النور، وعلى رأسهم سماحة الشيخ العلاَّمة أحمد بن حمد الخليلي مفتى عام السلطنة،على ما منحه لي من شرف عظيم لا يظاهيه شرف حين قدَّم للكتاب، وخصَّ له بعضا من وقته الثمين، فمنحني بذلك فخر اطلاعه على الكتاب، وإضافة اسمه إليه.

كذلك أخص بالشكر أستاذي الفاضل حمد بن عبدالله الخروصي لمراجعته

القيِّمة الثمينة للكتاب، وتدقيقه الكامل لمحتوياته، وملاحظاته التي أثراني بها فكنت كثيرا ما أعود إليها أثناء تحقيقي للكتاب، بل وفي حياتي العملية بشكل عام.

والشكر العميق للمفكر العماني الأستاذ خميس بن راشد العدوي؛ فقد أولى الكتاب عناية خاصة وافسح له مساحة غير قليلة من وقته، فكانت ملاحظاته نافعة للكتاب أيما نفع، ومثرية إلى حد كبير لمعارفي الخاصة، فله جزيل الشكر.

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الفاضل حمود بن عبدالله الراشدي مدير دائرة المخطوطات بوزارة التراث والثقافة لما أولاه من جهد في متابعة الكتاب، والإشراف المستمر على مراحل العمل فيه، سواء في مرحلة التحقيق أو النشر، ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان لكل العاملين بدائرة المخطوطات بوزارة التراث والثقافة على تشجيعهم المستمر وتسهيلهم حصولي على نسخ المخطوط، وكذلك الأفاضل بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي لصبرهم الدائم معي ورغبتهم الصادقة والواضحة لتقديم شتى سُبل المساعدة والعون والتسهيلات التي احتجتها خلال فترة تحقيقي للكتاب.

وعميق الشكر كذلك لجدي العزيز سلام بن حمد بن عبيد السليمي، ووالدي محفوظ بن عبدالله بن حمد السليمي لمتابعتهما الدائمة لكل تطورات الكتاب، ولكونهما رافقاني طوال فترة التحقيق، فكانا مرشدين وموجهين لي منذ بداية العمل وحتى اكتماله.

كما أشكر صديقتي شيخة بنت سالم البادي لملاحظاتها العلمية الدقيقة التي أوضحتها لي ليكون الكتاب أكثر دقة، ولمساندتها المعنوية الدائمة لي، وكذلك أختي الغالية أمل بنت محفوظ السليمي لمراجعتها الكتاب وملاحظاتها

الدقيقة والقيِّمة للعمل، وأختي الصغيرة ثريا بنت محفوظ السليمي لمساعدتها لي في عملية مقارنة النسخ.

وخالص الشكر لخالي العزيز حمد بن سلام بن حمد السليمي المصور الفوتوغرافي الموهوب الذي التقط بعدسته الصور التي تضمنها الكتاب، ولتنسيقه لقاء أحفاد الشيخ الحسيني ومرافقته لي خلال لقائي بهم.

وبالطبع فإن كلمات وعبارات الشكر مجتمعة كلها لن توفي جانبا من الجهد الكبير الذي بذله معي رفيق دربي عبدالله المعمري فكان مرافقا لي في جميع أسفاري، مساندا لي بكل طرق العون والمساعدة، مشجعا ومحفزا ومعلما وموجها، فكل الشكر له من أعماق القلب.

فألف شكر لجميع هؤلاء، ولكل من عبر لي عن مساندته المادية أو المعنوية بعبارة تشجيع أثارت دافعيتي نحو هذا العمل، وحفزتني لبذل المزيد.

وأخيرا..

تلك كانت خُلاصة سَفري مع مخطوطة «هِدَايَةُ الحُكَّام إلى مَنْهَجِ الأَحْكَام»، كان سفرا ذا نكهة خاصة بالنسبة لي، وأرجو أن يكون كذلك لقارئ هذا العمل.

انتصار بنت محفوظ بن عبدالله السليمية

الخميس: ٨/١٠/٢٠٠٩م

مسقط

الفَصْلُ الأَوَّل: شَخْصِيَّة مُؤلِّف الكِتَاب

١ - انبلاجة ضوء:

- مولده

- نشأته

٢ - شيوخه وتلاميذه:

- أبو عبيد معلِّما

- أبو عبيد متعلِّما

٣ - حياته:

- أعماله

- صفاته

- فضائله وكراماته

٤ - مؤلَّفاته.

٥ - وفاته.

٦ - صِور تتعلق بجوانب من حياة المؤلف.

أَبُو عُبيد[1]

يومَ وُلِدَ أبو عبيد؛ كانَ طفلاً يَصيحُ في وَجْهِ القَابِلة، ويومَ ماتَ كانتِ الدُّنيا تَصِيحُ في وَجْهِ العَالمِ أَجْمع، وبَيْنَ وِلادَتِه ومَوْتِه كَانت حِكَاية...

١. انبلاجة ضوء..

مولده:

في بيت من الطين، يُنيره قنديل خَافتٌ يشقُّ شيئًا من ظلمة الليل الحالِكة.. بقرية سَدِّي إحدى قُرى ولاية إزكي[2] بالمنطقة الداخلية، تلك القرية الهادئة الموغلة في القِدَم؛ كقدم تلك «الزَّامة» الخضراء المعمِّرة الَّتي تمدُّ فروعها نحو السماء بقدر ما تمدُّ عروقها نحو الأرض، في سدّي.. حيث أشجار النَّخيل تشكِّل واحة وارفة الظلال، والمياه تنساب شفافةً وسط بيئةٍ هادئة، نشأ رجلٌ فاضلٌ كادحٌ بسيطٌ كغيره من أبناء قريته، ولكنَّه اختصَّ بميزتين: فهو متفتح الذهن، قادرٌ على أنْ يرى الأمور قبل حدوثها، وهو كذلك قد اُختص بهبةٍ من الله تعالى فكان أن رزق بولد طفولته لا تختلف إلى حد كبير عن أي طفولةٍ أخرى، إلا أن والده أحاطه برعاية دينية وثقافية كبيرة منذ صغره.

ذلك هو أبو عبيد حمد بن عبيد بن مسلّم بن خلفان بن مسلّم بن صالح بن سعيد بن خلف بن عبدالله بن سعيد بن وليد السليمي الأزدي، من نسل سليمة بن

١- وردت هذه الترجمة في كتاب المؤلف: بهجة الجنان في وصف الجنان، حمد بن عبيد السليمي، تحقيق انتصار بنت محفوظ السليمي، سلطنة عمان: مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، ط٢. ٢٠٠٦.

٢- ولاية إزكي: من ولايات المنطقة الداخلية، وهي ولاية تاريخية عريقة، يعود تاريخها إلى ما قبل الإسلام، أنجبت العديد من العلماء والأدباء، من أشهرهم الشيخ محمد بن جعفر الأزكوي، والنيّر بن عبدالملك، والفضل بن الحواري، وسرحان بن سعيد السرحني وغيرهم كثير. للاستزادة ينظر: نزهة المتأملين في معالم الأزكويين، يحيى بن محمد البهلاني، ط١، سلطنة عمان: مطابع النهضة، ١٤١٣/١٩٩٣.

مالك بن فهم، رأى النور في أحد أيَّام عام ١٢٩٥هجرية - ١٨٧٨ميلادية، بينما تُشير تراجم أخرى إلى أنَّ ولادته كانت في ١٢٨٠هجرية - ١٨٦٣ميلادية.

نشأته:

نشأ أبو عبيد وسط قرية أجداده (سَدِّي)، وتمتَّع بما تمنحه إيَّاه الطفولة من سعادة ورعاية، كان والده حريصًا على ارتياده حلقات العلم في المساجد، وعلى تعلُّمه القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة، فأظهر رغبةً واضحةً في أنْ ينهل من مَعِيْن العلم، وأنْ ينال منه حظًّا وقدرًا كبيرًا، وهذا ما جعل والده ينْتقل به من قريته ليذهب إلى سمائل حاضنة العلم والعلماء آنذاك .

كان فتىً صغيرًا، لا يتجاوز العشر سنوات عندما فارق بلدته سدّي، وشغفٌ واضحٌ يملأ نفسه التوَّاقة للعلم والمعرفة، فما كان من فراسة الوالد إلاَّ أنْ حقَّقت ذلك الحُلم وحولته لواقع؛ فكانت هذه الرحلة، وكانت هذه الخطوة المباركة.

وكان مما بارك فيها تلك المصادفة التي فتحت أمامه أبوابًا لا حدَّ لها من العلم؛ عندما كان يرافق والده وهو صبيٌّ صغيرٌ لبيع الرَّطب في السوق، رآه الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي وهو من علماء سمائل الأجلَّاء، فطلب من والد أبي عُبيد أن يترك عنده ذلك الصَّبي ليتعلَّم ويكفيه كلَّ ما يحتاجه، وما كان ليخفى على عالم مثل الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي ما تخبئه ملامح الوجوه من فِطْنةٍ وذكاء، فوافق الوالد، وتركه عنده ينهل من معين العلم والمعرفة.

٢. شيوخه وتلاميذه:

أبو عبيد متعلّما:

لم يكن أبو عبيد كأيٍّ تلميذ من تلاميذ العلم وطلابه؛ فقد كان فطنًا نابغًا، حريصًا على طلب العلم والتَّزود به، يقول عنه ابنه الشيخ سلام بن حمد السليمي[١]: «كانَ من شدَّة حبِّه للعلم إذا أَخْبره أحد طلاَّبه أو أصحابه عن كتابٍ من الكتب لمْ يقرأْه من قبل، فإنَّه يسعى للحصول على ذلك الكتاب حتَّى يجده، فيطلب من المجيدين قراءته له، ويكون جالسًا فيبْقى مُركِّزًا مُصْغيًا لكلِّ كلمة، فيجلس من أجْل إتمام الكتاب يومًا أو يومين حتى يحفظه ثمَّ يُرْجعه لصاحبه».

وبعد أنْ درس أبو عبيد مبادئ القراءة والكتابة وتعلَّم علوم القرآن الكريم في قرية سدِّي، اتَّجه مع والده إلى سمائل؛ والتقى علماء العلم والدين ونهل من علْمهم الكثير؛ فقدْ درس على يد أشهر علماء سمائل في ذلك الوقت، وهم:

١) الشيخ العلاَّمة أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، عالمٌ جليلٌ، وبحرٌ زاخِرٌ في العلم، من ولاية سمائل، وكان مدار الفتوى والقضاء بها، «وقد زهرت البلاد بوجوده، واستنارتْ بعلْمه، وكثُرت الخيرات ببركته وسيرته»[٢]، عاش معه أبو عبيد كأحد أفراد أسرته، فتتلمذ على يده وأخذ عنه أصول الدين، وطرفًا من علوم الأدب.

٢) الشيخ القاضي عبيد بن فرحان السعدي، المُلَقَّب بالبحر الأَسود، نشأ في

١- مقابلة مع ابنه الشيخ سلام في منزله بولاية سمائل محلة القرواشية، يوم الجمعة بتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٦م.

٢- الخصيبي، محمد بن راشد، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة،ط١٩٨٤،١، ج٣، ص١٤٦ .

ولاية السويق بمنطقة الباطنة، كان عالمًا نابغًا في اللغة العربيَّة، وشاعرًا بليغًا، فأخذ عنه أبو عبيد علوم اللغة من نحوٍ وصرفٍ وبلاغة.

٣) العلامة نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد ببلدة الحوقين من أعمال الرستاق، وتلقى تعليمه هناك على يدي والده وعلى يدي الشيخ راشد بن سيف اللمكي، كان وافر الذَّكاء شديد الفطنة، حتى انتهت إليه رئاسة العلم في عُمان فأصبح المرجع في الفتوى، يقول عنه الخصيبي في الشقائق: « والحقيقة أنه أشهر من نار على علم، ومن أن يذكر بلسان أو قلم»[1].

٤) العالم موسى بن سالم بن عامر القرني، من علماء سمائل، وهو عالمٌ مُتَبحر في علمي الفرائض وتعبير الرؤى، درس عنده أبو عبيد علم المواريث.

أبو عبيد مُعلمًا:

كان طلاب العلم يفدون إليه من مختلف البقاع ليأخذوا عنه العلم، ولم يكن ليبخل على هؤلاء الطلاب بما يجود به فكره من علم، حتى كثر طلابه وتردَّد عليه الكثيرون ممن أصبحوا فيما بعد قضاةً أو علماءً أو أدباءً وشعراء، ومن أشهر هؤلاء الطلاب:

١) الشيخ عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، وهو الكاتب الخاص لأبي عبيد وساعده الأيمن في القضاء، وصفه الخصيبي بقوله: « الأديب الأريب صاحب الخط الجميل والخطابة الرائعة والصوت الحلو،... كان هو الوحيد المُشار إليه في القُرَّاء، وكان لا يلحن ولا يتعتع في قراءته؛ لأنه كان

١- المرجع السابق، ٣/١٠.

أحد تلامذة الشيخ العلامة أبي عبيد حمد بن عبيد السليمي»[1]، فهو أديبٌ وشاعرٌ وخطاطٌ وخطيب، وهو ناسخ إحدى نسخ الكتاب الذي بين أيدينا، بالإضافة إلى كتب أخرى كالشمس الشارقة، وقلائد المُرْجان.

٢) الشيخ القاضي سعيد بن خلف بن محمد الخروصي، وهبه الله فهمًا وفطنةً وشغفًا لطلب العلم والسعي إليه، قال عنه الخصيبي: « ولا يزال حليفا لمكارم الأخلاق، ولا يرى منه إلا الحق والوفاء، وهو ممن يحب الأدب فلذا ترى أشعاره رائقة جيدة، وأكثرها نافعة ومفيدة، وقد تفنن فيها فمنها علمية ومنها أدبية..»[2]، ولا يزال الشيخ سعيد بن خلف بحرًا زاخرًا في الأدب والفقه، أطال الله عمره.

٣) الشيخ القاضي سالم بن حمود بن شامس السيابي، درس عند أبي عبيد الفقه وأُصول الدين، كما تردَّد على العلاَّمة خلفان بن جميل السيابي، ومحمد بن عبدالله الخليلي وغيرهم من العُلماء، تولَّى القضاء في بوشر، وعمل مدرسًا لأبناء الشيخ علي الخليلي، ثمَّ عاد إلى سمائل وتولَّى بعدها القضاء في نخل، فتقلَّد بذلك مناصب عدَّة بفضل علمه وفطنته.

٤) أمير البيان الشيخ الأديب عبد الله بن علي بن عبدالله الخليلي، غلب عليه حبُّ الأدب فاتَّسم به ونوَّع فيه، فجاء بالقديم والحديث من فنون الأدب، أشتهر بقصائده القصصيَّة وموشحاته، وفوق هذا «لم يفته نصيبه من علم الدين والفقه»[3].

٥) الشيخ القاضي أبو سرور حميد بن عبدالله بن حميد الجامعي، وهبه الله

١- المرجع السابق، ١/ ٢٨٧.

٢- المرجع السابق، ٣/ ٣٥٧.

٣- المرجع السابق، ٢/ ٢٥٣.

الفهم والحفظ والفطنة التي أهَّلته لأنْ يشغل منصب القضاء حتى وقتنا هذا، له أشعار رائقة في مختلف المجالات، وله «ديوان أبي سرور» الَّذي ضمَّ فيه جميع قصائده، وكان من تلامذة أبي عبيد المقربين.

٦) الشيخ العلامة أبو يحيى خلفان بن جميّل بن حرمل السيابي، عمل قاضيًا في الرستاق فمطرح ثمَّ في صور فسمائل، وقد كان مرجعًا في الفتوى يقول الخصيبي: «بقي في بلده مرجعا في الفتاوى المهمة وغيرها، وفي الأحكام الشرعية حيث إنَّ القضاة الذين يتولون الأحكام في البلد يعتمدون عليه، ويعولون على رأيه، بل يأتي إليه القضاة من مختلف الأنحاء يستفتونه ويأخذون رأيه»[١].

٧) الأستاذ الشهير أبو يوسف حمدان بن خميِّس اليوسفي، المُلقَّب بسيبويه الثاني، من ولاية السِّيب؛ اتَّجه منها إلى ولاية فنجا طلبا للعلم، فنزل عند الشيخ ناصر بن محمد الفارسي، ثم انتقل إلى سمائل وعمل مدرسًا، كما طلب العلم هناك، يقول عنه الخصيبي: « وتخرج من تدريسه جملة من أهل بلد سمائل، واستفاد منه خلق كثير... وكما درس هو في ذلك الأوان فقد درس في أصول الفقه عند الأستاذ العلامة أبي عبيد السليمي فهو أحد تلامذته الخاصين..»[٢].

٨) الشيخ القاضي محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، نال حظا وافرا من العلم بتنقله بين علماء عصره طلبا للعلم، فأخذ النحو والصرف عن حمدان بن خميس اليوسفي، وأصول الدين والفقه عن أبي عبيد، ولازم العلاَّمة خلفان بن جميل السيابي، والإمام محمد بن عبدالله الخليلي، وله كتاب «شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان»

١- المرجع السابق، ٥٢/٣.

٢- المرجع السابق، ٢٩٩/١.

في ثلاثة مجلدات وقد أخذنا منه أغلب التراجم الواردة في هذا الكتاب لشموله ودقته وحسن عرضه.

٩) الفقيه الأديب حمد بن زهير بن سعيد الفارسي، عمل قاضيا في عدد من الولايات منها السيب وبهلاء وقريات والسويق وشناص، وجاء في الشقائق: « كان فقيها أديبا وأخلاقه طيبة وسيرته حسنة»[١].

١٠) الأستاذ علي بن حمد بن ناصر الناعبي، درس عند أبي عبيد، وتعلم كذلك على يد الإمام محمد بن عبدالله الخليلي الذي عينه بعد ذلك مدرسا بجامع الشُراة، عرف عنه حبه للعلم وشغفه الشديد بالقراءة.

١١) الشيخ الفقيه القاضي هاشم بن عيسى بن صالح الطائي، ولِّي القضاء في عدد من الولايات منها السيب وبركا ومطرح، يقول عنه الخصيبي: «وهو يعد من الحفاظ والرواة للعلم والأدب وخاصة الشعر، فهو يرويه وينظمه مثل آبائه»[٢].

١٢) الشيخ الأستاذ غسان بن سليمان بن سعود المزروعي، درس على يد أبي عبيد السليمي وخلفان بن جميل السيابي، وله صوت عذب جميل وقدرة فائقة على الإلقاء الشعري.

١٣) الشيخ القاضي عيسى بن سالم بن فريش الشامسي، تنقل لطلب العلم، فتعلم المبادئ الأولى في قريته ببدبد، ثم أكمل علمه في سمائل ثم في نزوى، وقد عين قاضيا في السيب وبركاء وجعلان وبوشر.

١٤) الشيخ سعيد بن سالم بن سعيد الداؤودي، لازم أبا عبيد ملازمة وثيقة،

١- المرجع السابق، ٣/٣٠١.

٢- المرجع السابق، ٣/٢٤٦.

فلا يكاد يتركه، كان يحفظ الأحاديث الكثيرة، وكان عارفا بعلوم الفقه والنحو والميراث.

١٥) الأستاذ الأديب موسى بن عيسى بن ثاني البكري، كان ابن أبيه في أشعاره الرائعة وخطه الحسن المشوق، وليس ذلك بغريب؛ فقد درس أصول الدين والعربية عند والده الأديب الشاعر، «وتفقه بكثرة بحوثه وتنقيبه وتتبعه للشوارد والفرائد من مسائل العلم»[١].

١٦) الأديب حبراس بن شبيط بن لا في الشعملي، أخذ أصول العربية والدين في سمائل بعد أن نزل إليها مع والده وهو صغير، اشتغل بالشعر فبرع فيه وأجاده أيما إجادة، «وهو ذو صوت رقيق معجب مطرب»[٢].

١٧) الشيخ القاضي سيف بن محمد الفارسي، تولى منصب القضاء في عدد من الولايات، «تعلم العلم وجدَّ واجتهد حتى تفقه ولحق بركب القضاة... وله ذوق في الأدب وحب في الشعر»[٣].

١٨) الأديب الكاتب علي بن منصور بن ناصر الشامسي، «كان ذا معرفة وأدب، وذكيا وفطنا وحافظا واعيا، وقارئا حسن الصوت، وكاتبا منشئا، وخطيبا لسنا فصيحا، وكريما سخيا.. وكان يحب الأدب حبًا عجبًا، ويهوى قراءة الأشعار، وينشدها بنغمات رائعة عجيبة»[٤].

هؤلاء بعض تلاميذ الشيخ أبي عبيد، ولا ننسى كذلك من تلاميذه القاضي عبدالله بن سليمان بن ناصر الذهلي، والقاضي سيف بن حمدان بن سعيد السبتي الفنجاوي، والقاضي محمد بن سيف بن سليمان الرواحي، وكذلك

١- المرجع السابق، ٢/ ٦٧.
٢- المرجع السابق، ٢/ ١٢٩.
٣- المرجع السابق، ٣/ ٣٧٧.
٤- المرجع السابق، ١/ ٣٧٥.

جملة من المشايخ منهم رشيد بن راشد بن عزيز الخصيبي، وسلام بن حمد الرمضاني، وسليمان بن سيف العزيزي.

٣. حياته:

أعماله:

عمل أبو عبيد مدرسا في بداية شبابه، وقد كان في صفاته ومقدرته ما أهله ليتبوأ منصب القضاء في ولاية بدبد، في عهد الإمام سالم بن راشد الخروصي، «فاشتهر بالدهاء والحنكة وحسن الإدارة فكان يمثل دور الوالي والقاضي»[١]، يقول القاضي سيف بن محمد الفارسي: «كان مدرسا في أول شبابه، بل وفي حالة توليه لم يقف عن التدريس، فكان يمثل دور الوالي والقاضي والمدرس»[٢]، ثم ولاه الإمام محمد بن عبدالله الخليلي القضاء في ولاية سمائل، يقول مبارك بن سيف السليمي: «كان يخرج بعد صلاة الفجر، فنذهب للمشي حتى الحصن، فيقضي عمله هناك، حتى إذا فرغ منه في أي وقت كان عدنا أدراجنا لبيته في علاية سمائل، فيقضي أغلب وقته في المسجد، ويأتي إليه طلبة العلم من مختلف الأماكن ليتعلموا عنده».

وقد استمر أبو عبيد قاضيًا سنين عديدة إلى أنْ قُتِل كاتبه وتلميذه وساعده الأيمن عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، فاستقال من عمل القضاء وظلَّ كذلك فترةً طويلةً حتى طلبه السلطان سعيد ليكون مُدرِّسًا في مسجد الخور بمسقط،

١- من مقدمة قلائد المرجان، بقلم الشيخ عبدالله الخليلي، قلائد المرجان، حمد بن عبيد بن مسلم السليمي، رتبه وعلق عليه محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٢- من ترجمة عن أبي عبيد، للقاضي سيف بن محمد الفارسي، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ورقة ٥.

وجعله ناظرًا في القضايا المُستأنفة مع أحد القُضاة، إلى أنْ عاد إلى سمائل وظلَّ هناك بقيَّة عُمره يرجع إليه طلبة العلم.

صفاته:

كان حسن الأخلاق فطنًا حاذقًا، ذا دراية وبُعد نظر، حكيمًا ذا سياسة ودهاء، وبصيرًا في الأحكام الشرعيَّة، يقصده الناس من مختلف البلدان لطلب مشورته ومساعدته، لقَّبه الإمام محمَّد بن عبدالله الخليلي بدَاهية العُلماء، يقول القاضي سيف بن محمد الفارسي: «ولقب بداهية العلماء، لما تميز به من الحنكة والخبرة والدهاء والتجارب والفكر، التي فاق بها الكثير من أقرانه»[1]، ورغم أنَّ بصره كفَّ في منتصف عمره تقريبًا إلاَّ أنَّه ظلَّ محتفظًا بنشاطه وعزيمته.

وكان صبورًا، خاصةً إذا أشتدَّ عليه المرض، يقول عنه الخصيبي: «ندخل على أبي عبيد في حال مرضه فنسأله ماذا تشتكي؟ فيقول: لا أشتكي شيئا»[2].

وكان شديد السمع، وما أكثر الروايات التي تحكى عنه بهذا الشأن، فمما يحكى أنَّه كان بمسجد الجعفرية مع تلاميذه وزواره يتحدثون ويتدارسون، وفجأةً سأل الشيخ طلابه: «هل تسمعون شيئا؟»، قالوا: « لا .. لا نسمع شيئا غريبا»، ثم كرَّر السؤال عليهم مرةً أخرى: «ألا تسمعون شيئا بعيدا؟»، فكرَّروا إجابتهم، ثم سكت برهةً وعاد يسألهم من جديد، ثم قال: «إني أسمع صوت دَلاَّل[3] ينادي في السوق»، ثمَّ أمر رجلاً من الحضور أنْ يذهب إلى السوق

١- المرجع السابق، ورقة ٥.

٢- الزمرد الفائق في الأدب الرائق، محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٩/ ١٩٨٩، ٣ أجزاء. ج ٣/ص٢٦٣.

٣- (الدَّلال): هو السمسار أو المنادي الذي ينادي في السوق على سلعة معينة ليبيعها.

القديم الذي كان يبعد مسافة نصف ساعة من المسجد مشيًا على الأقدام، وطلب منه أنْ يشتري مما ينادي عليه الدلاَّل، وفعلاً ذهب الرجل للسوق ووجد الدلال وعاد لأبي عبيد برطب كان يبيعه ذلك الدلال وحين أعطاه إيَّاه، قال أبو عبيد: «هذا ما كنت أسمع»[1].

وحول شدَّة سمعه أيضًا يحكي عنه مبارك بن سيف السليمي قائلا[2]: «في ليلة من الليالي كنا قد انتهينا من صلاة العشاء، وجلسنا في المسجد»، فقال لنا الشيخ: «إني أسمع شيئا يحفر تحت المسجد»، فرد عليه من معه بأنهم لا يسمعون شيئا، وبعد فترة أعاد عليهم قوله بأنه يسمع شيئا تحت جدار المسجد، فأمرنا بالذهاب خلف المسجد والتفتيش عما يحفر، فذهبت مع مجموعة من الرجال لكننا لم نجد شيئا، فعدنا إليه وأخبرناه، لكنه أكد لنا أنه لا يزال يسمع الصوت، فخرجنا للبحث مرة أخرى، واجتمع أمرنا على أن نشعل نارًا ونبدأ بالحفر تحت جدار المسجد حتى نجد ما يحفر هناك، وفعلنا ذلك، وبعد فترة من الحفر وجدنا دابة صغيرة (خنفساء) تهيل التراب محاولة أن تشق طريقها، فحملناها للشيخ وقلنا له: «هذه من كانت تحفر تحت جدار المسجد»، فقال: « أجل. هذه التي قصدتها بكلامي».

وكان ذوَّاقة يُجيد تمييز الأشياء، ورغم عماه إلا أنَّ بصيرة قلبه كانت مستنيرةً مُتَّقدة، فلا يكاد يخفى عليه شيء، يقول ابنه الشيخ سلام: «كان ذواقا، لم يكن مثله في الذوق أبدا»[3]، ثم يحكي لنا حكاية عن ذلك بقوله: «كان في الجعفرية رجل يدعى ناصر بن ماجد، لديه بعير فكان دائم التنقل

١- مقابلة مع الشيخ سلام بن حمد، مصدر سابق.

٢- مقابلة مع مبارك بن سيف السليمي، في بيته بالمدرة بولاية سمائل يوم الخميس ١٩/ ١/ ٢٠٠٦م .

٣- مقابلة مع الشيخ سلام بن حمد، مصدر سابق.

بين نزوى وسمائل بذلك البعير، وبينما هو قادم من نزوى توقف بقاروت[1] ليستريح، وقبل رجوعه ملأ قربته ماء من فلج المشراق[2]، ثم رجع عائدًا إلى سمائل، فدخل بيته وعلَّق قُربته عند مدخل البيت، وكان مجاورًا في السكنى لأبي عبيد، وفي تلك الأثناء طلب أبو عبيد من خادمه أنْ يحضر له ماء ليشرب، ولم يكن في المجلس من ماء، فاتَّجه الخادم للبيت بحثًا عن الماء، لكنَّ أهل أبي عبيد أخبروه بأنهم لم يَرِدوا الماء بعد، فاحتار الخادم من أين يذهب، فلجأ إلى أقرب بيت من مجلس أبي عبيد فكان أنْ دخل بيت ناصر بن ماجد، وسلَّم فلم يرد عليه أحد، فرأى قربة الماء معلقة عند المدخل، فأخذ منها، واتَّجه لأبي عبيد وسقاه، وسقى الحاضرين في مجلسه، فقال أبو عبيد: «هذا ماء طيب، من أين أحضرته؟ »، قال الخادم : «من بيتك يا شيخنا»، قال الشيخ: «بل ليس من بيتي، فأهل بيتي يردون الماء من أفلاج سمائل، وهذا الماء ليس من أفلاجها»، فاستغرب الخادم وتعجَّب الحضور، فأمر الخادم بأن يذهب حيث أحضر الماء ويسأل من أيِّ الأماكن هو، فذهب الخادم ووجد ناصر بن ماجد وقصّ عليه ما حدث فأجابه الرجل أنَّ ذلك الماء بالفعل ليس من أفلاج سمائل وإنَّما من فلج المشراق بقاروت، وعاد الخادم فقال لأبي عبيد أن ذلك الماء بالفعل ليس من أفلاج سمائل، فقال أبو عبيد: «إنه من فلج المشراق بقاروت»، فاستغرب الحضور، فلله دره من عالم أوتي من الفراسة والفطنة خيرًا كثيرًا.

وأحضر له أخوه منصور حلوى صنعها بنفسه، وأطعمه منها هو والمجتمعين بمجلسه، فأكلوا منها وأثنوا عليها، وعندما انتهوا من تناولها قال أبو عبيد: «ما رأيكم في هذه الحلوى؟»، فأثنى الجميع عليها ومدحوا طيب طعمها ومأكلها، قال

١- بلدة قاروت: من بلدان ولاية إزكي، يقال: إنها كانت تعرف قديما بقارون، وهي تنقسم إلى قاروت العالي (الشمالية)، وقاروت السافل (الجنوبية). (للاستزادة ينظر: نزهة المتأملين، مرجع السابق، ص ٣٤-٣٥).

٢- فلج المشراق: من أشهر أفلاج قاروت، وهو يتبع قاروت الشمالية.

لهم أبو عبيد: «هذا فقط، ألم تلاحظوا شيئاً؟» قالوا له : «لا لم نلحظ شيئا»، قال: «هذه الحلوى الطيبة ليس بها أي سُكَّر»، فاستغرب الجميع وردوا عليه: «كيف تكون حلوى إن لم تمزج بالسكر يا أبا عبيد؟!»، فأكّد لهم ما قال، وكان أخوه منصور حاضرا معهم، فقال لهم: «بالفعل فإنني صنعت هذه الحلوى من التمر وليس بالسكر»، ولم يكن مألوفًا في ذلك الوقت أن تُصْنع الحلوى بالتَّمر، فصدقت فراسة أبي عبيد وصدق ذوقه.

وفوق كلّ هذا لم يكن مثله أحد في الفطنة والفراسة، فكان ذكيًا نابغا، وكم من مسائل تعلقت بالقضاء اعتمد في حلها على فراسته وفطنته فما خاب حدسه يوما، ولا أخطأ ظنه. ومن طريف ما يروى عنه في شأن فراسته[1]: أن حدثت سرقة كبيرة في محلة بسمائل عندما كان أبو عبيد قاضيا، حيث كان أهل المحلة يجمعون ذخيرتهم كلها من خناجر وأسلحة وغيرها ويحتفظون بها في مكان واحد في المحلة، فكان أنْ سرقت تلك الذَّخيرة ولم يبق منها شيئٌ، فذهب أهل المحلة يشتكون عند أبي عبيد، وأخبروه بأمرهم وبأنَّهم يشكون في واحد منهم بأنَّه هو سارق الذَّخيرة، وقد زاد من شكهم اختفاؤه منذ أن حدثت السرقة فلم يعد له أثر، وقد بحثوا وفتشوا عنه دون جدوى، فبعث أبو عبيد عسكرًا ليفتشوا عن السارق فلم يستطيعوا العثور عليه.

وفي ليلة من الليالي جمع أبو عبيد قرابة الثلاثين رجلاً، واتَّجه بهم نحو تلك المَحلَّة، وأمرهم بأنْ يتفرَّقوا ويشكِّلوا دائرة على بيوت المحلة، وألا يبقوا مكانًا إلا توغلوا فيه، وفور انتهائهم سيكون هو وسط المحلة مع رجلين منهم ليتجمعوا عنده بعد فترة من البحث حددَّها لهم، فكان ذلك وانتشر الرجال في المحلة، وفتشوا عن أي حركة غريبة أو أي رجلٍ خارج بيته في ذلك الوقت المتأخر، ولكن

١- مقابلة مع الشيخ سلام بن حمد، مصدر سابق.

دون جدوى تذكر، فتجمعوا حوله بعد مدة، وكان واقفًا في ناحية من المحلة يقابله بيت من بيوتها، فسأل الرجال: «لمن هذا البيت المقابل لي؟»، فأخبروه، وأمر بأن يطرق بابه حتى يخرج إليهم، ففعلوا وخرج صاحب البيت، فقال له أبو عبيد: «قد جئنا نبحث عن السارق، لكننا لم نجد له أثرًا، فهل تعرف أين هو؟»، فرد الرجل على الفور بأنه لا يعرف، وأنه لم يَرَ السارق ولا يعرفه، فسأله أبو عبيد إن كان السارق في منزله، فأنكر الرجل ذلك، فقال له أبو عبيد: «ليس لنا أن نداهم البيوت في هذا الوقت، وقد أردنا أن نسألك فقط، ورغم إنكارك معرفة السارق إلا أن حواسي كلها تؤكد لي أن السارق في هذا البيت المقابل لي وأنا متأكد وواثق من ذلك»، ثم أمرَ أبو عبيد رجاله بالانسحاب وعادوا من حيث أتوا تاركين الرجل وراءهم.

وفي الصباح بعد صلاة الفجر جاءه الرجل الذي تحدث إليه ليلاً، ومعه رجلٌ آخر، وقال له: «يا أبا عبيد جئتك مقرًا بذنبي معترفا به، ولك أن تحكم علي بما شئت، وما أحضرني إلا شدة خوفي وإحساسي بذنبي وخطئي بعد الحديث الذي دار بيننا البارحة، فهذا هو السارق وقد آويته بيتي رحمة به وعطفا عليه، وأطلب منك السماح والعفو»، فقال أبو عبيد: «لقد آويت سارقًا، وتسترت عليه، وستتحمل عقاب ذلك، مثلما سيتحمل هو عقاب سرقته»، فأمر بسجنهما، وبعد فترة أطلق سراح الرجل وبقي السارق في السجن.

ويقول عنه مبارك بن سيف السليمي[1]: «لم يكن هناك مثله في الذكاء والفطنة، حتى إنه إذا لقيه شخص لأول مرة وسلَّم عليه، ورجع مرة أخرى بعد خمس سنوات وسلَّم عليه، ما أن يسمع أبو عبيد صوته حتى يعرفه ويقول له: «وعليكم السلام فلان بن فلان، كيف حالك؟».

١- مقابلة مع مبارك بن سيف السليمي، مصدر سابق.

وكان أبو عبيد آمرًا بالمعروف لا يتردَّد عن قول كلمة الحق، يزجر الناس عن فعل المنكر وينهاهم عنه، يقول القاضي سيف بن محمد الفارسي[1]: «وكان آمرا ناهيا صادعا بالحق، قامعا للباطل»، فكان إذا خرجَ يتوضأ لصلاة الفجر وسمع صوت أحدهم عائدًا لبيته يناديه باسمه وينهاه عن الخروج ليلاً، ويأمره بأنْ يلازم بيته.

وفي المسجد بعد الأذان، أثناء انتظار إقامة الصلاة، كان يسمع المجتمعين يتحدَّثون كثيرًا ويكثرون من الكلام، فكان يناديهم بأسمائِهم ويأمرهم بأن يعيدوا وضوءهم ويلتزمون الذكر وقراءة القرآن والامتناع عن الحديث الذي لا ينفع في المسجد.

وقد كان كثير من الناس يصلون في الأودية، ولا يذهبون للمساجد، وعندما تولَّى القضاء منع ذلك، وأمر الناس بالصلاة في المساجد فقط، ونشر العساكر في الأودية يراقبون المتخاذلين عن المشي للمساجد، ليخبروه عنهم فيستدعيهم ويأمرهم بالصلاة في المساجد بدل الأَودية، فضجَّت المساجد بالمصلين، وعمرت بهم.

ولعلَّ من أجمل ما يحكى عنه من أمره بالمعروف ونهيه عن المُنكر، تلك القصة التي حدثت معه أثناء سفره للحج[2]، عندما قابل في الباخرة رجلاً باكستانيًا مسلمًا، وكان ورعا تقيا يحفظ القرآن عن ظهر قلب، ويردده طوال الوقت، فتعرف على أبي عبيد ولازمه أثناء فترة سفره، وعلى الرغم من صلاح هذا الرجل إلا أنه كان لا يستغني عن الدخان، فكان كل ليلة يصعد إلى أعلى الباخرة لينفث دخانه، فضايق ذلك أبو عبيد لما رأى في ذلك الرجل الفاضل من صلاح وتقوى، فذهب إليه في إحدى الليالي وسأله عن دخانه الذي يشربه

١- من ترجمة عن أبي عبيد، للقاضي سيف بن محمد الفارسي، مصدر سابق، ورقة ٥.

٢- مقابلة مع الشيخ سلام بن حمد، مصدر سابق.

أين هو، فاستغرب الرجل لماذا يسأله أبو عبيد عن ذلك، فطلب منه أبو عبيد أن يحضره، ففعل الرجل وهو في حيرة من أمره، وبعد أن احضره طلب منه أبو عبيد أن يشعل دخانه ففعل، فأخرج أبو عبيد مصحفا كان يحمله داخل ثيابه، وطلب من الباكستاني أن يقرِّب منه الدخان، فسأله الرجل:«لماذا؟»، فقال أبو عبيد: «كي أبخر به هذا المصحف وأطيبه به»، فاستغفر الباكستاني من كلام أبي عبيد، وسأله كيف يبخر كلام الله بهذا الدخان؟، فقال له أبو عبيد: «ذلك ليس بغريب فأنت تفعل ذلك طوال الوقت تحضر هذا المصحف وتبخره بهذا الدخان السام المحرم، فسأله الرجل: «كيف؟»، فردَّ عليه: « بأنك تحفظ كلام الله عن ظهر قلب في صدرك هذا، ثم تبخره بهذا الدخان السام الذي تملأ به صدرك فتمازج به القرآن»، فبكى الرجل واستغفر على ما كان منه، وقرر ألاَّ يعود للدخان مرة أخرى.

وكان يعمل على حلِّ كل مشكلة وشكوى تصل إليه، ولا يتردّد بأن يكلف نفسه مشقة السعي لكشف مظالم الناس ومساعدتهم، حكى عنه ذلك مبارك بن سيف السليمي قائلاً: «اشتكى إليه مجموعة من الرجال أن آبارهم توشك على الجفاف لأن وكلاء الأفلاج يقومون بخدمة فلج من أفلاج المحلة، وفي ذلك ضرر كبير على آبارهم ومصالحهم، فاستدعى جميع وكلاء الأفلاج وأمرهم بالتوقف عن خدمة وحفر الفلج فورًا وعدم مواصلة ذلك حتى لا يتضرر الآخرون.

وبعد فترة من الزمن رجع إليه أهالي المحلة، وأخبروه بأن الفلج لا يزال يُخدم لأن آبارهم توشك على الجفاف، فاستدعى الوكلاء، وسألهم إن كان أي واحد منهم قد عاد لحفر الفلج من جديد فأنكروا ذلك، فطلب منهم أبو عبيد أن يمهلوه بعض الوقت حتى ينظر في الأمر، فانتظر قرابة خمسة أيام، ثم أمر بأن نتجه لتلك المحلة ليلا، فذهبنا مع الشيخ، ومعنا حوالي خمسة

أشخاص، ومشينا حتى وصلنا تلك المحلة، وبالتحديد عند حفرة الفلج الذي يخدم، فوجدنا حبلاً ممدودًا من أعلى الفلج حتى أسفل الحفرة، فأعطانا أبو عبيد عصاه وأوشك أن ينزل إلى الحفرة، فتحايلنا عليه كي ينزل أحد منَّا بدلاً عنه مراعاةً له حيث إنَّه أعمى واستصعبنا ذلك عليه، لكنه رفض وأبى إلا أن ينزل بنفسه، وفعلا نزل إلى تلك الحفرة الضيقة متمسكًا بالحبل، وأخذ يتبعه مصغيا لطرق مطرقة داخل حفرة الفلج، إلى أنْ وصل إلى مصدر الصوت فإذا برجل هناك يخدم الفلج فأمسك به وصعدا إلى الأعلى، فأصابتنا الدهشة حيث كُنَّا في غاية الخوف والقلق على الشيخ، لكنَّ المُؤمن يدرك أنَّ قوة بصيرته هي الَّتي أنارت طريقه ولم يكن محتاجًا لنور بصره، ثم عدنا أدراجنا ومعنا الرجل الذي أمسك به أبو عبيد.

وفي الصباح بعثَ إلى وكلاء الفلج بأن يحضروا إلى الحصن، فجاءوا جميعهم، وسألهم: «هل منكم من أمر بأنْ يُحفر الفلج وتعاد خدمته؟» فأجابوا بأنهم لم يفعلوا، فحاول أن يجعلهم يقرون بذلك دون فائدة، فبعث إلى الرجل الذي أمْسك به، وقال له: «أخبرني يا فلان، هل ذهبت من نفسك لخدمة الفلج؟» فقال الرجل: «لا.. وإنما أمرني بذلك فلان وفلان وفلان هؤلاء الجالسون أمامك يا شيخنا» ، فاندهش الوكلاء كيف أمسك بذلك الرجل وقد أمروه ألا يحفر إلا في وقت متأخر من الليل، فحكم في هذه القضية بما ينفع مصلحة المسلمين».

وكان أبو عبيد راجح العقل ذا رأي ومشورة يرجع إليه الناس في أمورِ دينهم ودنياهم، ويستعين به القضاة في ردِّ المَشورة إليه، بل حتَّى الإمام كان لا يَحْسِم في بعض القضايا التي تُعْرض عليه إلا بعد الرُجوع إلى أبي عبيد. يقول الوالد علي بن خلفان من وادي قَرِي التابعة لسمائل في حكاية قصَّها للشيخ سلام ابن

شيخنا حمد بن عبيد، وقد كان عسكريا عند الإمام محمد بن عبدالله الخليلي: «كان الإمام الخليلي في نزوى وكنت أعمل عنده ضمن عسكره، واتُّهمت امرأة بالزنا، فاجتمع الإمام والقضاة للنظر في أمرها، وحكموا على المرأة بالجلد، فقال الإمام: «دعونا لا نستعجل في أمر الحكم عليها فأنا أود أن أستشير الشيخ حمد في أمر هذه المرأة»، فنادى عليَّ الإمام وأعطاني رسالة وأمرني بالتوجه من نزوى إلى سمائل حاملا تلك الرسالة لأبي عبيد، فخرجت قاصدًا سمائل، حتى بلغت منزل الشيخ أبي عبيد، ولم أجده هناك فأخبرني أهله بأنه في مسجد (وقِيْف بَلعَق)[1] ولم يرغبوا بإخباري في بداية الأمر لأن الشيخ يختلي هناك للعبادة ولا يذهب إليه أحدٌ عادةً في ذلك المسجد، لكني وضحت لهم بأني رسولٌ من الإمام، فصحبوني إليه حتى وصلت عنده فرحَّب بي وعدنا إلى بيته سويا وتناولنا القهوة، ثم أعطيته رسالة الإمام فقرأها، ثم قال: «ولم يحتاجنا الإمام في أمر كهذا وهو على ما هو عليه من العلم والحكمة؟»، فقلت له: «لا غنى للإمام عنك وعن مشورتك يا أبا عبيد»، فأملى رده في رسالة بأن تجلد المرأة وينفذ عليها الحكم مثلما رأى الإمام، وأعطاني إياها فعدت بها إلى نزوى، وطُبِّق الحُكم على المرأة».

فهذه القصة مما يوضح لنا بالفعل كيف أن الإمام قد أرجع الأمر لأبي عبيد رغم وضوح القضية بالنسبة له.

وكذلك الأَمر في حرب الطو التي كانت ضد مجموعة من المتمردين قرب فنجاء، والذين شكلوا عصابة من قطَّاع الطرق حتى قويت، وعظم أمرها، فأصبحوا يُغيِّرون على الناس ويسلبونهم أموالهم، فطلب أهل الطو النَّجْدة من الإمام الخليلي، فبعث لأبي عبيد أن شكِّل جيشًا من سمائل واخرج على رأسه

١- مسجد صغير في بلدة الجعفرية، كان كثيرا ما يختلي فيه أبوعبيد للعبادة.

حتى نلتقي في الطو ونحاربهم، فكان ذلك والتقى أبو عبيد مع الإمام وشكّلوا جيشًا واحدًا هزموا به المتمردين، وفرقوا شملهم وكسروا شوكتهم، وقد نظم أبو عبيد قصيدةً رائعة يصف فيها مسيرة الإمام الخليلي لبلدة الطو لمحاربة البغاة المتحصنين بها ومنها قوله:

تبسَّم فجر الحق وانجابت الظلم ... وقامت قناة الدين بالماجد الأتم
إمام الهدى ذي العلم والحلم والتقى ... لآل خليل ينتمي أصله الأشم
حميد السجايا راقيا درج العلى ... بحزم وعزم يصدع الحجر الأصم...
تجلّى بلاد الطو عصرا وواجهت ... قريبا من السّدّين هاتيكم الأمم
فأرعدت الصمعا وأبرقت الظبا ... وثار قتام النقع كالليل مرتكم
أتاها وقد كانت بلادا منيعة ... مسوّرة الأرجاء بالجصّ والأكم
أحاط بها سدّ الجبال كأنما ... بنى السد ذو القرنين أو شاده أرم...
دعاهم إمام المسلمين مناصحا ... بأن يرجعوا عن كل بغي وكل ذم
فما قبلوا نصحا له وتمردوا ... فقطعهم في الأرض لحما على وضم
وكان لهم في الطو برج مشيد ... وحصن منيع قد بنوه على القمم
فطحطحها دكّا كأن لم يكن على ... ثراها بناء لا ولا بشر يهم
وأحرق ما فيها لهم من سلاحهم ... وآلاتهم للحرب والحرث بالضرم
وسكّن فيها روعهم وأقام في ... فناها هدى الإيمان رغما لمن رغم

والقصيدة واردة ضمن كتاب شقائق النعمان للخصيبي لمن أراد الرجوع لها[1].

١- شقائق النعمان، مرجع سابق، ٣/ ٢٧٦-٢٧٧.

تلك كانت بعض صفات العلامة أبي عبيد، ولعلَّ من عاشروه أكثر إحاطةً منَّا بما قد يغفله القلم في هذه السطور.

فضائله وكراماته:

هناك الكثير مما يمكن أن يقال عن أبي عبيد في هذا الشأن، وقد يحار العقل والقلب مما يسمع من كرامات خص بها هذا العلامة الجليل، وكيف حباه الله من فضله ونعمه، غير أننا سنكتفي هنا بذكر القليل مما سمعناه من ابنه الشيخ سلام ومما حُكي له عن والده ممن لازموه وصحبوه في حياته، ونبدأ بحكاية عن عصابة كانت تعيث في الأرض فسادا، تقطع الطرق وتهاجم كل رجل أعزل يمرُّ عليها، فشكى الناس أمر تلك العصابة لأبي عبيد حتى ينظر في أمرهم، فبعث لهم عسكرًا يترصدون لهم فما ظفروا بهم، ولكن ضيقوا عليهم فانتشر العسكر في كل مكان يطلبونهم ويسألون عنهم، حتى استضاق أفرادُ تلك العصابة من ذلك، وتآمروا بينهم على قتل أبي عبيد لأنَّه السبب في الأمر بمطاردتهم، فاختاروا رجلين منهم يترصَّدون له عندما يخرج لصلاة الفجر، فذهبوا قرب منزله، واختبئوا تحت قنطرة الفلج منذ الليل ينتظرون خروجه للصلاة، وما غفلت أعينهم لحظة واحده، وخرج الشيخ كعادته وتوضأ من مكانه المعتاد بجانب القنطرة، واتَّجه إلى المسجد وصلى ثم عاد إلى بيته، فما أحسَّ الرجلان إلا والشمس قد أشرقت، فهربا بسرعةٍ قبل أن يراهما أحدٌ ويمسك بهما.

ثم أنَّ أبا عبيد واصل بحثه عن تلك العصابة حتى أمسك بهم عن آخرهم، وعندما جيء بهم للنظر في أمرهم، أخبره الرجلان بما كان من أمرهم وكيف أنَّهما ترصَّدا لقتله فكأنَّ شيئًا أعمى أعينهم وأبصارهم عنه، فلم يشعروا به رغم يقضتهم وتنبههم.

وأخبر أحد مشايخ بني هناءه وهو الشيخ سعيد بن حمد بن خالد الهنائي عن قصَّةٍ له مع الشيخ حمد، وذلك حين قدم الشيخ سعيد لزيارة أبي عبيد في يوم من أيَّام البرد الشديد، وكان الشيخ وطلبته وزواره يجلسون في حُجْرة خصِّصت لأيام الشتاء للتدفئة، يقول الشيخ سعيد: «فسلمت عليهم وجلست معهم، فانتبهت لحجرة كبيرة بها الكثير من حطب السمر، فاستغربت من كثرته وما حاجة الشيخ إليه، وهو يستطيع أن يستخدم زور النخيل وجذوعها وكربها للتدفئة والطبخ مثلما نفعل جميعا بالعادة، فسألت الشيخ: «ما حاجتك يا أبا عبيد لهذه الأكوام من حطب السمر، والنخيل محيطة بك في كل مكان؟» فرد علي الشيخ حمد: «يا سعيد إن لم يكن لديك حطب السمر فاذهب الآن للسوق واشترِ منه بالقدر الذي تستطيعه»، فقلت له: «وما حاجتي إليه؟»، قال: «لن تمر عشرة أيام إلا وترى هذه البلاد كلها قد عمتها الأمطار الغزيرة، وسالت بها الأودية الجارفة الوادي تُلو الآخر، ولن يستطيع أهل الخطو الغربي من المجئ للخطو الشرقي ولا أهل الخطو الشرقي سيتمكنون من المجئ للخطو الغربي، ولن تنفعك وقتها أشجار النخيل الرطبة، وستحتاج لذلك الحطب الذي ادَّخرته».

يقول الشيخ سعيد: «فخرجت من عنده مُتفكِّرًا محتارًا، أقلِّب طرفي في السماء، وأنظر للشمس المُشرقة، كيف ستنقلب هذه السماء الصافية إلى تلك الصورة التي وصفها الشيخ قبل قليل، واحترت في أمري هل أذهبُ إلى السوق وأشتري الحطب، أم أنسى الأمر وأترك الموضوع ؟! إلى أن قررت الذهاب إلى السوق وشراء الحطب، فلم تمرّ خمسة أيام على كلام الشيخ، إلا وغرقت البلاد من الأمطار، وامتلأ مجرى الوادي، وانحبس الناس فلم يتمكنوا من العُبور إلى الضفة الأخرى، وابتلت النخيل والأشجار، وبحث الناس عن حطب السُمر يتدفؤن به في تلك الليالي الباردة، ويطبخون به طعامهم فما وجدوه،

ولم ينفعْني حينها إلا ذلك الحطب الذي اشتريته من السوق فحمدت الله على ذلك».

وحكى رجل حراصي من سمائل للشيخ سلام هذه الحِكاية عن والده: «كان والدي كثير المطالعة للشيخ حمد، يتردَّد على مجلسه دائمًا، ولا ينقطع عنه، فحدث أنْ حلَّ به مرض شديد لا نعرف سببه، جعله طريح فراشه فترة طويلة جدًا وساءت حالته حتى أصبح غير قادر على النهوض أو الكلام أو الحركة، فانقطع تلك الفترة عن مجلس الشيخ حمد، فذهبت إلى الشيخ في الحصن والتقيت به، وسألته: «ألم تفتقد والدي إذ له فترة لم يزر مجلسك... »، وشرحت له حالته، ووعدني أبا عبيد بزيارته تلك الليلة.

فلم تنقض فترة المغرب إلا ورأيناه قادمًا لزيارة والدي، فدخل عنده وتحدَّث إليه طويلا لكن دون جدوى فهو لا يتحدث ولا يتحرك. فطلب أبو عبيد ثلاث ورقاتٍ ومحبرة وقلم، وأخذ يكتب في كلِّ ورقة من تلك الأوراق، ثم نادى عليَّ وقال لي: «هذه الورقة بخروه بها بعد صلاة الفجر، والثانية بخروه بها ظهرًا، والثالثة قبل المغرب، وبعد أن تبخروه بالثالثة مباشرة لا تستغربوا سيحدث حريق على مقربة من بيتِكم وستسمعون جلبةً وصراخا وسيتدافع الناس لإطفائِها، وبعد أن تخمد الحريق يقوم والدك بإذن الله سليمًا مُعافى لا يشكو شيئا».

وفي اليوم التالي فعلت ما أمرني به الشيخ، وما أن بَخرت والدي بالورقة الثالثة حتى سمعنا الجلبة والتدافع والصراخ، وكان ما وصف أبو عبيد، وبعد أن هدأت الأمور واختفت الأصوات وخمدت الحريق، قام والدي من فراشه فأجلسناه وطلب كوبًا من الحليب وتحدَّث إلينا كأنْ لم يكن مريضًا، فحمدنا الله على ذلك».

تلك بعض فضائل العلاَّمة الشيخ أبوعبيد، وبعض ما منَّ الله به من العلم والفضل، وليس بغريب أن نعرف أنه كذلك وهو على ما هو عليه من الدين والتقوى، يقول ابنه الشيخ سلام: «كان كثير الخلوات، يَخْتلي بنفسه لعبادة ربِّه في مسجد (وِقِيف بَلْعَق)، فنصحبه هناك حاملين له القهوة والماء، منذ ساعات الصباح الأولى وحتى غروب الشمس، لا يغادر مكانه»[1].

فمن كانت هذه سيرته؛ لا يشغله عن عبادة ربه سوى مصلحة المسلمين وخدمتهم، لا نستغرب بعدها حين يقصُّ لنا ابنه الشيخ سلام تلك الرؤيا التي رآها والده وحكاها له بقوله: «رأيت كأنَّني دخلت مجلسا مليئا بالناس مكتظا بهم، وكان على رأس المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت أقول داخلي: «ما أظن هؤلاء المحيطين به إلا الصحابة»، فوقفت مكاني وسلمت على جميع من في المجلس فردوا علي السلام، وأنا واقف لا أبرح مكاني، فخاطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا له: «يا نبي الله جئت أقصدك طالبًا شفاعتك»، فسكت الرسول فترة طويلة ثم رد علي قائلا: «يا حمد أنت تقضيت والقضاء ليس بسهل»، فأجبته: «يا رسول الله أجل تقضيت، لكني لا أذكر بأني ظلمتُ أحدًا أو أخطأت في حق أحد، وأنا أستحقُّ شفاعتك»، فسكت النبي مرة أخرى فترة طويلة، وقال لي: «حسنا قد قبلت منك فتقرب مني»، فدخلت وتقربت خطوتين فلم أجد من يفسح لي واحترت أين سأجلس فوقفت مكاني، فناداني النبي بأن أتقرَّب أكثر، فتقربت خطوتين ووقفت مكاني لأنَّي لم أجد من يفسح لي والمكان مزحومٌ بالناس، فطلب مني الرسول أن أقترب أكثر، وتكرر ذلك حتى وجدت نفسي أمام الرسول عليه الصلاة والسلام مباشرة، فقال لي: «اجلس»، فجلستُ مقابلاً له، فمدَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قدميه وتحدث إليَّ ثمَّ قال لي: «ألا تريد شفاعتي خذ من عرق قدمي وامسح

١- مقابلة مع الشيخ سلام بن حمد، مصدر سابق.

به قدميك»، فأخذت أغرف من ذلك العرق الغزير وأمسح به قدمي اليمنى فاليسرى، فما زلت كذلك حتى استيقظت من نومي.

ويكمل حديثه لابنه الشيخ سلام: فذهبت لأخي منصور وطلبت منه تفسير الرؤيا وكان عالمًا بتفسيرها فقال لي: «هذه بُشرى لك يا حمد، وذاك العرق ثبات لقدميك يوم القيامة بإذن الله». نسأل الله أن يثبِّت قدميه يوم القيامة مثلما ثبَّت قلبه في الدُّنيا على حبِّه وطاعته والعمل برضاه.

٤. مؤلفاته:

ترك لنا أبو عبيد عددًا من المؤلفات في العَقيدة وأُصول الفقه وفروعه، وعلى الرغم من الأعمال والمشاغل الكثيرة التي كان يشغلها ويقوم بها، إلاَّ أن ذلك لم يثنه عن عزمه في التأليف والكتابة، يقول عن ذلك الشيخ سعيد بن خلف الخروصي: «ومع كثرة أعماله وتزاحم شواغله بالقضاء والإفتاء والتدريس، لم يصرفه ذلك -لقوة عزمه وبعد همته- عن التأليف، فقد ألف كتبا كثيرة حسانا مفيدة، فمنها ما أتى عليها الزمان ومنها الباقي المنتفع بها»[1].

وأهم مؤلفاته:

- الشمس الشارقة في التوحيد، وهو مطبوع في جزء واحد.

- العقد الفريد شرح الدر النضيد في خالص التوحيد، وهو شرح لقصيدة الدر النضيد في التوحيد للشيخ منصور بن ناصر بن محمد الفارسي ولا يزال مخطوطا لدى وزارة التراث، كما توجد نسخة منه في مكتبة السيد محمد بن أحمد تحت رقم ١٣١١، ويقع في ٧٥ صفحة، وناسخه هو عبدالله بن

١- الخروصي، سعيد بن خلف، ترجمة مؤلف قلائد المرجان/٤.

صالح بن شوين المجيزي، ويعود إلى سنة ١٣٥١ هجرية.

- شرح مختصر على بهجة الأنوار وهو شرح لنظم السالمي بهجة الأنوار، وطبعته وزارة التراث.

- مشكاة الأصول في الأصول، وهو لا يزال مخطوطا.

- خزانة الجواهر في الفقه، ولا يزال مخطوطا، وهو في خمسة مجلدات في الأديان والأحكام، عثرت على جزء واحد منه في مكتبة السيد محمد بن أحمد، تحت رقم ٤٦٩، ويقع في ٣٠٩ صفحة وناسخه عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، ويعود إلى سنة ١٣٣٦ هجرية.

- هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين في جزء واحد جمع فيه أبو عبيد فتاوى العلماء المتأخرين، ولا يزال مخطوطا، توجد نسخة منه في مكتبة السيد محمد تحت رقم ٧٢٥، وهو في ١٣٩ صفحة، والناسخ أبو سرور حميد بن عبدالله الجامعي، ونسخ سنة ١٣٨٠ هجرية، كما توجد نسخة أخرى من المخطوط في مكتبة الشيخ سعيد بن خلف الخروصي، لنفس الناسخ وتعود إلى عام ١٣٨٤ هجريًا.

- إرشاد الحاج، يتناول فيه مناسك الحج وما يتعلق به من شروط وأركان وأحكام، وهو مطبوع.

- كرسي الفرائض، وهو كتاب مختصر في علم الفرائض تحدث فيه عن علم الميراث وتقسيم التركة، وقد طبعته وزارة التراث.

- العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، وهو في أحكام القضاء يقع في جزء واحد وقد طبعته وزارة التراث.

- هداية الحكام إلى منهج الأحكام، في جزء واحد وهو الذي بين أيدينا.

- قلائد المرجان، ويضم أجوبة أبي عبيد النظمية الفقهية، وهو كتاب مطبوع.

- بهجة الجنان في وصف الجنان، في جزء واحد وقد كان لنا شرف تحقيقه[1].

تلك هي أبرز مؤلفاته، وهناك مؤلفات أخرى فُقدتْ نتيجةً لعوامل كثيرة، يقول الشيخ عبدالله بن علي الخليلي في الحديث عن مؤلفات أبي عبيد التي فقدت: « ولكن ويا للأسف فإن يد الإهمال قضت كل القضاء على هذه الكتب القيمة بالحيلولة دون نشرها، ولعل عزلة المجتمع سياسيا آنذاك هي التي قضت على مثل هذا التراث الخالد، فليته التراث الوحيد الذي قضت عليه هذه العزلة»[2].

ولعلَّ ما يشير إليه الشيخ الخليلي إلى أن مؤلفات أبي عبيد قد فقدت نتيجة لجائحة السبعين[3]، التي قضت على بعض مؤلفاته التي كان يحتفظ بها في (سِيْب غُرْقَان)[4] بسمائل.

٥. وفاته:

بعد سنين حافلة من العطاء والعمل انتقل أبو عبيد إلى رحمة ربِّه بعد أنْ ترك عمله في مَسْجِد الخُور، وعاد إلى بلدة سمائل وانقطع إلى عبادة ربِّه حتَّى

١- سبقت الإشارة إليه.

٢- الخليلي، عبدالله بن علي، ترجمة مؤلف قلائد المرجان/٤.

٣- جائحة السبعين: هي الجائحة (الأودية والأمطار الغزيرة التي توالت) وحدثت في السبعينيات من العام ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م، وكانت غزيرة جارفة فقضت على كل ما مرت به، ومنزل أبي عبيد يقع على ضفة الوادي، وذلك ما جعله عرضة لهذه الجائحة التي فقد بسببها الكثير من إرثه العلمي.

٤- سيب غرقان: اسم يطلق على المكان الذي كان يسكنه أبو عبيد بمحلّة الجعفرية بسمائل.

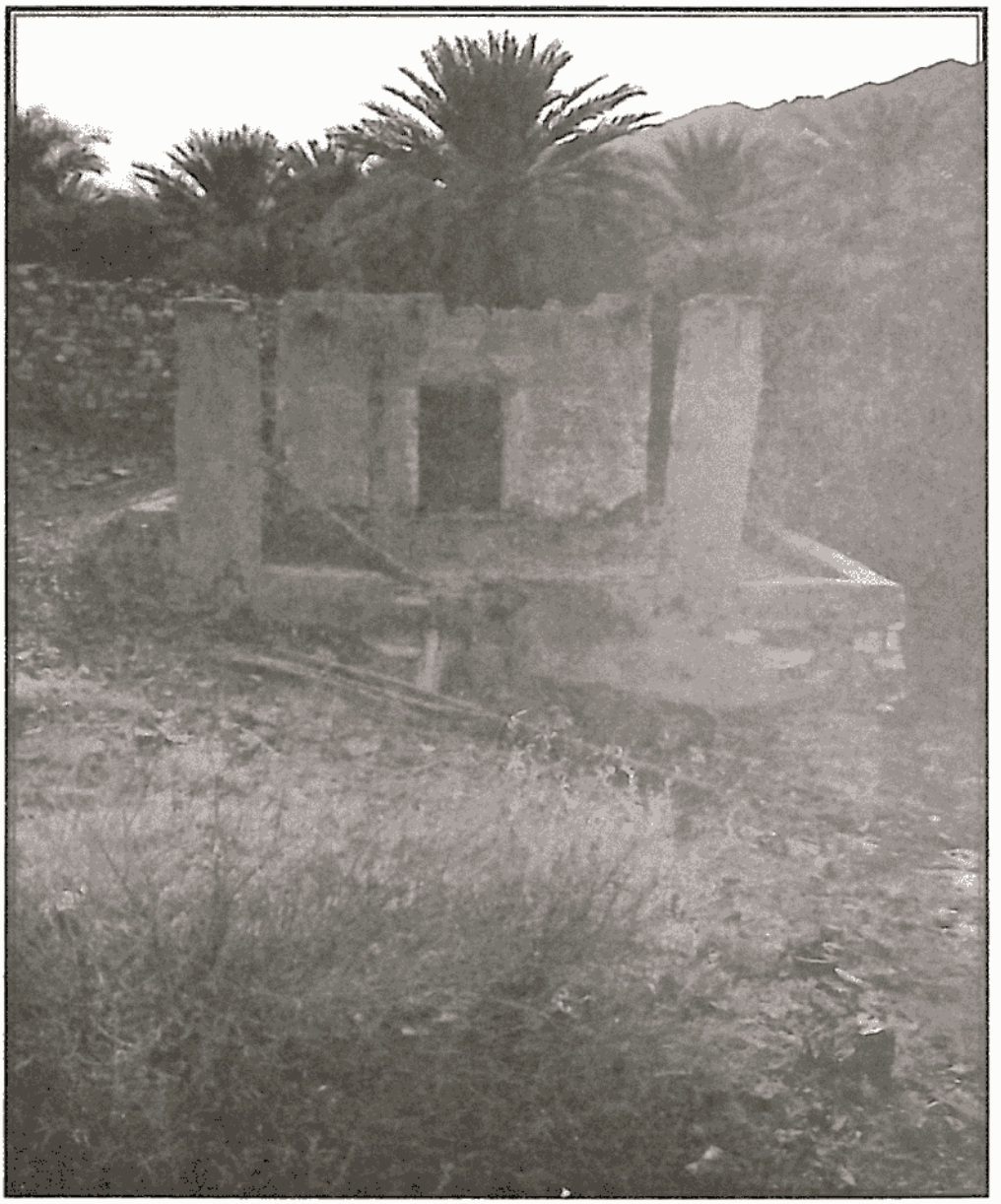
وافاه الأجل يوم الجمعة المبارك في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة واحد وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة، وقد دُفن بمقبرة طَفِلْ في سمائل. بعد أنْ كانت حياته رحلةً من أجل العلم والسعي في طلبه، يقول عنه مبارك بن سيف السليمي: «قضى حياته كلَّها في مصالح المسلمين وخدمتهم إلى أن توفاه الله»[1]، وقد اختلف في عمره فمنهم من يقول أنَّه عاش تسعين سنة، ومنهم من يزيد ذلك إلى المائة وعشر سنوات.

ذلك هو دَاهِيَة العلماء أبو عبيد السليمي، من بكت السماء لفقده، وحزنت القلوب لرحيله، ومما يواسينا فيه قول العلامة الإمام محمد بن عبدالله بن سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله: «إن الإنسان إذا ترك الدنيا تراوده الدنيا بنفسها، وخاصة إذا تركها للآخرة، واكبّ على العلم، وهذا الشيخ حمد بن عبيد ترك الدنيا فوفقه الله للدنيا والآخرة»[2]، أجلْ والله قد وفقه الله فنال خيري الدنيا والآخرة، نسأل الله القدير بأنْ يتغمده برحمته ويظله بظلال عرشه.

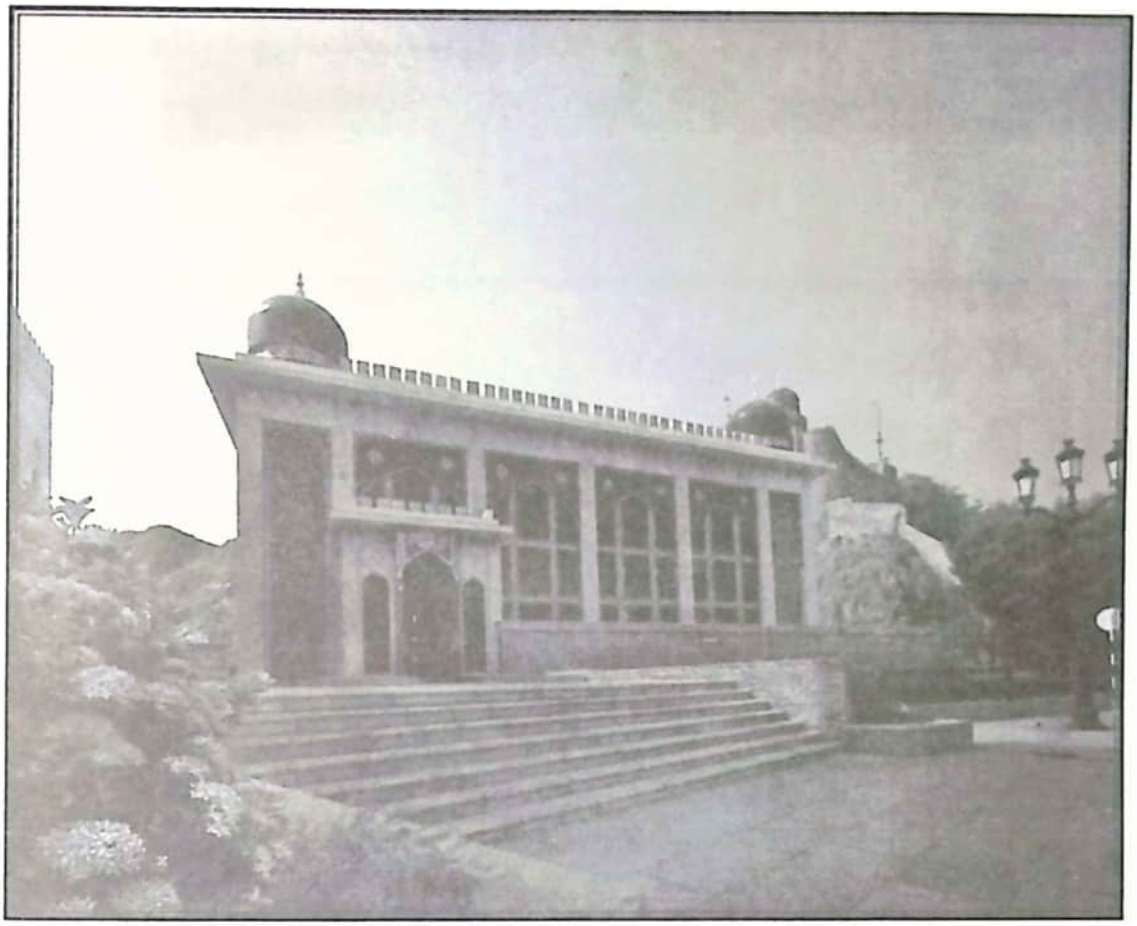
١- مقابلة مع مبارك بن سيف السليمي، مصدر سابق.

٢- من ترجمة عن أبي عبيد، للقاضي سيف بن محمد الفارسي، مصدر سابق، ورقة ٣.

٦- صور تتعلق بجوانب من حياة العلاَّمة أبي عبيد



صورة توضح المسجد الذي اختلى به المؤلف في آخر حياته



صورة لمسجد الخور بمسقط والذي عمل فيه أبو عبيد قاضيا



صورة لقبر أبي عبيد في قبر طَفل بسمائل محلة الجعفرية

الفصل الثاني: الكِتَاب

١. عنوانه وتوثيق نسبته.

٢. مصادره.

٣. محتوياته.

٤. منهجه وأسلوبه.

٥. توصيف النسخ.

٦. منهج التحقيق.

٧. التعريف بالنُّساخ.

٨. نماذج من صفحات المخطوطات.

٩. قائمة الرموز المستخدمة في التحقيق.

١. عنوان الكتاب وتوثيق نسبته:

عنوان الكتاب مثلما يتضح من النسخ الأربع التي بين أيدينا بدون اختلاف بينها هو «هِدَايَةُ الحُكَّام إلى مَنْهَج الأَحْكَام»، وحين نتتبع معنى كلمة هِدَايَة في المعجم نجد الهُدَى بمعنى: «الرَّشَاد والدلالة، يقال هَدَاهُ الله للدين يهدِيه هُدىً، وهَدَيْتُهُ الطريق والبيت هدَايَةً عرَّفته، هذه لغة أهل الحجاز وغيرهم يقول هَدَيْتُهُ إلى الطريق وإلى الدار»[١]، فكلمة هداية يُقصد بها الرشاد والتبصير.

أما الحُكَّام، فهي جمع حاكم، والحاكم «هو القاضي، وهو الذي يُحْكِمُ الأَشياء ويتقنها»[٢]، والمَنْهَج «الطريق الواضح البيِّن»[٣]، والأحكام جمعٌ مفرده حُكْم، «والحُكْمُ: العلْمُ والفقه؛ قال الله تعالى: ﴿وآتيناه الحُكْمَ صَبِيّا﴾ أي علماً وفقهاً، و الحُكْمُ: العلْمُ والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، قال ابن سيده: «الحُكْمُ القَضاء»[٤].ولذا فالكتاب بمثابة مرشد للقضاة إلى الطريق الواجب أن يسلكوه، للوصول إلى الحكم الصائب.

ومما لا شك فيه أن الكتاب ينسب لأبي عبيد حمد بن عبيد السليمي، نجد ذلك واضحًا في المخطوطات الأربع الَّتي اعتمدنا عليها، وقد نُسب الكتاب لمؤلفه أبي عبيد في بداية المَخْطُوط ونهايته، هذا فضلاً عن كون النُساخ من العلماء الأجلاَّء الثقات المعروفين بالعلم والورع، فيؤخذ بكلامهم، وقد نسبوا المخطوط لأبي عبيد بخطهم، وسوف نستعرض هؤلاء النُساخ لاحقا.

ومما يُؤكِّد نسبة الكتاب إلى الشيخ الأَجل أَبي عبيد، ما أورده الخصيبي في شقائقه عند ترجمته للمؤلف، حيث عَدَّدَ بعض مؤلفات أبي عبيد وذكر منها

١- مختار الصحاح، مادة (هـ د ي).
٢- لسان العرب، مادة (ح ك م).
٣- لسان العرب، مادة (ن هـ ج).
٤- لسان العرب، مادة (ح ك م).

هدايةُ الحُكَّام إلى منهج الأحكام[1] ، والخصيبي معاصر لأبي عبيد وقريب منه.

هذا فضلاً عن القرائن الَّتي تَرْبطُ بين تشابه المَنْهج والأُسلوب في مُؤلفات الشيخ أبي عبيد وبخاصة بين كتبه هِدَايَة الحُكَّام إلى مَنْهَج الأَحْكَام، وهِدَايَة المُبْصِرين في فَتَاوى المتُأخِرين، وبَهْجَة الجَنَان في وَصْف الجِنَان. وسوف نقف لاحقا عند أُسلوب المُؤلف ومنهجه ونشير إلى ذلك التشابه، كما أن الكتاب لم يدعيه أحد، ولم ينسبه أحد إلى غيره، فهذه النقاط مجتمعة تؤكد لنا نسبة الكتاب لمؤلفه، ولعلَّ بها غِنىً وكفايةً عن أيِّ تفسيرٍ آخر.

٢. مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلف على عدة مصادر في تأليف كتابه، ذكر بعضها صراحةً، وأشار إلى بعضها الآخر ضمنًا، كأنْ يذكر المُؤلِّف أحيانا ولا يذكر عنوان كتابه، ولتوضيح تلك المصادر اعتمدنا في طرحها على تقسيمها إلى ثلاثة أقسام؛ هي:

أ. مصادر ذكرها صراحة.

ب. مصادر أشار إليها ضمنا.

ت. مصادر تعتمد على المراسلات والمحادثات الشفهية.

وسنورد هذه المصادر كلا على حدة فيما يلي:

١- ينظر: شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، محمد بن راشد الخصيبي، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٨٤، ج٣، ص٢٧٥.

أ. مصادر ذكرها صراحة:

١. القاموس المحيط، للفيروز آبادي:

استشهد المؤلف بالقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧هـ)، فقد عرَّف من خلاله معنى الحُكم، بقوله: «وفي «القاموس»: الحُكم بالضم القضاء، والجمع أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حُكمًا وحُكومة، والحاكم والقاضي واحد»[١].

٢. مختار الصحاح، للرازي:

معجم آخر يستشهد المؤلف به، وهو مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ١٢٦٨هـ)، ذكره المؤلف في موضع واحد بقوله: «وفي الصحاح: نفق البيع نَفاقا بالفتح أي راج»[٢].

٣. كتاب المنهاج:

وقد رأيت أنه يقصد بالمنهاج كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» للشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي لسببين رئيسين، الأول: أنَّ الكلام المُقْتبس الَّذي أورده المؤلف عثرتُ عليه في كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشقصي وأحلتُ إليه، والمؤلف مثلما ذكرتُ كثيرًا ما يستشهد بما ورد في كتاب منهج الطالبين وإنْ لم يشرْ إليه صراحةً إلاَّ في هذا الموضِع، ثانيًا: باطِّلاعي على كتاب العلاَّمة محمد بن يوسف أطفيش شرح النيل، وجدته يستشهد كثيرا بكتاب المنهاج، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد في موضعين من كتابه ما يلي:

في باب صلاة الخوف، قال العلامة أطفيش: «وأجاز الشيخ خميس في «المنهاج»

١- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٣.

٢- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٦٩.

ذلك كلَّه إلاَّ الصلاة بإمامين فإنه لم يذكرها»[1] وفي باب في الاحتياط قال: «ثم رأيت ما استظهرته منصوصا عليه للشيخ خميس في المنهاج»، فتأكَّد لي بعد ذلك أنَّ أبا عبيد يقصدُ بالمنهاج كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين.

ولا تقتصر تسمية كتابُ منهج الطالبين بالمنهاج عند العلاَّمة أطفيش فقط، فكذلك الشيخ عبدالله بن بشير الحضرمي في الكوكب الدري يقول: «هذا عن الشيخ صالح بن وضَّاح من كتاب المنهاج»[2] فقد سماه كذلك بالمنهاج.

وقد استدل أبو عبيد به في اثني عشر موضعا، أشار بعنوانه صراحة في موضع واحد، واستشهد به في المواضع الأخرى بدون أن يذكر عنوانه، أما الموضع الذي يستشهد فيه أبو عبيد بكتاب المنهاج فهو قوله: (وفي «المنهاج»: يمضي الصلح فيما اختلف فيه ولو التبس، ولا إثم على القاضي إن أبطل القضاء لأجله، ما لم يبن له الحق وهل له الدخول في الصلح بين الخصوم أو التعريض لهم في مجلس الحكم أم لا)[3].

٤. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم:

كتاب التاج المنظوم للعلامة عبدالعزيز الثميني استدل المؤلف به مرة واحدة بقوله: «وفي التاج أن الصلح جائز بين الناس وإن لم يقبض، وهو والقسم من ضروب الحق الجاريان مجرى البيع»[4].

٥. جامع ابن جعفر:

استدل به في موضعين، الأول في فصل: وإذا جحد مستودع وديعة، قال: «ومن

١- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش ج٢، ص٣٩٨

٢- الكوكب الدري والجوهر البري، عبدالله بن بشير الحضرمي، ج٣، ص٥٨

٣- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٥٨.

٤- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٦١.

جامع ابن جعفر في رجل أقرَّ لآخر أن عليه كذا وكذا ثم جحده ولم يعلم المُقَر له أن ذلك الحق له عليه»[1]، أما الموضع الثاني ففي فصل التهمة جائزة باتفاق أصحابنا، بقوله: «ومن جامع ابن جعفر: والأيمان بالتُّهم في كل ما يكون بين الناس من المعاملات والمضاربات والأحداث في جميع الأشياء المالية والبدنية إلاّ في الحدود والقذف»[2].

٦. مسند الربيع:

أشار إليه المؤلف في عدة مواضع، منها قوله: (قال الربيع بن حبيب: «تتكافؤ دماؤهم أي هم في الدية والقتل سواء وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم، ويسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين أحدا أمانا لزم المسلمين ذلك، وكذا رده العهد عليهم»[3]).

ب. مصادر أشار إليها ضمنا:

وهي مصادر لم يذكر عناوينها ولكن نستطيع أن نؤكد اعتماده عليها لتكرار ذكره مؤلفها، ولتطابق ما استدل به مع النص الذي عثرنا عليه في هذه الكتب، فالمؤلف إما أن يكون قد اعتمد عليها مباشرة، أو على مصدر آخر اعتمد على هذه المصادر، وهذه المصادر هي:

- شرح النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، والذي استدل به في ثلاثة وعشرين موضعًا.
- بيان الشرع، للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي، واستدل به في خمسة مواضع.

١- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٤٢.
٢- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٧٢.
٣- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ١٤٩.

ج. مصادر تعتمد على المراسلات والمحادثات الشفهية:

يُفرد المؤلف الفصلين الأخيرين من الكتاب للأسئلة التي وجهها إلى الإمام محمد بن عبدالله الخليلي، والعلامة سعيد بن ناصر الكندي، وتلك الأسئلة إما أن تكون شفهية أو عن طريق المراسلات التي تمت بين المؤلف والعلاَّمتين، وأغلبها عن قضايا ومسائل واجهت المؤلف فتدارس أحكامها مع معاصريه.

٣. محتويات الكتاب:

خطبة الكتاب:

يبدأ الكتاب بخطبة من تأليف الناسخ تلميذ المؤلف، فإذا افترضنا أنها تعود إلى أقدم النسخ المتوفرة لدينا سنفترض حينها أن كاتب خطبة الكتاب هو عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، وبالتالي فإن بقية النساخ نقلوا نفس الخطبة في كل مرة، لكن ما نرجحه أن هنالك نسخة أخرى سمعت عن المؤلف مباشرة لكنها ما زالت مفقودة ولم نعثر عليها، وسنتطرق لذكر ذلك لاحقا، وبالتالي قد يكون كاتب الخطبة ناسخًا آخر غير البكري.

وينقسم الكتاب إلى قسمين أساسيين هما: كتاب القضاء، وكتاب الأحكام، وفيما يلي نبذة عن كل كتاب منهما:

كتاب القضاء:

نستطيع أن نقول إن كتاب القضاء هو المدخل الذي يمهد للقاضي أو القارئ ما سيتضمنه الكتاب، فهو كتاب شارح لمعنى لفظة القضاء فيبدأ المؤلف بشرح معنى الكلمة، وتصريفها مستعينا بالقاموس المحيط، ويوضح أن القضاء هو أحد أنواع الفقه، ويعدد لنا أركانه الأربعة.

ثم يندرج تحت كتاب القضاء خمسة فصول، يعمل المؤلف من خلالها على طرح المواضيع بتسلسل واضح، فهو يبدأ بإيراد أحكام الأنبياء سلفا وخلفا، بداية من سيدنا آدم عليه السلام، وحتى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يتطرق لبعض القواعد التي ينبغي للقاضي أن يعمل بها قبل أو أثناء حكمه بين الناس، وشروط كمال القاضي، وما يجب أن يتسم به من سمات تؤهله للحكم مع تذكير بعظمة منصب القضاء، ومن له الأحقية بتوليه عن غيره، وما يجب على الناس اتجاه القضاة من طاعة أمرهم وتجنب معصيتهم، وما يجب أن يتحلى به القاضي من ثبات الجَنان، فلا يكون قلبه متغيرا فزِعا، بل يكون جلدا صابرا، قدوة لمن يثقون به ويحكموه في أمرهم. ويختتم المؤلف مدخله للقضاء بعرض لما ينبغي للحاكم قوله إذا جلس للحكم، فيستعين بالله العزيز الحكيم، ويوكله في كل أموره.

أما في باب نوادر الأحكام، فخصصه لذكر العديد من الأحكام النادرة التي حُكم بها في مختلف العصور والأزمان، سواء في العهد النبوي أو ما تبعه من عصور، مستشهدا في ذلك بأشهر القضاة المعروفين كالقاضي شريح، ويحيى بن أكثم وغيرهما، وأشهر القضاة الذين شهروا بالفراسة كإياس بن معاوية وكعب بن سور، وأخيرًا نجد عددًا من عهود الخلفاء والأئمة لولاتهم، سواء من عصور الخلفاء الراشدين كسيدنا عمر بن الخطاب أو من الأئمة العمانيين كالصلت بن مالك.

كتاب الأحكام:

ينطلق كتاب الأحكام من قوله صلّى الله عليه وسلّم: (البينة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر)، ليستهل المؤلف كتاب الأحكام بشرح معنى الحديث، وتعريف المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وأقوال أهل العلم في كل منهما، ويطرح بعض

المسائل المستثناة من عموم الحديث، وتندرج تحت كتاب الأحكام ثمانية أبواب رئيسية، هي: باب الحكم في الدعاوي، وباب الصلح، وباب الحكم في الأيمان، وباب الحكم في البينات، وباب في أحكام النبي صلى الله عليه وسلّم والخلفاء الراشدين، وباب في أحكام البغاة، وباب في الجهاد. ويختتم المؤلِّفُ كتابه بخاتمة في قضاء الدين.

ذلك استعراض موجز لمحتوى الكتاب، وفي مراجعة فهرس محتويات الكتاب غُنْيَةٌ للقارئ عن التفصيل، خِشية الإملال.

٤. منهجه وأسلوبه:

افتتح المؤلف كتابه بخطبة قصيرة من تأليف تلميذه، وتتفق النسخ الأربع في إثبات نفس خطبة الكتاب، لربما لأن المؤلف قد اعتمدها بنفسه، وسمعها من تلميذه، فأثبتها بقية النُساخ في النسخ الأخرى، ثم يفتتح المؤلف كتابه — مثلما استعرضنا في مواضيع الكتاب — بتعريف القضاء، وقد قسَّم المؤلف كتابه تقسيما واضحا معتمدا على كتابين أساسيين أولهما في القضاء والآخر في الأحكام، وتندرج تحت الكتابيين أبواب وفصول في مواضيع متنوعة وشاملة للموضوع الأساسي للكتاب ولا تخرج عنه.

ومن خلال وقوفنا على المُؤلَّف نستطيع أن نستخلص عدة سمات لأسلوب أبي عبيد في التأليف نوجزها فيما يلي:

١. تدرجه وتسلسله في عرض المواضيع: فالمؤلِّف يبدأ من تعريف نقطة معينة، موضحا معناها، ثم يبدأ بعرض المواضيع المتعلقة بها، بعد أن يكون قد وضحها للقارئ، مثال ذلك: في كتاب القضاء، يبدأ المؤلف بتعريف القضاء

فيقول: «والقضاءُ هو الحكم، وقيل الحكم أعمُّ من القضاء لصدقه عليه وعلى من حكّمه الخصمان، ونصَّبه الإمام أو السلطان»[1]، ثم يتناول تعريف القضاء في القاموس، فيقول: وفي «القاموس»: «الحُكم بالضم القضاء، والجمع أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حُكمًا وحُكومة، والحاكم والقاضي واحد». وبعد أن يكون قد قدَّم تعريفًا واضحًا وشاملاً للقارئ انتقل لتوضيح أركانه وشرحها، وهكذا في مواضع عدة.

٢. عرضه لاختلاف الآراء وتعددها في المسألة الواحدة: فهو لا يكتفي بإيراد رأي واحد، وإنما يُلِم بجميع ما ذكر في المسألة الواحدة، مثال ذلك: ما جاء في فصل (إذا جحد مستودع وديعة) «قال أبو المؤثر: «كلفه الحاكم البينة على ما يدعيه من التحليف، فإن أحضرها برئت ذمته، وإن عجزها استحلف على نفس الدعوى، ولا أرى بينهما على الاستحلاف يمينا»، قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان أنه يحلف له أنه ما حلّفه عليه فإن ردَّ اليمين إليه حلف هو لقد حلفه على هذه الدعوى، قال محمد بن المسبّح: «إنما عليه أن يحضر بينته أنه قد استحلفه له حاكم وليس على المدعي يمينا أنه ما استحلفه على هذا الحق أو هذه الدعوى»[2].

٣. تضمين الكتاب قضايا ومسائل عصره: ويتضح ذلك جليا في آخر فصلين من الكتاب، حيث أفردهما المؤلف للأسئلة التي وجهها للإمام الخليلي، والعلامة سعيد الكندي والتي وثّقت لنا بعض القضايا والمسائل التي حدثت في عصر المؤلف.

٤. أمانته العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها: فهو دائما ما ينسب المقولات لأصحابها، سواء أخذها من مؤلفاتهم فذكرها بأسمائهم، أو أخذها من

١- هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة ٢.
٢- هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة ٤٥.

مصادر آخرين، لذلك نجد الكتاب تكثر فيه أسماء الأعلام العمانيين الذين أخذ عنهم، وأورد حججهم ومقولاتهم في مختلف المسائل.

٥. الاهتمام بتفسير آيات القرآن الكريم: فقلما نمر على آية قرآنية ذكرها المؤلف ولم يتعرض لها بالشرح والتفصيل، كما في قوله: «فنزل قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) [1] والأنفال الغنائم، سميت بذلك لأنَّها زيادة على القيام بالجهاد في إظهار الحق وحماية الحوزة، والدّعاء إلى الله عز وجل، قال القطب بن يوسف رحمه الله: معنى قوله (قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) أي: «أمرها مختص بهما، فقسمتها لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم يضعها حيث شاء، على أي وجه شاء».

٥. توصيف النسخ:

مخطوطة (١) بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، تحت رقم ٣٢٥١، ورمزت لها بالرمز (أ):

العنوان: هداية الحكام إلى منهج الأحكام.

المؤلف: حمد بن عبيد بن مسلم السليمي.

تاريخ النسخ: ٢٢/ رجب/ ١٣٤٥ هـ.

الناسخ: مانع بن سالم بن حمّاد الحسيني

القياس: ١٧× ٥, ٢٣سم

مساحة الصفحة المكتوبة: ١٢ × ١٨ سم

١- سورة الأنفال، رقم الآية ١.

الأسطر: ١٨ سطرا

الأوراق: ١٥٨ صفحة.

الخطوط: خط النسخ

الألوان: الأسود والأحمر

بداية المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله الذي بيّن لنا مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز...)

نهاية المخطوط: (قد تم هذا الكتاب الجليل الذي لا يوجد له مثيل، المنظومة فيه عقود فرائد، فوائد الأحكام الشرعية العديمة المثال، الجديرة بأن يعضَّ عليها بالنواجذ كل ذي بال، لمؤلّفه وحيد دهره وفريد عصره الأستاذ الشهير أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلّم السليمي السمائلي قاضي إمام المسلمين، وقدوتهم في الدين، العدل الولي العالم التقي، الناصر للإسلام، المحامي عن الحوزة عن أهل الشرك والطغام، محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي نصره الله وأيده، وأقام به منار الدين وشيده، وكان الفراغ من نسخه يوم ثاني والعشرين من شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف، على يد الفقير إلى الله المحتاج إلى رحمته الواسعة في الدنيا والآخرة، مانع بن سالم بن حمّاد الحسيني بيده، والحمد لله على التمام والكمال، وعلى كل حال اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم، آمين).

مخطوطة (٢) بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، تحت رقم ٢٩٩٣، ورمزت لها بالرمز (ب):

العنوان: هداية الحكام إلى منهج الأحكام.

المؤلف: حمد بن عبيد بن مسلم السليمي.

تاريخ النسخ: ٨/ شوال/ ١٣٤٤ هـ.

الناسخ: عيسى بن ثاني بن خلفان البكري

القياس: ١٧× ٥, ٢٣سم

مساحة الصفحة المكتوبة: ٥, ١١ × ١٨ سم

الأسطر: ١٩ سطرا

الأوراق: ١٥١ صفحة.

الخطوط: خط النسخ

الألوان: الأسود والأحمر

بداية المخطوط: في الورقة الأولى من المخطوط كُتب: (أخذته بالشراء الصحيح من حراج عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، في يوم ٢٦ شهر ذي الحجة سنة ١٣٦٢، وأنا العبد علي بن جبر بن سعود بيده).

ثم تبدأ المخطوطة من الورقة الثانية: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله الذي بيّن لنا مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز...)

نهاية المخطوط: (قد تم هذا الكتاب الجليل الذي لا يوجد له مثيل، المنظومة فيه عقود فرائد، فوائد الأحكام الشرعية العديمة المثال، الجديرة بأن يعض عليها بالنواجذ كل ذي بال، لمؤلّفه وحيد دهره وفريد عصره الأستاذ الشهير أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلّم السليمي السمائلي قاضي إمام المسلمين، وقدوتهم في الدين، العدل الولي العالم التقي، الناصر الإسلام، المحامي عن الحوزة عن أهل الشرك والطغام، محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي نصره الله وأيده، وأقام به منار الدين وشيده، وكان الفراغ من تنميقه في يوم الثامن من شهر شوال من سنة ألف وثلثمائة وأربع وأربعين على يد الفقير إلى الله تعالى تلميذ المؤلف عيسى بن ثاني بن خلفان البكري السمائلي بيده، والحمد لله على التمام والكمال).

مخطوطة (٣) بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، تحت رقم ٣٠٠٨، ورمزت لها بالرمز (ج):

العنوان: هداية الحكام إلى منهج الأحكام.

المؤلف: حمد بن عبيد بن مسلم السليمي.

تاريخ النسخ: ١١/ صفر/ ١٣٤٦ هـ.

الناسخ: حمدان بن خميّس بن سالم اليوسفي

القياس: ١٧× ٢٣,٥سم

مساحة الصفحة المكتوبة: ١٢ × ١٨,٥ سم

الأسطر: ١٨ سطرا

الأوراق: ١٦٧ صفحة، و صفحتان للفهرس.

الخطوط: خط النسخ

الألوان: أسود وأحمر

بداية المخطوط: في غلاف الكتاب من الداخل معلومة عن مالك المخطوط حيث كُتب: (هذا الكتاب للوالد منصور بن ناصر الفارسي، وكتبه الولد سالم بن عبدالله الفارسي، في يوم ٢٤ شهر رجب سنة١٣٧٠، هذا والسلام).

أما في الورقة الأولى فقد كتب: (هذا الكتاب لي، كتبه منصور بن ناصر بن محمد الفارسي بيده، حرره في يوم ١٧ صفر سنة ١٣٤٨.

وحوت الورقة الثانية عنوانا مزخرفا للكتاب، مع بيت شعري من تأليف الناسخ:

هذا الكتاب وجيه لا شبيه له كأنه غرة في جبهة الزمن

ناظمه حمدان بيده.

أما عن بداية الكتاب فهي: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله الذي بيّن لنا مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز...)

نهاية المخطوط: (وكان الفراغ من نسخه في يوم الحادي عشر من شهر صفر سنة ١٣٤٦ بقلم العبد الذليل الراجي عفو ربه الخفي، الفقير حمدان بن خميس بن سالم اليوسفي بيده، نسخته لشيخي الأكمل الفاضل العلامة الكامل أستاذي ومعتمدي أبي محمد منصور بن ناصر بن محمد بن سيف الفارسي رزقه الله حفظه والنفع به، لا زالت الأيام بوجوده ضاحكة مستبشرة، ووجوه أعدائه عليها غبرة، ترهقها قترة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

مخطوطة (٤) بسلطنة عمان، ولاية سمائل، يمتلكها حفيد ناسخ المخطوط، ورمزت لها بالرمز (د):

العنوان: هداية الحكام إلى منهج الأحكام.

المؤلف: حمد بن عبيد بن مسلم السليمي.

تاريخ النسخ: ٣/ ربيع الأول/ ١٣٤٩ هـ.

الناسخ: سعيد بن مسلَّم

القياس: ٢٠,٥ × ١٦,٥سم.

الأسطر: ١٥ سطرا

الأوراق: ١٩٢ صفحة. وثلاث ورقات للفهرس.

الخطوط: خط النسخ

الألوان: الأسود والأحمر

بداية المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله الذي بيّن لنا مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز...)

نهاية المخطوط: (تم نسخ هذه النبذة في الأحكام عن الفقيه حمد بن عبيد بن مسلم السليمي، ساكن علاية سمائل، في يوم ثالث من شهر ربيع الأول من سنة ١٣٤٩ ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعين هجرية، وذلك في بلد السيب في طوي الزيتون، كتبه العبد المذنب سعيد بن مسلم بيده).

٦. منهج التحقيق:

بدأ عملي في تحقيق مخطوط «هِدَايَةُ الحُكَّام إِلى مَنْهَج الأَحْكَام» بالبحث عن نسخ المخطوط المتوفرة في المكتبات المعروفة باهتمامها بالمخطوطات العمانية، وبعد بحث وتنقيب، توفرت لي أربع نسخ للمخطوط، كل واحدة منها لناسخ مختلف، وبتاريخ نسخ يختلف عن الآخر.

فعملت على المقارنة بين النسخ الأربع، للاهتداء إلى النسخة الأم التي سأعتمدها في التحقيق علما بأن الأقدم من بينها يعود تاريخها لسنة ١٣٤٤ هجرية وهي للناسخ عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، أما التي تليها فهي تتأخر عنها بسنة واحدة فيعود نسخها لسنة ١٣٤٥ هجرية، للناسخ مانع بن سالم الحسيني، والثالثة تعود لسنة ١٣٤٦ هجرية للناسخ حمدان بن خمّيس اليوسفي، والأخيرة لسنة ١٣٤٩ هجرية للناسخ سعيد بن مسلم الجابري.

وبعد المقارنة بين النسخ اتضح لي أن المخطوطات الثلاث الأخيرة للنُساخ (الحسيني، اليوسفي، الجابري) تتشابه إلى حد كبير، إذا استثنينا بعض التصحيفات البسيطة، أما المخطوطة الأقدم للبكري فهي تختلف في صياغتها وفي نقص بعض الفصول بها والتي توجد في المخطوطات الثلاث الأخرى، فهي تنقص عن الأخريات بأربعة فصول وثلاثة أبواب، وهي بذلك أقرب ما تكون لمسودة أو نسخة تمهيدية لمشروع الكتاب، فكان الخَيار أمامي بإثبات الأصل الذي سُمع مباشرة من المؤلف وهي لناسخ معروف ومعدود من كبار المشايخ والعلماء الأجلاء، أو أن أُثبت المخطوطة التي تلتها مباشرة، والمتشابهة مع ما يلحقها من مخطوطات، وجميعها كذلك لنسَّاخ معروفين ومعدودين من كبار المشايخ الأجلاء، هذا بالإضافة لكون أحدهم تلميذا مقربا من المؤلف وأعني به الشيخ حمدان اليوسفي، والمخطوطات جميعها نسخت في عصر المؤلف قبل

وفاته بسنوات، فآخر مخطوطة منها يفصل بين تاريخ نسخها وتاريخ وفاة المؤلف حوالي إحدى وأربعين سنة.

فما كان مني إلا أن اعتمدت نسخة الحسيني واعتبرتها نسخة أم للتحقيق، مع مقارنتها بالنسخ الأخرى وتوضيح جميع الاختلافات التي أعثر عليها في هوامش الكتاب، فنسخة الحسيني هي التي تلي نسخة البكري في الترتيب، فالفرق بينهما سنة واحدة فقط.

إذن.. بعد أن أصبحت لدي نسخة معتمدة كنسخة أم تلخص عملي في التحقيق على النقاط التالية:

- مقارنة النسخ الأربع، والإشارة إلى الاختلافات والزيادات بين النسخ في الحواشي السفلية للكتاب.
- ضبط وتخريج الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة.
- تخريج النصوص المقتبسة.
- ضبط ما أشكل من الكلمات بالشكل الصحيح.
- شرح المفردات الصعبة والغريبة بإيجاز، وتوضيح معناها بالعودة للمعاجم العربية.
- التعريف بالأعلام، والأماكن والبلدان.
- وضع فهارس توضيحية في آخر الكتاب، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، وفهرس للموضوعات.
- وضع كشاف للمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب، لتسهيل الرجوع إليها.

٧. التعريف بالنُّساخ:

توفرت لدي من مخطوط «هِدَايَةُ الحُكَّام إِلى مَنْهَج الأَحْكَام» أربع نسخ، لأربعة نساخ مختلفين، وسنعرِّف بهؤلاء النساخ فيما يلي مبتدئين بهم حسب أقدم المخطوطات تاريخا.

الشيخ عيسى بن ثاني بن خلفان البكري[1]:

هو الأديب الأريب الفقيه الشاعر صاحب الخط الجميل والخطابة الرائقة والصوت الحلو، ولد في سمائل ونشأ بها في بيت من التقوى والصلاح، فقد كان والده ثاني بن خلفان من الرجال الثقاة الصالحين، المنقطعين لعبادة الله تعالى، فكان سلفه عيسى خير خلف له.

رحل الشيخ عيسى إلى نزوى فاستفاد من علمائها، ولازم الإمام الخليلي فكان قارئ مجلسه، وكان لا يقدم أحدا غيره في القراءة، ولا يسمع أو يقرب قارئا غيره إن حضر هو مع غيره بمجلسه، فكان لا يلحن ولا يتعتع بقراءته.

أما عند عودته إلى سمائل فقد عينه الإمام كاتبا للصكوك الشرعية، فمدرسا للنحو إذ كانت لسانه مطبوعة على النحو والصرف، وكان منشئا فصيحا في النظم والشعر. ثم لازم أبا عبيد ما تبقى من عمره، فقضى حياته في خدمة الإسلام والمسلمين مع أبي عبيد، وما فارقه في صحة ولا مرض، حتى مات شهيدا عام ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م. وقد ترك العديد من القصائد الشعرية في الإخوانيات والتهاني.

١- شقائق النعمان على سموط الجمان، ج١، ص ٢٨٧. معجم أعلام الإباضية، ج١، ص٣٢٥، رقم العلم (١٠١٠). معجم شعراء الإباضية، ص٢٩٢، رقم العلم (٣١٢).

مانع بن سالم بن حماد الحسيني :

بحثت كثيرا عن ترجمة للشيخ مانع بن سالم الحسيني، لكنني للأسف لم أجد ذكره في أي من المصادر المعنية بذلك، وبالطبع لا يجب أن يقف الأمر عند ذلك الحد، فعملت على السؤال عنه من أجل تتبع مكان نشأته، والوصول إلى أحد أحفاده، وكان أن تم لي ذلك بحمد الله وتوفيقه.

وبعد تنسيق مع أحفاد الشيخ التقيت عصر يوم الاثنين، ٢٧ / يوليو/ ٢٠٠٩م، بالفاضل حمود بن محمد بن حمّاد الحسيني في منزله الكائن بولاية سمائل/ محلة لزغ، وبالوالد سليمان بن سالم بن حمّاد الحسيني (حفيد الشيخ مانع)، والوالد مبارك بن سعيد بن حمّاد الحسيني (ابن عم الشيخ مانع)، والفاضل صالح بن محمد بن راشد الحسيني، كما حضر اللقاء الفاضل حمد بن سلام بن حمد السليمي.

فجمعت من خلال لقائي بهم ترجمة للشيخ مانع بن سالم بن حماد الحسيني، فقد نشأ الشيخ مانع في محلة لزغ، فعاش وتوفي هناك، وقبره معروف بها، وكذلك منزله الذي يسكنه حاليا أحد أحفاده.

وللشيخ مانع كتاب معروف ومتداول بإجماع الجميع أسماه (القلم)، وهو كتاب في علوم الأسرار، لكن المخطوطة الأصل قد تلفت وتمزقت من كثرة القراءة والتداول، وقد تكرَّم الفاضل حمود بن محمد بن حمّاد الحسيني بجعلي أطَّلع على نسخة مصورة من المخطوط، لم تكن مكتملة فقد فقدت بعض أوراقها، وغير مرتبة كذلك بتسلسل صحيح، لكن باطلاعي عليها جمعت بعض عناوين فصولها، فكان مما حواه كتاب القلم، فصل في التداوي من الحمى، وعن الأرق، والصداع، وباب في منافع العسل، وباب في فضائل سورة يس، وغيرها

من الأبواب والفصول التي تتناول العلاج بالقرآن والأعشاب، فالكتاب حسبما وثّق مؤلفه في بدايته بقوله: «عدد قرطاس هذا الكتاب مائتين وقرطاستين» لكن ما اطلعت عليه كان أقل من ذلك، هذا فضلا عن كون بعض الأوراق المصورة ناقصة وغير مكتملة.

ويتفق الجميع على حفظ بيتين افتتح بهما المؤلف كتابه حيث يقول:

كتبتك يا كتابي ولست أدري إن مت من يقراك بعدي

عدوي أم صدوقي أم حسودي أم الخل الذي أشجاه فقدي

ومما خطه في مقدمة الكتاب كذلك:

لصاحبه السعادة والسلامة وطول العمر ما ناحت حمامة

وعز زائل لا زال فيه وإقبال إلى يوم القيامة

ويحفظ الوالد سليمان بن سالم بن حمّاد الحسيني مقدمة كتاب القلم، ومما جاء فيها: «...وقد وقفت عنه البيع، في حياتي، وعن جميع ورثتي بعد موتي، ولا أجد فيه بيع ولا شراء، ولا هبًا، ولا تصريفًا، وقد جعلته موقفا دائما مؤبدا إلى يوم الدين، (فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ[1]..).

كما يذكر الفاضل حمود بن محمد الحسيني، أنه اطّلع على نسخة نسخها الشيخ مانع من المصحف الشريف، في ورق كبير، لكنها تلفت كذلك بمرور الوقت.

أما الوالد مبارك بن سعيد بن حمّاد الحسيني فيقول: «حضرت معه لتناول

١- سورة البقرة، رقم الآية ١٨١.

العَشاء ذات ليلة، فكان كلما تناول بيده لقمة الطعام ليدخلها فمه قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا انتهى من أكلها قال: الحمد لله رب العالمين، وهكذا صُنعه مع كل لقمة يتناولها، حتى فرِغ من عشائه».

كما اطَّلعتُ على عدد من الكتب كانت مُلك للشيخ مانع، ثم انتقلت لأحفاده بعد وفاته، وكان من بينها كتاب الدعائم لابن النظر، وكتاب نسيم الصَّبا، وشمس المعارف، وكتاب البرزنجي، وغيرها من الكتب النفيسة، غفر الله له وأسكنه فسيح جناته.

أبو يوسف حمدان بن خميّس بن سالم اليوسفي[1]:

الأستاذ الشهير عالم النحو واللغة، الشاعر القارئ صاحب الصوت الحسن، والخط الفائق الرائق، سيبويه الثاني مثلما أطلق عليه الإمام الخليلي، ولد في السيب، ثم خرج لطلب العلم، فنزل فنجا، ومكث هناك بجوار الشيخ منصور بن ناصر الفارسي، فنال منه علما غزيرا، ثم انتقل إلى سمائل، التي كان قاصدا لها منذ خروجه في بداية الأمر، فسكن بجوار الإمام الخليلي، الذي عيّنه مدرسا هناك، وفي سمائل تتلمذ على يدي العلامة أبي عبيد، فكان من تلامذته الخاصين المقربين الذين نهلوا منه علم الفقه فتبحر فيه، حتى طُلِب منه أن يكون قاضيا عدة مرات لكنه أبى ذلك إشفاقًا على نفسه وطلبا للسلامة.

استفاد منه الكثيرون، فتتلمذ على يديه كبار المشائخ والعلماء منهم الشيخ الأديب عبدالله بن علي الخليلي، والشيخ محمد بن راشد الخصيبي، والشيخ منصور بن خلفان بن ناصر السعدي. والشيخ محمد بن جمعة الغطريفي،

١- شقائق النعمان على سموط الجمان، ج١، ص٢٩٨. معجم أعلام الإباضية، ج١، ص١٠٩، رقم العلم (٢٢٦). معجم شعراء الإباضية، ص٦٣، رقم العلم (٥٦).

والشيخ موسى بن عيسى البكري، وأبو سرور حميد بن عبد الله الجامعي، والشيخ حمد بن سيف البوسعيدي، وغيرهم كثير.

توفاه الله تعالى بالمدينة المنوّرة، أثناء ذهابه لأداء حجة استأجرها، فدفن بالبقيع وذلك ليلة السادس من ذي الحجة عام ١٣٨٤هـ/ الثامن من إبريل، عام ١٩٦٥م، رثاه عدد كثير من العلماء والفقهاء، أشهرهم الشيخ عبد الله بن علي الخليلي وأحمد بن عبد الله الحارثي.

وله مؤلفات عدة، منها: ديوانه المطبوع: «إسعاد الراوي بشرح لامية الشيراوي»، و«شرح الدرة اليتيمة» مخطوط لم يكمل شرحه إذ وافته المنية قبل ذلك، فأتمه عنه تلميذه محمد بن راشد الخصيبي، و«خلاصة العمل في المفردات والجمل» وهو ديوان مطبوع، هذا بالإضافة إلى عدة قصائد ومراسلات أدبية وفقهية ونحوية، منثورة ومنظومة.

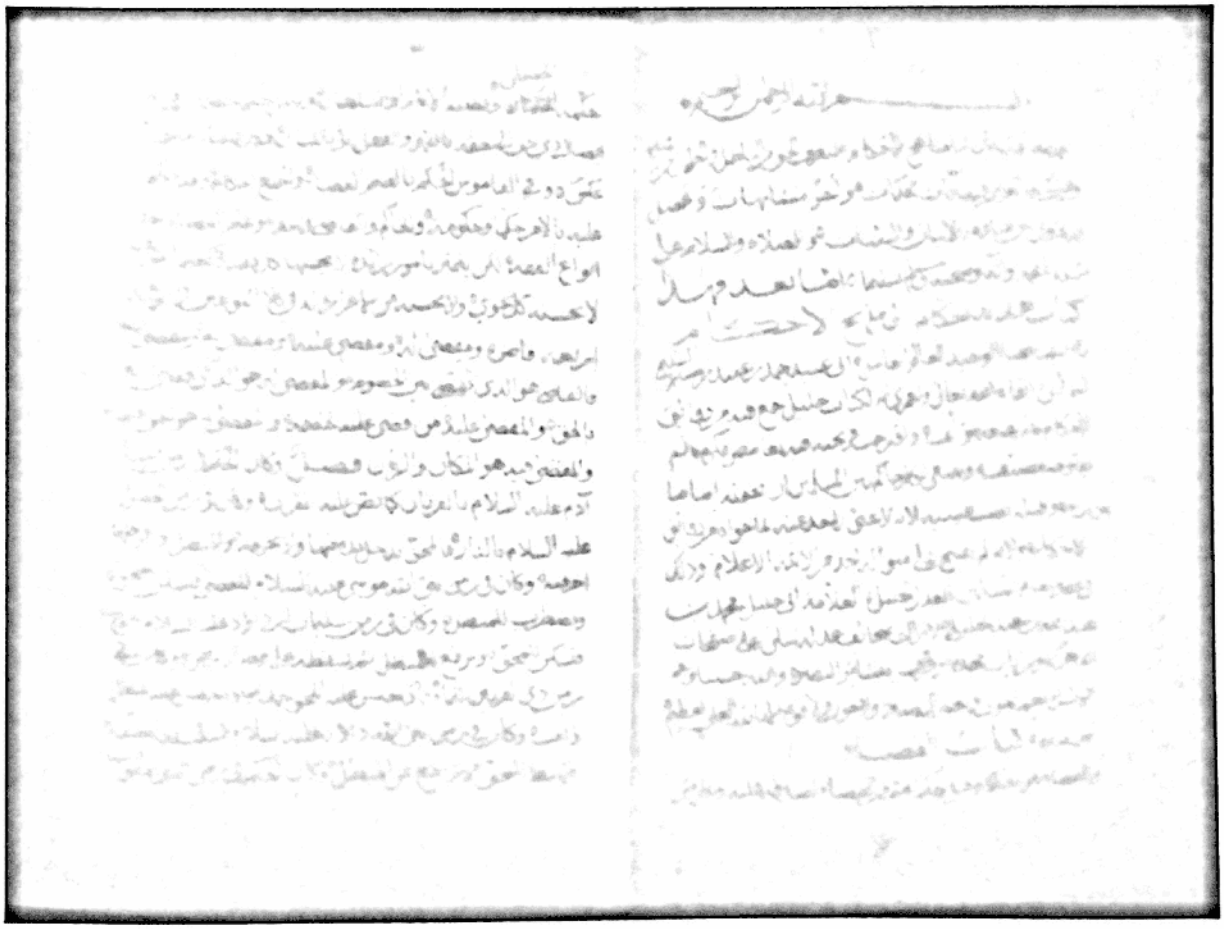
أبو الصوفي سعيد بن مسلم بن سالم المجيزي[1]:

الشيخ الفصيح الكريم، الأديب الكاتب، شاعر الملوك، صاحب الخط الجميل المشوق الرائق، ولد في سمائل ونشأ بها، فتلقى علومه هناك فتعلم العربية وبرع في علومها، وأتقن علم الرسم حتى صار من الكتاب المشهورين، ونظم الشعر حتى نال به منزلة عالية رفيعة، فأصبح مقربا من السلطان فيصل، ثم السلطان تيمور، الذي جعله كاتبا له، ثم السلطان سعيد. فكان قريبا منهم، مرافقا لهم في حلّهم وترحالهم، فاختصهم بشعره ومدحه وولائه، واختصوه بحبهم له ونعمهم عليه.

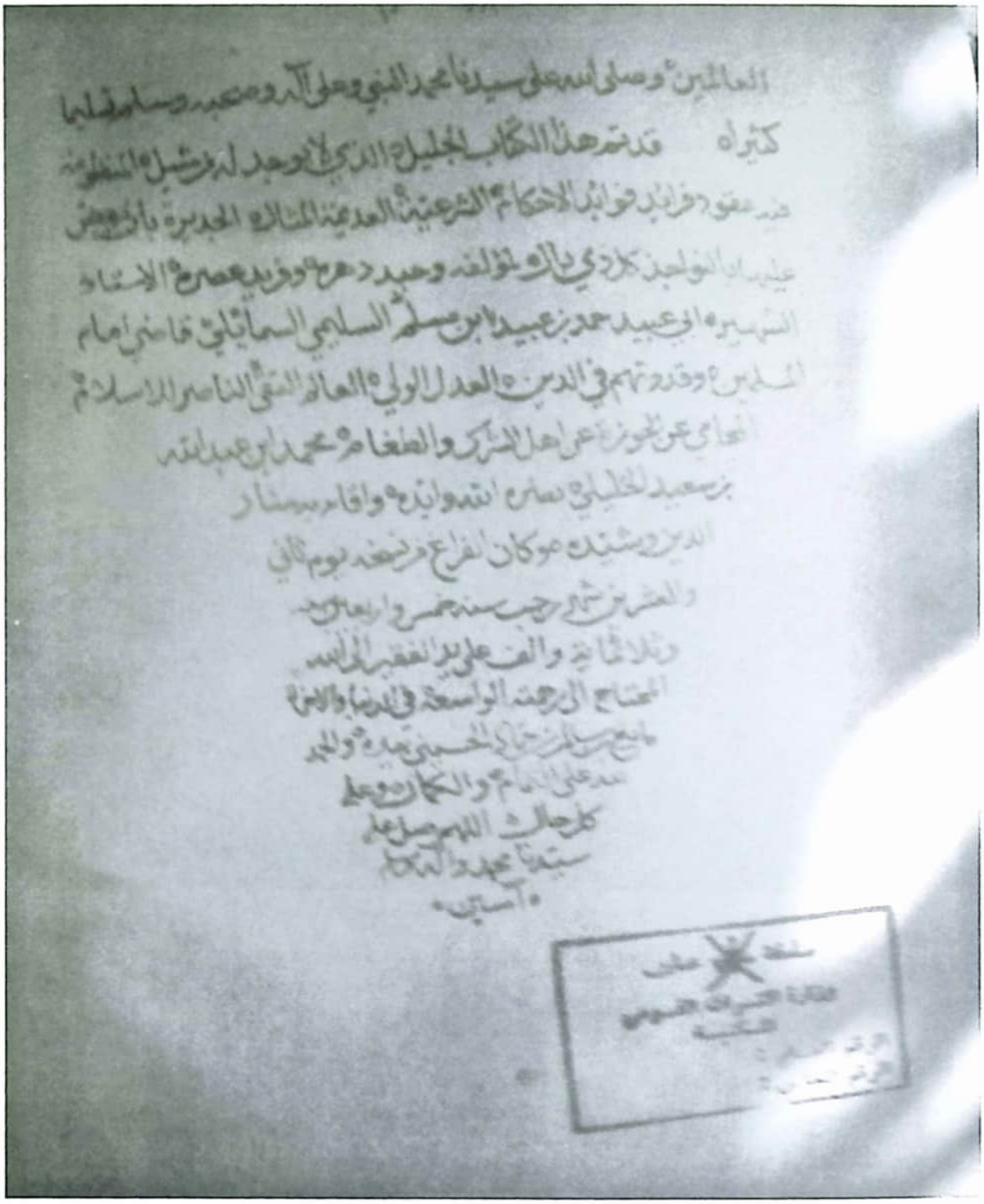
١- شقائق النعمان على سموط الجمان، ج١، ص ٢٢٤. معجم أعلام الإباضية، ج١، ص ١٩٨، رقم العلم (٥٤٦). معجم شعراء الإباضية، ص١٨٢، رقم العلم (١٧٨).

توفي في عهد السلطان سعيد بن تيمور، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م، وقد ترك الكثير من الأشعار، طبع منها الكثير، ومن هذه الدواوين: الشعر المسكتي العماني في القرن الرابع عشر للهجرة، وهو حافل بمدح السلاطين من آل سعيد، ويحوي كذلك قصائد في الوصف والرثاء وديوان أبو الصوفي، حققه الدكتور حسين نصّار، وديوان ثالث في مدح السلطان سعيد بن تيمور، أرسله إلى خارج عمان للطباعة فعثر عليه السلطان سعيد بن تيمور فحجره.

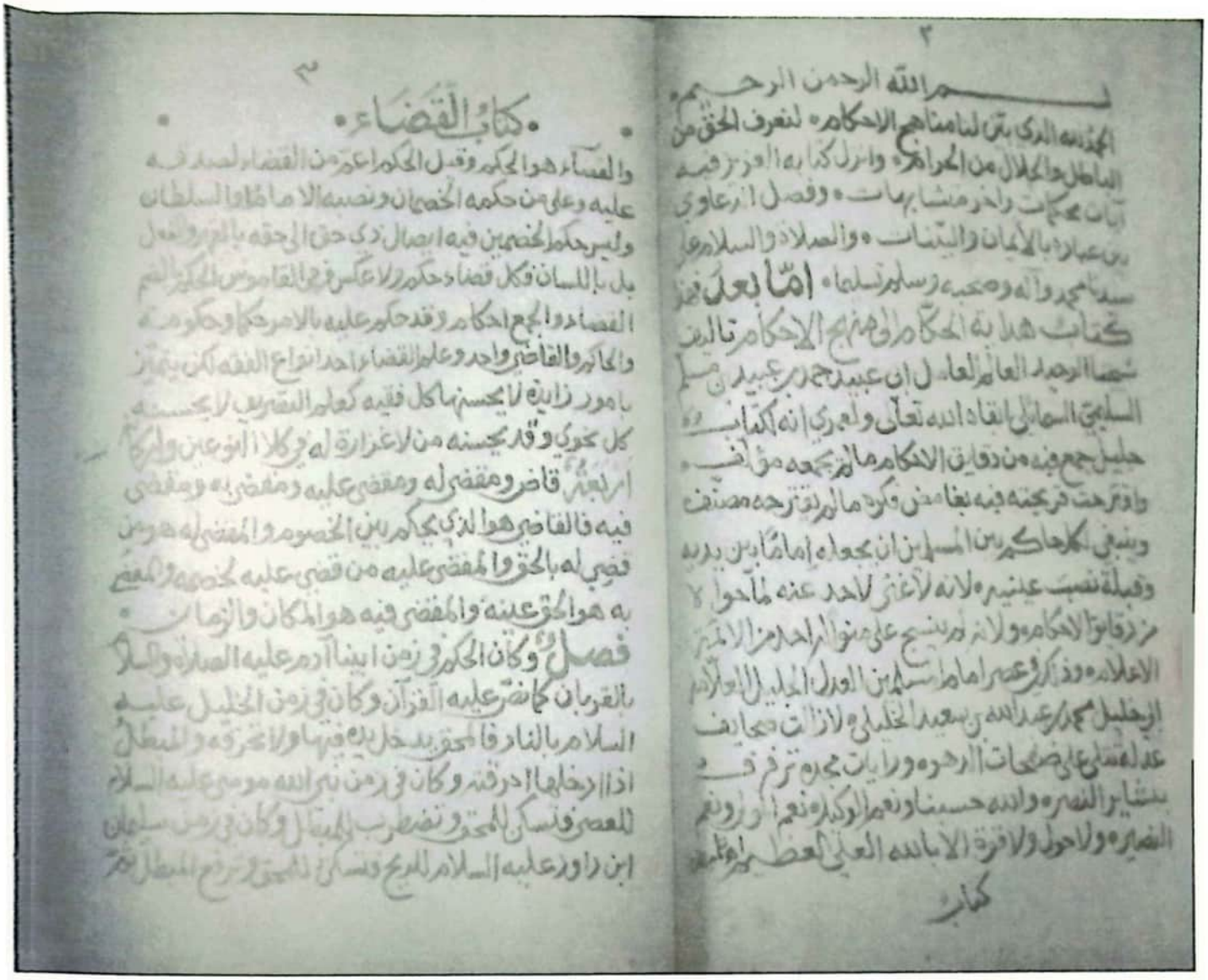
٨- نماذج من صفحات المخطوطات:



نموذج من بداية المخطوطة النسخة (أ)، الورقتين ٢ و٣.



نموذج من نهاية المخطوطة النسخة (أ). الورقة ١٦٨.



٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين لنا مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز فيه آيات محكمات وأخر متشابهات، وفصل آي دعاوي بين عباده بالأيمان والبينات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، **أما بعد** فهذا كتاب هداية الحكام إلى منهج الأحكام تأليف شيخنا الوحيد العالم العامل ابن عبيد محمد بن عبيد بن مسلم السليمي السعالي أسقاه الله تعالى ولعمري إنه لكتاب جليل جمع فيه من دقائق الأحكام ما لم يجمعه مؤلف، وقد ترجمت ترجمته فيه بغاية من ذكر ما لم يترجمه مصنف، وينبغي لكل حاكم بين المسلمين أن يجعله إماما بين يديه وقبلة نصب عينيه، لأنه لا غنى لأحد عنه لما حوى من دقائق الأحكام، ولأنه لم ينسج على منواله أحد من الأئمة الأعلام، وذكر في عصر إمام المسلمين العدل الجليل العالم الرحيل محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي، لازالت صحائف عدله تتلى في صفحات الدهور، ورايات مجده ترفرف في بشائر النصر، والله حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا

كتاب

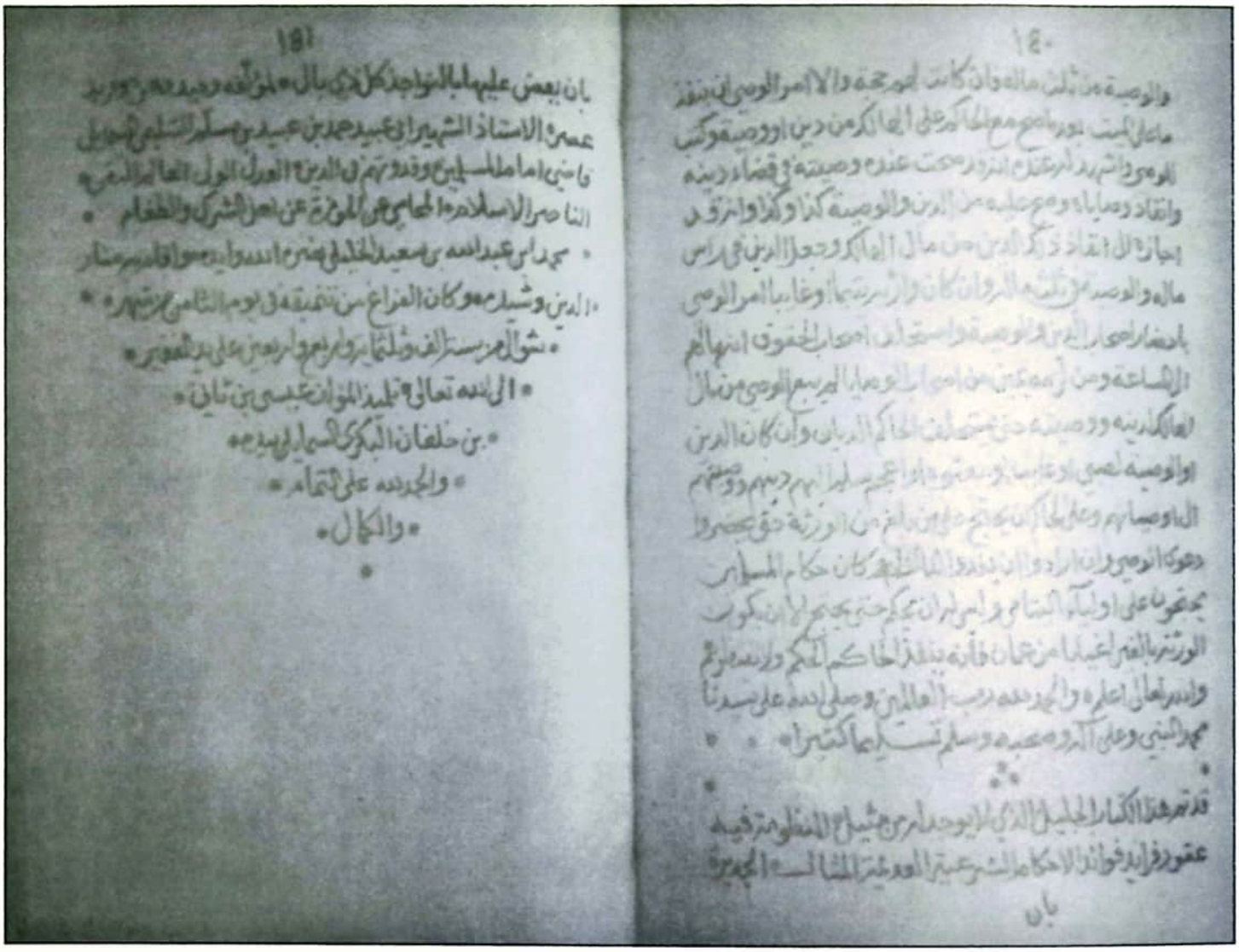
٣

كتاب القضاء

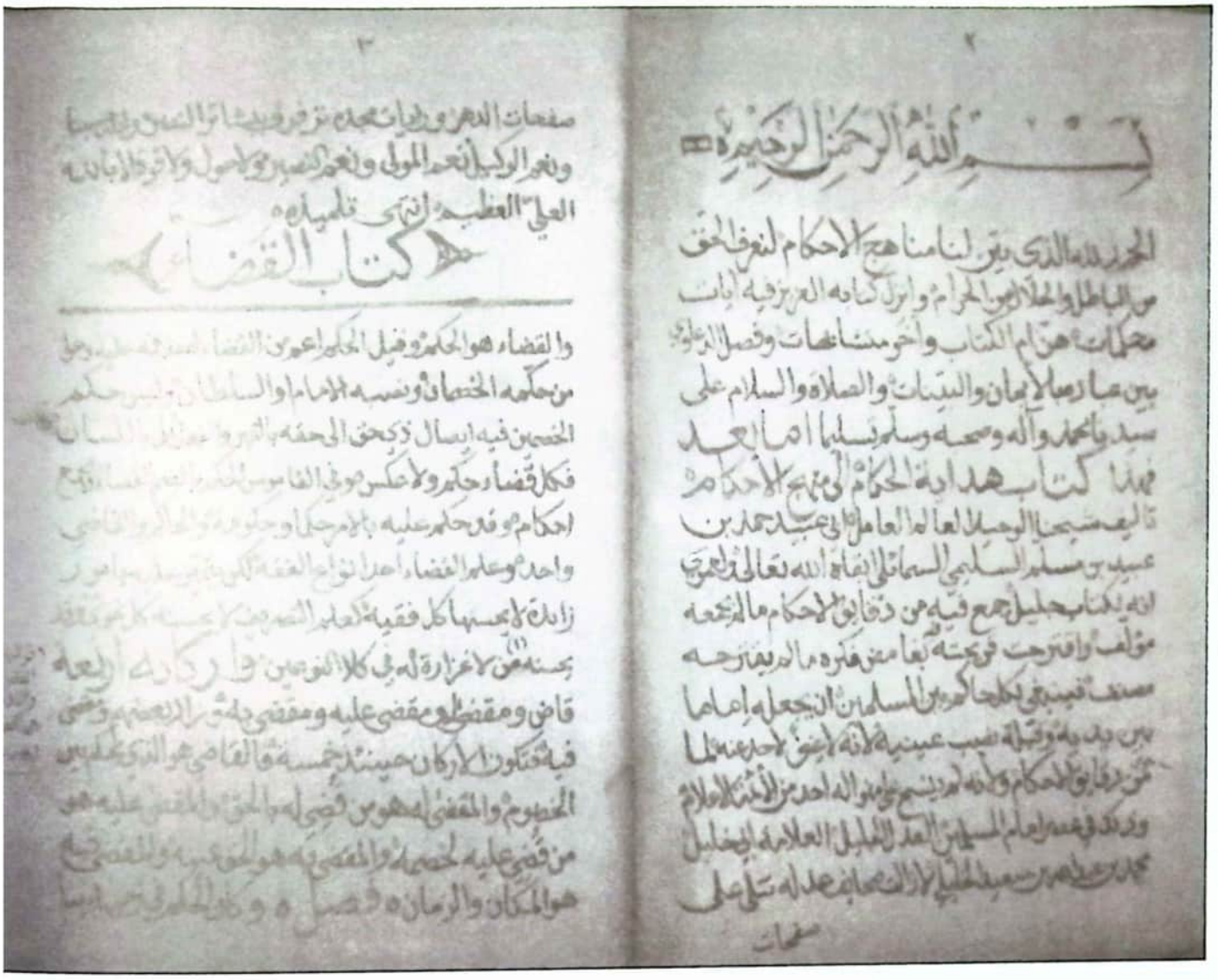
والقضاء هو الحكم، وفصل الحكم أعم من القضاء لصدقه عليه وعلى من حكمه الخصمان ونصبه الإمام أو السلطان وليس بحكم الخصمين فيه إيصال ذي حق إلى حقه بالقول والفعل بل باللسان وكل قضاء حكم ولا عكس في القاموس الحكم الفصل والقضاء والجمع أحكام وقد حكم عليه بالأمر حكما وحكومة والحاكم والقاضي واحد وعلم القضاء أحد أنواع الفقه لكن يمتاز بأمور زائدة لا يحسنها كل فقيه كعلم التصريف لا يحسنه كل نحوي وقد يحسنه من لا غزارة له في كلا النوعين والركن الرابع قاض ومقضي له ومقضي عليه ومقضي به ومقضي فيه فالقاضي هو الذي يحاكم بين الخصوم والمقضي له هو من قضي له بالحق والمقضي عليه من قضي عليه لخصمه والمقضي به هو الحق عينه والمقضي فيه هو المكان والزمان.

فصل وكان الحكم في زمن ابينا آدم عليه الصلاة والسلام بالقربان كما نص عليه القرآن وكان في زمن الخليل عليه السلام بالنار فما تقبل يدخل يده فيها ولا تحرقه والمبطل إذا أدخلها أحرقته وكان في زمن نبي الله موسى عليه السلام للعصى فتسكن المحق وتضطرب المبطل وكان في زمن سليمان ابن داود عليه السلام للريح فتسكن المحق وترفع المبطل

نموذج من بداية المخطوطة النسخة (ب)، الورقتين ٢ و٣.



نموذج من نهاية المخطوطة النسخة (ب)، الورقتين ٢ و٣.



بسم الله الرحمن الرحيم

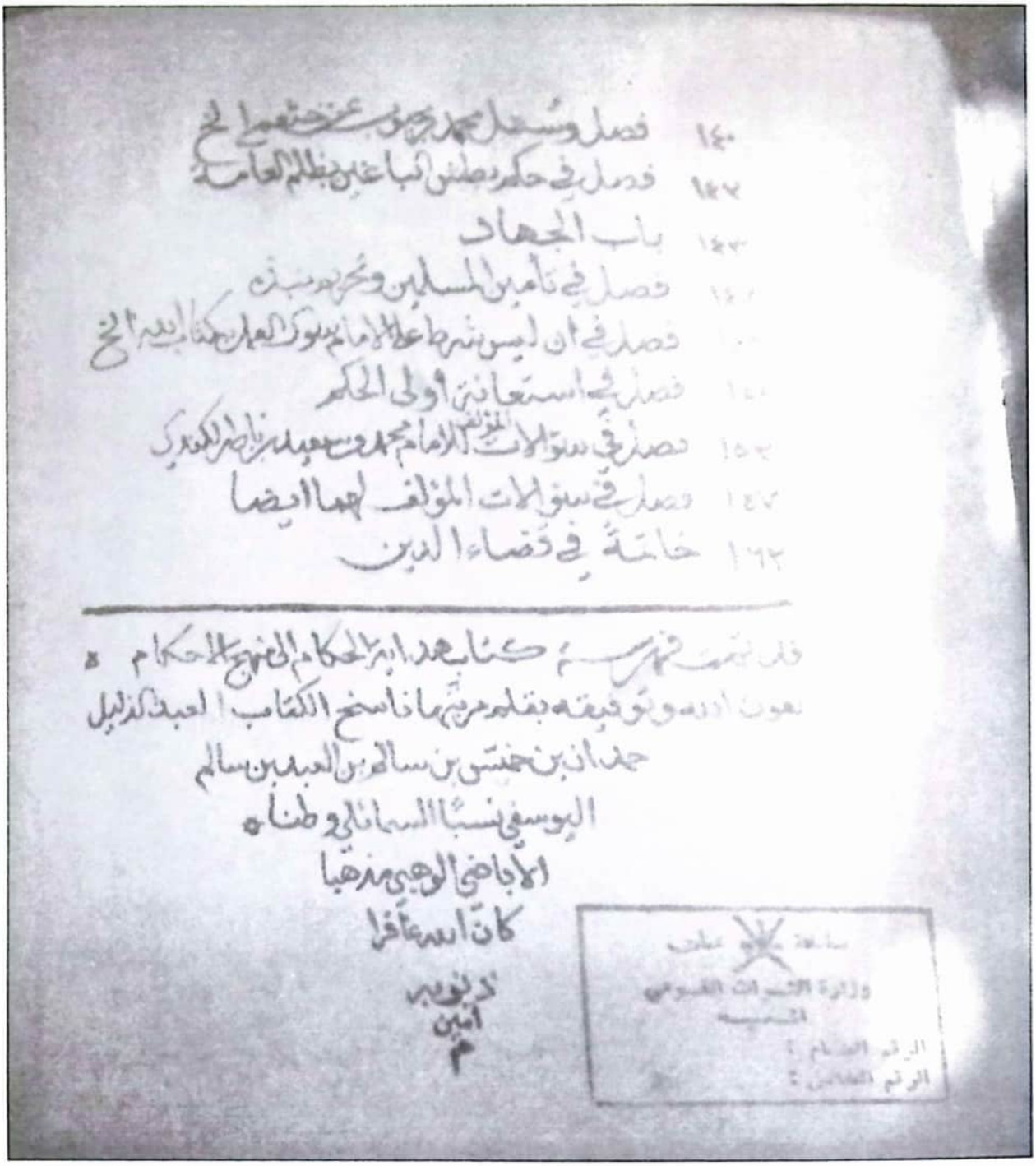
الحمد لله الذي بين لنا مناهج الأحكام لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام وأنزل كتابه العزيز فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات وفصل الدلائل بين عباده بالإيمان والبينات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أما بعد فهذا كتاب هداية الحكام إلى منهج الأحكام ألفه شيخنا الوحيد العالم العامل أبو عبيد محمد بن عبيد بن مسلم السليمي السمائلي أبقاه الله تعالى وأعز به الدين وهو كتاب جليل جمع فيه من دقائق الأحكام ما لم يجمعه مؤلف وافترحت فرحته بعد من فكره ما لم يبارحه مصنف فينبغي لكل حاكم من المسلمين أن يجعله إماما بين يديه وقبلة نصب عينيه لأنه لا غنى لأحد عنه علما ممن دقائق الأحكام وأنه لم يسمح بمثله أحد من الأئمة الأعلام وقد كان في عصر العالم المسلمين العدل الجليل العلامة أبو خليل محمد بن سعيد الخليلي لا زالت صحائف عدله تتلى على

صفحات

صفحات الدهر وديباج محجته تزخرف وبه شاء أن السنن وبه حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى تلميذه

كتاب القضاء

والقضاء هو الحكم وقيل الحكم أعم من القضاء لصدقه على ما صدر من حكمه الخصمان ونصبه الإمام أو السلطان وليس كل حكم الخصمين فيه إيصال ذي حق إلى حقه بالأمر والإلزام فكل قضاء حكم ولا عكس وفي القاموس القضاء جمع أحكام هو فصل حكم عليه بالأمر حكما وحتما والقاضي واحد وعلم القضاء أحد أنواع الفقه الكلي وهو علم بأحكام زائدة لا يحسنها كل فقيه لعلم التصرف لا يحسنه كل هو فقيه بحسنه من غير إغرار له في كلا النوعين وأركانه أربعة قاض ومقضي له ومقضي عليه ومقضي به وهي الخصم فيه فتكون الأركان حينئذ خمسة والقاضي هو الذي يحكم بين الخصوم والمقضي له هو من قضي له بالحق والمقضي عليه هو من قضي عليه لخصمه والمقضي به هو الموجب والمقتضى فيه هو المكان والزمان ه فصل ه وكان الحكم في



نموذج من نهاية المخطوطة النسخة (ج)، الورقة ١٧٠.

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين لنا مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، وفصل الدعوى بين عباده بالأيمان والبينات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما،

أما بعد فهذا كتاب هداية الحكام إلى منهج الأحكام، تأليف شيخنا الوجيد العالم العامل أبي عبيد حمد بن عبيد ابن مسلم السليمي السمائلي أبقاه الله تعالى، ولعمري إنه لكتاب جليل جمع فيه من دقائق الأحكام ما لم يجمعه مؤلف، واقترحت قريحته فيه بغامض فكره ما لم يقترحه مصنف، فينبغي لكل عالم بين المسلمين أن يجعله إماما بين يديه، وقبلة تصب عليه،

نموذج من بداية المخطوطة النسخة (د). الورقة ١.

١٩٥

صحيفة

فصل في الاختلاف في جواز تولية الحكم غير العالم ١٢٥
فصل في الفرار من الزحف وأحكامه ١٣٣
فصل في قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى آخره ١٤٥
باب في أحكام البغاة ١٥٦
فصل وسئل محمد بن محبوب عن جشم الى آخره ١٥٨
فصل في حكم بطش الباغين بظلم العامة ١٦٠
باب الجهاد ١٦١
فصل في تأمين المسلمين وتحريم نبذه ١٦٦
فصل في أن ليس شرط في الامام سوى العمل بكتاب الله الى آخره ١٦٧
فصل في استعانة أولي الحكم ١٦٩
فصل في سؤالات المؤلف للامام والشيخ سعيد بن ناصر الكندي ١٧٢
فصل في سؤالات المؤلف لهما ايضا ١٧٨
خاتمة في قضاء الدين ١٨٢

وتوفيقه

تمت فهرسة كتاب هداية الحكام الى منهج الأحكام بعون الله

نموذج من نهاية المخطوطة النسخة (د)، الورقة ١٩٥.

٩.الرموز المستخدمة في التحقيق:

خ = مخطوطة.

خ (أ) = مخطوطة أ.

خ (ب) = مخطوطة ب.

خ (ج) = مخطوطة ج.

خ (د) = مخطوطة د.

الخ = إلى آخره.

اهـ = انتهى.

القسم الثاني

الكِتَابُ المُحَقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي بَيَّن لنا مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز فيه آيات محكمات وأُخر متشابهات، وفَصَّل الدعاوي بين عباده بالأيمان والبيّنات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

أمّا بعدُ.. فهذا كتاب هِدَايَة الحُكَّام إلى مَنْهَج الأَحْكَام، تأليف شيخنا الوحيد العالم العامل أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلّم السليميّ السمائِلي أبقاه الله تعالى، ولعمري إنه لكتابٌ جليل، جمع فيه من دقائق الأحكام ما لم يجمعه مؤلَّف، واقترحت قريحته فيه بغامض فكره ما لم يقترحه مصنَّف، وينبغي لكل حاكم بين المسلمين أن يجعله إمامًا بين يديه، وقِبلَةً نصبَ عينيه، لأنه لا غنى لأحد عنه لما حواه من دقائق الأحكام، ولأنه لم ينسج على منواله أحد من الأئمة الأعلام، وذلك في عصر إمام المسلمين العدل الجليل العلاّمة أبي خليل محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي[1]، لا زالت صحائف عدله تُتلى على صفحات الدهر، ورايات مجده ترفرف ببشائر النصر، والله حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

انتهى تلميذه.

١- الإمام العادل والعالم المجتهد محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي، ولد بسمائل سنة ١٢٩٩هـ، وأقام بنزوى. من أشهر أئمة عمان وأعدلهم، وأحد أحفاد العالم الشهير المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، مرشد إمامة عزان بن قيس (١٨٦٨-١٨٧١م)، عُرف عنه سعة العلم، وحب الخير، وحسن السيرة، له تلامذة كثيرون حملوا عنه العلم، وأصبحوا ذوي شهرة ومكانة في عمان من بعده، انتقل إلى رحمة الله يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م. وكانت مدة إمامته أربعا وثلاثين سنة وتسعة أشهر وسبعة عشر يوما، ودفن في مقبرة الأئمة بنزوى. ينظر: معجم أعلام الإباضية، محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦، جزءان. رقم العلم: ١٢٥٦، ص ٤١٢.

كتابُ القَضَاء

والقضاءُ هو الحكم[1]، وقيل الحكم أعمُّ من القضاء لصدقه عليه وعلى من حكّمه الخصمان، ونصَّبه الإمام أو السلطان، وليس حكم الخصمين فيه إيصال ذي حق إلى حقه بالقهر والفعل بل باللسان، فكل قضاء حكم ولا عكس، وفي «القاموس»[2]: «الحُكم بالضم القضاء، والجمع أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حُكمًا وحُكومة، والحاكم والقاضي واحد».

وعلم القضاء أحد أنواع الفقه، لكن يتميّز عليه بأمور زائدة لا يحسنها كل فقيه، كعلم التصريف لا يحسنه[3] كل نحوي، ولا يحسنه من لا غزارة له في كلا النوعين، وأركانه أربعةٌ: قاض، ومقضي له، ومقضي عليه، ومقضي به، [وزاد بعضهم][4]ومقضي فيه، فتكون الأركان حينئذ خمسة، فالقاضي هو الذي يحكم بين الخصوم، والمقضى له هو من قُضِي له بالحق، والمقضى عليه من قُضِي عليه لخصمه، والمقضى به هو الحق عينه، والمقضى فيه هو المكان والزمان.

١- القَضَاءُ الحكم، والجمع الأقْضِيَةُ والقَضِيَّةُ مثله، وقَضَى يقضي بالكسر قَضَاءً أي: حكم ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥/ ١٩٩٥، مادة (ق ض ي).

٢- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧/١٩٨٧، مادة (ح ك م).

٣- ورد تعليق بخط الناسخ حمدان اليوسفي على هوامش المخطوطة (ج) وهو كما يلي: (قوله: يحسنه، أي علم القضاء، أو علم الصرف، والأول أقرب، والنوعان هما الفقه وعلم النحو، انتهى ناسخه حمدان بيده).

٤- زيادة في خ (ج).

فصل [في أحكام الأنبياء سلفا وخلفا]

وكان الحكم في زمن أبينا آدم عليه السلام بالقربان[1] كما نصّ عليه القرآن[2]، وكان في زمن الخليل عليه السلام بالنار[3]، فالمحقّ يدخل يده فيها ولا تحرقه، والمبطلُ إذا أدخلها أحرقته، وكان في زمن نبيّ الله موسى عليه السلام للعصا[4] فتسكن للمحقّ، وتضطرب للمبطل، وكان في زمن نبي الله سليمان بن داود للريح[5]، فتسكن للمحقّ وترفع المبطل ثمّ تسقطه على وجه

١- القُرْبانُ: هي ذبائح كانوا يذبحونها، قال الليث: القُرْبانُ ما قَرَّبْتَ إلى الله، تبتغي بذلك قُرْبةً ووسيلة. وفي الحديث صفة هذه الأُمَّة في التوراة: قُرْبانُهم دماؤُهم . القُرْبان مصدر قَرُبَ يَقْرُب أي يَتَقَرَّبُون إلى الله بإراقة دمائهم في الجهاد. وكان قُربان الأُمَم السالفة ذَبْحَ البقر، والغنم، والإبل. وفي التنزيل العزيز: (واتْلُ عليهم نَبأَ ابْنَيْ آدمَ بالحق إذ قَرَّبا قُرْباناً)، سورة المائدة، رقم الآية ٢٧. وقال في موضع آخر: (إن الله عَهِدَ إلينا أن لا نُؤْمِن لرسول حتى يأْتِيَنا بقُرْبانٍ تأْكُله النارُ)، سورة آل عمران، رقم الآية ١٨٣. وكان الرجلُ إذا قَرَّبَ قُرْباناً، سَجَد، فتنزل النارُ فتأكل قُرْبَانه، فذلك علامةُ قبول القُرْبانِ. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٨ جزء، ١٩٩٢، مادة (ق ر ب).

٢- قال الله تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّه مِنَ الْمُتَّقِينَ)، سورة المائدة، رقم الآية ٢٧.

٣- قال الله تعالى: (قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ، قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ)، سورة الأنبياء، رقم الآيات ٦٨-٦٩.

٤- قال الله تعالى: (وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِراً وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ)، سورة القصص، رقم الآية: ٣١. وقال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ)، سورة الأعراف، رقم الآية ١١٧.

٥- قال الله تعالى: (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ)، سورة الأنبياء، رقم الآية: ٨١. وقال الله تعالى: (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ)، سورة سبأ، رقم الآية: ١٢.

الأرض، وكان في زمن ذي القرنين للماء[1]، فإذا جلس عليه المحق جمد، وإذا جلس عليه المبطل ذاب، وكان في زمن نبيّ الله داود عليه السلام للسلسلة المعلَّقة[2] فتهبط للمحقّ، وترتفع عن المبطل، وكان الحكم في زمن النبي يعقوب

١- جاء في تاريخ مدينة دمشق: (عن قتادة عن الحسن: أن ذا القرنين لما سد الردم على يأجوج ومأجوج، سار يريد ما وراء المشرق والمغرب، فسار حتى بلغ ظلمة عجز أصحابه عن المسير فيها، وأعطى الله ذا القرنين تلك القوة والجلادة حتى سار ثمانية عشر يوما وحده لا يقف على سهل ولا جبل ولا حجر ولا شجرة ولا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يركب، إذ سمع صوتا من مسيرة يوم وليلة مثل الرعد القاصف، ورأى ضوءا مثل البرق الخاطف، وقائل يقول: سبحان ربي من منتهى الدهر، سبحان ربي من منتهى قدمي من الأرض السابعة، سبحان من بلغ رأسي السماء، سبحان من بلغ يدي أقصا العالم، فلما دنا منه إذا هو بملك قابض على طرفي جبل قاف، وهو جبل من زمردة خضراء، فلما نظر إليه الملك ظن أنه ملك بعثه الله إليه يأمره أن يزيل الدنيا، فقال له: آدمي أم ملك؟ قال: بل آدمي، قال: من أين أقبلت؟، قال: جاوزت المشرق والمغرب وأنا أسير منذ ثمانية عشر يوما في ظلمة على أرض ملساء، قال الملك: لم تمش على الأرض، وإنما مشيت ساعة من النهار، وإنما مشيت على البحر السابع، فشك ذو القرنين أن يكون قد مشى على الماء، فانغمس في الماء إلى ركبتيه، فقال له الملك: ابن آدم شككت أنك مشيت على الماء، فاستيقن فاستوى على الماء). تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن الشافعي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥، ٧٠ جزء، ج١٧، ص٤٤٣. ومن القصص التي تروى حول نفس المعني، من أن الماء إذا جلس عليه المحق جمد، وإذا جلس عليه المبطل ذاب، ما جاء في كتاب المدخل للعبدري: قال ابن القاسم: قال مالك: بلغني أن عيسى ابن مريم قال له رجل من أصحابه: إنك تمشي على الماء، فقال له عيسى وأنت إن كنت لم تخطئ خطيئة مشيت على الماء، فقال له الرجل ما أخطأت خطيئة قط، فقال له عيسى: فامش على الماء، فمشى ذاهبا وراجعا، حتى إذا كان في بعض البحر، وإذا هو قد غرق، فدعا عيسى ابن مريم ربه فأخرج الرجل، فقال له: مالك ذهبت ورجعت ثم غرقت؟ أليس زعمت أنك لم تخطئ خطيئة قط؟، قال: ما أخطأت خطيئة قط إلا أني وقع في نفسي أني مثلك. المدخل، محمد بن محمد العبدري، بيروت: دار الفكر، ١٩٨١، ٤ أجزاء.

٢- جاء في كتاب مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ما يلي: (روى أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المقدسيّ الخطيب، بسنده إلى أبي مالك بن ثعلبة، قال: سمعت إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله يحدِّث عن أبيه عن جدّه يرفعه، أن سليمان بن داود جعل سلسلة معلّقة من السماء إلى الأرض ليتبيَّن المحقّ من المبطل، فالمحق ينالها والمبطل لا ينالها؛ وأن يهوديا استُودِع مائة دينار فجحدها. فجاءوا إلى السلسلة، وقد سبك اليهوديّ الذهب في عصا، وناولها صاحب المال وحلف: لقد أعطيته دنانيره، وحلف الآخر أنه لم يأخذه، فارتفعت السلسلة من ذلك اليوم، والله تعالى أعلم)، أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق مصطفى أبو ضيف، الدار البيضاء، ١٩٨٨، ج١، ص٤٤. وجاء في كتاب معجم البلدان: (..وكان قد اتخذ سليمان في بيت المقدس أشياء عجيبة منها القبة التي فيها السلسلة المعلقة، ينالها صاحب الحق ولا ينالها المبطل، حتى اضمحلت بحيلة غير معروفة)، ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، بيروت: دار الفكر، ٥ أجزاء، ج٥، ص١٦٧. ويتبين لنا من هذه المصادر أن صاحب السلسلة المعلقة هو نبي الله سليمان عليه السلام.

عليه السلام على السارق أن يسترقه المسروق عليه كما نصّ عليه القرآن، (قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ)[1]، وكان في زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالبيّنة على المدعي واليمين على المنكر، (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[2]، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[3].

فصل [فيما يندب للقاضي حين جلوسه للحكم]

ويُنْدَبُ لقاضٍ جُلُوسه في بارز من الأرض ليصل كل أحدٍ إليه، ويكرهُ في المسجد، وجاز حكمه فيه، وفي كل ممكن من قطره ومصره وبلده، ويُستحسن أن يكون مستقبلا القِبلة متربعا أو مُحْتَبيًا، وجاز متكئًا وقاعدًا وقائمًا، وعلى أي وجه يكون، والخصمان كذلك ويُجلِسهما بين يديه استحسانا قويّين كانا أو ضعيفين، وعليه التسوية بين الخصوم، وبين المسلم والذميّ، والمسلم والمشرك، ومخيّر أن يحكم وأن لا يحكم لقوله تعالى: (وَأَعْرِضْ عَنْهُمْ)[4]، وأن يقعد من طلوع الشمس إلى نصف النهار وجاز أكثر[5].

ويجتنب السَّأم، والملل، والجوع، والشَبع، ويؤمر أن يريح نفسه، ويدخل خلوته، وأن يوقت ساعة يعرفها الناس، ولا يضاحك، ولا يمازح، ويجتنب كل هزل، وليكن متقبّضا عبوسا، ويلزم التواضع بلا وهن وترك شيء من الحق،

١- سورة يوسف، رقم الآية ٧٥.

٢- سورة البقرة، رقم الآية ١٨٥.

٣- سورة الحج، رقم الآية ٧٨.

٤- سورة النساء، رقم الآية ٦٣.

٥- عن مالك رضي الله عنه قال: (ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار، لأني أخاف أن يُكثِر فيخطئ، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون ابراهيم بن علي، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦، جزءان.ج١، ص٨٠.

ويجانب كل مُخِلٍّ برُتَبِه حتى مخالطة الناس إلا لحاجة، وله فعل كل مباح، كعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والقادمين من السفر، والتسليم على الناس، وأن يعتمد على من يثق به في أقواله وأحواله، ويشاور أهل العلم، ويحضر العدول في مجلسه.

وتحتوي ولايتهُ على كثير: كالفصل بحكم نافع قهرا جبرا أو بصلح، وكالقمع عن الظلم، والغَطْش[1] والبَطْش[2] ورفع العَسْف[3] والخَسْف[4] عن الناس، وإيصال ذوي الحقوق إلى حقوقهم، وإقامة الحدود، والقيام لليتامى بالقسط، والمجانين، والأقارب[5]، والأغياب، ومن لا يملك أمره، وتقديم الأوصياء والوكلاء والأمناء إلى حفظ الأموال والأمانات، والنظر في الأحباس والأسجان، وعقد نكاح النساء، والنظر في مصالح الأمّة في الأحوال والأقوال.

ومن شروط الكمال للقاضي أن يكون غنيًّا[6] بلديًّا[7] خالص النسب، غير محدود[8]، حليما عفيفا مستشيرا، سليما من بطانة السوء، غير زائد في الدهاء، ولا خالٍ منه، لأن زيادة الدهاء تحمله على الحكم بالفراسة، وتعطيل طريق

١- الغطش: المُتغاطِشُ: المتعامي عن الشيء، وهو يَتَغَاطَشُ عن الأمر ويَتَغَاطَسُ أي يَتَغَافَلُ. ينظر: لسان العرب، مادة (غ ط ش).

٢- البَطْشُ: السطوة والأخذ بالعنف، ينظر:مختار الصحاح، مادة (ب ط ش).

٣- العسف: عسَف فلان فلاناً عَسْفاً: ظلَمه. وعسَف السلطان واعْتَسَف وتَعَسَّفَ: ظلَم. وفي الحديث: (لا تبلُغ شفاعتي إماماً عَسُوفاً) أي جائراً ظلُوماً. ينظر: لسان العرب، مادة (ع س ف).

٤- الخَسْفُ: الظلم؛ قال قَيْس بن الخطيم: ولم أرَ كامْرِىءٍ يَدْنُو لِخَسْفٍ له في الأرض سَيْرٌ وانْتواء ينظر: لسان العرب، مادة (خ س ف).

٥- في خ (ب): (الأوقاف).

٦- جاء في كتاب الذخيرة: (قال سحنون: إذا كان الفقير أعلم أهل البلد وأرضاهم، استحق القضاء، ولا يجلس حتى يغنى ويقضى عنه دينه)، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ١٤جزء، ١٩٩٤. ج١٠، ص١٩.

٧- البلدي أي من أهل البلد، جاء في الذخيرة: (والبلدي أخبر بأهل بلده من الأجنبي فيعلم على من يعتمد ومن يجتنب). الذخيرة، المصدر السابق، ج١٠، ص١٧.

٨- أي سبق وأقيم عليه الحد.

الشرع، وقد عزل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله قاضيه زيادًا[1] لفرط دهائه، فقال: «عزلتك كراهة أن أحمل الناس على فضل عقلك»[2].

ويُنْدَبُ أن يكون عارفا بما يحتاج إليه من علم العربية، وتفسير القرآن، والسنَّة، والإجماع، والأثر، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والفرض والندب، والمحضور والمباح، وأن يكون عالما باختلاف أهل الأعصار وأحوالهم وأقوالهم وأفعالهم، وبلغة العرب، وتأويل القياس، ومصادره وموارده.

قال سليمان بن محمّد بن مدّاد[3]:وينبغي للحاكم إذا وُلي الحكم على قُطْرٍ أو مِصْرٍ أو بلد، وقلّد نفسه ذلك أن يسوي بين الخصوم في لَحَظَاته ونظراته وكلماته، ولا يدني خصما دون خصم في مجلسه، فهو مسؤول عن دقيق الشيء وجليله، وكثيره وقليله، ويسوّي بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والبغيض والحبيب، والبعيد والقريب، وتكون الرعيّة معه كأسنان المشط،

١- زياد بن عبيد ويقال له زياد بن سمية وزياد ابن أبيه وزياد ابن أمه، هو أحد الخطباء المشهورين في العرب بالفصاحة والدهاء والعقل الكثير، وكان عمر رضي الله عنه إذا وفد إليه من البصرة رجل أحب أن يكون زيادا ليشفيه من الخبر، وكان عمر رضي الله عنه قد بعثه في إصلاح فساد وقع باليمن فرجع من وجهه وخطب خطبة لم يسمع الناس مثلها، فقال عمرو بن العاص: "أما والله لو كان هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه". فكان من نبلاء الرجال رأيا وعقلا وحزما ودهاء وفطنة، كان يضرب به المثل في النبل والسؤدد. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق احسان عباس، لبنان: دار الثقافة، ٨ أجزاء، ج٦، ص٣٥٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣، ٢٣ جزء، ج٣،ص٤٩٥.

٢- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ط٥، ١٩٨٤، ج١، ص١٨٩. الذخيرة، ج١٠، ص١٩.

٣- الشيخ سليمان بن محمد بن مدّاد بن عبدالله العقري، حي في سنة (١٠٨٦)هـ،عاصر الشيخ خلف بن سنان الغافري، كما عاصر صاحب كتاب فواكه البستان، وقد كانت بينه وبين علماء عصره مراسلات. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٦٢١، ص ٢١٩.

سليما من الحَيْف[1]، لا تميل به الأهواء إلى مضلات الهوى، آمرًا بالمعروف ناهيا عن المنكر، عونا للضعفاء، قائما بأموال المساجد والمدارس والأوقاف والأيتام والأغياب والمجانين، ومن لا يملك أمره، ولا يقدر على التوصّل إلى حقه، وحفظ ماله وأمانته، آمرًا بصرف المضار عن الطرق والأموال، رافعًا لأيدي أهل الظلم، مشاورًا لأهل العلم، آمرًا بإصلاح أموال الناس وأنهارهم، وعمرانهم، وطرقاتهم، وجوامعهم، وألاَّ يضر بعضهم بعضا، وأن يقوم فيهم بالمنع والدفع والأمر والزجر، وأن يجعل الثقات والأمناء، قُوّامًا إن أبصروا، عَدْلٌ ما دخلوا فيه، وعَدْلٌ ما خرجوا منه، ولا يبدأ الناس بالحِل فإن بدؤوه جاز، ولا يستعبدهم لقضاء حوائجه، فإن فعل كافأ من ماله، ولا يقبل منهم هدية[2]، ولا هبة وعطية، إلا لمن تعوّد منه ذلك، وجاز ذلك في أرحامه.

فصل [في وجوب الأمر والنهي على ولاة الأمور]

ويجب الأمر والنهي على ولاة الأمور، وتكون العقوبة على فعل محرّم، أو ترك واجب، وتختلف مقاديرها باختلاف أجناسها وصفاتها، على حسب حال المذنب، وكذا التعزير[3] منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والوعيد والهد[4] ومنه بالحبس والضرب.

١- الحَيْفُ: المَيْلُ في الحُكم، والجَوْرُ والظُّلم . حافَ عليه في حُكْمِه يَحِيفُ حَيْفاً: مالَ وجارَ، لسان العرب، مادة (ح ي ف).

٢- يروى أنَّ عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ردَّ الهدية، فقيل له: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها، فقال: (كانت له هدية ولنا رشوة، لأنه كان يُتَقرّب بها إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يُتقَرب بها إلينا لولايتنا). حلية الأولياء، الأصبهاني، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤/١٩٧٤، ٥ مجلدات، ج٥، ص٢٩٤. سير أعلام النبلاء، ج٥، ص١٤٠.

٣- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٤- الهَدُّ والهَدَدُ: الصوت الغليظ، والتَّهَدُّدُ والتهْدِيدُ والتَّهْدادُ: من الوعيد والتخوف. ينظر: لسان العرب: مادة (هـ د د).

ويختلف الضرب في نفسه شدّة وضعفا، فقد يكون مفرّقا وغير مفرّق بجسد المضروب، ويكون ذلك كله على نظر القائم بالأمر، فقد أمر صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو[1] بحرق الثوبين المعصفرين[2]، وأمر يوم خيبر[3] بكسر القدور التي طُبِخَ فيها لحوم الحُمُرُ

١- عبد الله بن عمرو بن العاص، من نجباء الصحابة وعلمائهم، كتب الكثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبيه، ولم يَعْلُه أبوه في السن إلا باثنتي عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان فاضلا حافظا عالما، قرأ الكتب، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث فأذن له، فقال: يا رسول الله، أكتب كل ما سمع منك: الرضا والغضب؟، قال: نعم فإني لا أقول إلا حقا. توفي سنة ثلاث وستين للهجرة، وقيل ثلاث وسبعين، وقيل خمس وستين، وقيل سبع وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠/٢٠٠٠، ٢٩ جزء، ج١٧ ،ص٢٠٦.

٢- نص الحديث في صحيح مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن بن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث، ٥أجزاء، ج٣/ ص١٦٤٧، رقم الحديث ٢٠٧٧. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩٠، ٤أجزاء، رقم الحديث ٧٣٩٨، ج٤، ص٢١١. السنن الكبرى، النسائي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩١، ط١، ٦ أجزاء، رقم الحديث ٩٦٤٧، ج٥، ص٤٧٨. سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤/١٩٩٤، ١٠ أجزاء، رقم الحديث ٥٧٦٥، ج٣، ص٢٤٥. سنن النسائي، النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦، ٨ أجزاء، رقم الحديث ٥٣١٦، ج٨، ص٢٠٣.

والثوبان المعصفران أي المصبوغان، جاء في مختار الصحاح: العُصْفُرُ بضم العين والفاء صبغ، وقد عَصْفَرَ الثوب فَتَعَصْفَر، مادة (ع ص ف ر).

٣- في خ (ج) (حنين)، أما في خ (أ) و (ج) فوردت (خيبر)، وهي الأصح.

الأنسيّة[1]، وأمر بهدم مسجد الضرار[2]، وتحريق متاع الغالّ[3]، وإهراق

١- نص الحديث في صحيح مسلم: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤٠٧، ج٢/ص١٠٢٨.

وجاء في صحيح مسلم كذلك: وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤٠٧، ج٢/ص١٠٢٨.

وورد الحديث في السنن الكبرى، رقم الحديث ٤٨٤٧، ج٣/ص١٦٠، وسنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٣٣٣، ج٦/ص١٠٢.

ومعنى الحمر الأنسية يتضح في لسان العرب من قوله: (.. ونهى رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، هي الحمر التي تألف البيوت، ولها أصحاب، وهي مثل الأنسية ضد الوحشية، وقولهم في الدعاء مرحبا وأهلا، أي أتيت رحبا أي سعة، وفي المحكم: أي أتيت أهْلاً لا غُرَباء، فاستأنس ولا تستوحش) ينظر: لسان العرب، مادة (أ هـ ل).

٢- ذكر الطبري قصة مسجد الضرار في تفسيره لسورة الأنفال، جاء فيها: (حدثنا بن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من تبوك حتى نزل بذي أوان، بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار، وكان أصحاب مسجد الضرار، قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه، فقال: إني على جناح سفر، وحال شغل، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قد قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه، فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن عدي أخا بني العجلان، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه، فخرجا سريعين، حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يشتدان، حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل (وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً) تفسير الطبري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ٣٠جزء، ج١١/ ص٢٣.

٣- جاء في المستدرك على الصحيحين: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصفهاني الزاهد، حدثنا الحسن بن علي بن بحر البري، حدثني أبي حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمرَ حرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه، رقم الحديث ٢٥٩١، ج٢، ص١٤٢، وأخرجه: سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر، ٤أجزاء، رقم الحديث ٢٧١٥، ج٣، ص٦٩، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٩٨٩، ج٩، ص١٠٢.

الخمر المتخذة مالاً لليتيم[1]، وأمر اللّابس لخاتم الذهب بطرحه[2]، وقد فعل نبيّ الله موسى عليه السّلام مثل ذلك، كتحريق العجل وإلقائه في البحر[3]، وكذا الخضر عليه السّلام قتل الغلام[4] وأقام الجدار[5]، وخرق السفينة[6]، وكذا خليل الله إبراهيم عليه السلام كسَّر الأصنام وجعلها جذاذا[7]، فللقائم بالأمر إتلاف أوعية الخمر، وكسر آلة اللهو والطرب مثل المزامير والأعواد والطنابير والدفوف والطبول.

١- نص الحديث: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: اهرق الخمر واكسر الدنان)، سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث، ٥ أجزاء، رقم الحديث ١٢٩٣، ج٢/ص٥٨٨.

٢- جاء في صحيح البخاري: (حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال حلقة الذهب، وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧/١٩٨٧، ٦ أجزاء، رقم الحديث ٥٥٢٥/٥٥٢٦، ج٥، ص٢٢٠٢. صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٠٨٩/٢٠٩١، ج٣، ص١٦٥٤. السنن الكبرى، رقم الحديث ٩٤٦٧/٩٤٦٨، ج٥، ص٤٤١، سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٢٢٢، ج٤، ص٨٩. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر، جزءين، رقم الحديث ٣٦٣٢/٣٦٤٣، ج٢، ص١٢٠٢. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٧٣٧، ج٤، ص٢٢٦.

٣- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ١٩٨٤، ط ٥، ج٢، ص٩٥.

٤- قال تعالى: (فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً)، سورة الكهف، رقم الآية ٧٤.

٥- (فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً)، سورة الكهف، رقم الآية ٧٧.

٦- (فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً)، سورة الكهف، رقم الآية ٧١.

٧- (فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ)، سورة الأنبياء، رقم الآية ٥٨.

روى أبو الحصين أن رجلا كسر طنبورا لآخر، فخاصمه عند شريح[1]، فقال له شريح: «اذهب فليس لك شيء»[2]، ومن حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق[3] المعازف[4]، والصُّلب[5]، والأوثان، والمزامير، وأمر الجاهلية»[6].

وكذا يجب إتلاف الكتب المشتملة على الكذب والبِدَع، وهي أولى من إتلاف آلات اللهو، ولا ضمان عندنا في إتلاف جميع ذلك، وكذا عند كثير من قومنا.

قال المرودي قلت لأبي عبدالله: «إن وجدتُ خمرًا في وعاء، أو قربة، كيف أفعل؟»، قال: «اكسره أو صُبّه»، قال أبو طالب: قلتُ: «نعم، نمرُّ على السكّر القليل والكثير أفنكسره؟»، قال: «نعم»، قال أبو منصور: قلتُ: «نمرّ على الطبل

١- أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر، كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين، امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، واختلف في سنة وفاته وتحدد بين سنة ٧٨ إلى ٩٩ للهجرة. ينظر: وفيات الأعيان، ج٢/ص٤٦٠ – ٤٦١.

٢- صحيح البخاري، ج٢، ص٨٧٦. سنن البيهقي الكبرى، ج٦، ص١٠١. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩، ٧ أجزاء، ج٥، ص١٠.

٣- مَحَقَ: المحق النقص والمحو والإبطال، ينظر: لسان العرب، مادة (م ح ق).

٤- عَزَفَ يَعْزِفُ عَزْفاً: لها. والمَعازِفُ: المَلاهِي، واحدها مِعْزَف ومِعْزَفة. ينظر: لسان العرب، مادة (ع ز ف).

٥- الصُّلب: الصليب الذي يتخذه النصارى على ذلك الشكل، وقال الليث: الصليب ما يتخذه النصارى قبلة، والجمع صلبان وصلب. ينظر: لسان العرب، مادة (ص ل ب).

٦- ورد نص الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد، أنبأنا فرج بن فضالة الحمصي، عن على بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني ان أمحق المزامير، والكفارات، يعنى البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية)، مسند الإمام ابن حنبل، مصر: مؤسسة قرطبة، ٦ أجزاء، رقم الحديث ٢٢٢٧٢، ج٥، ص٢٥٧.

والطنبور والقينة، أفنكسر ذلك؟» قال: «نعم».

وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما أنه قال: «يا نبيّ الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري»، قال: «اهرق الخمر واكسر الدِّنَّان[1]»[2]. وسُئل مالك بن أنس عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر، قال: «يُخرَج من منزله ويكرى منزله، وكذا إذا اكترى الدار أُخرِج منها، واكتريت عليه»[3]، قال مالك بن أنس: «أحبّ إليّ أن يحرق بيت الخمّار»[4].

وقد أحرق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله بيت رويشد الثقفي[5]، وقد منع النساء أن يختلطن بالرجال في الطرق لأن اختلاطهنّ بهم أصل كل بليّة وساس كل فتنة[6]، ويُروى أنه لمّا اختلط البغايا بعساكر مُؤتة[7] فشتِ الفاحشة فأرسل الله عليهم الطاعون فمات خلق كثير.

١- الدِّنَّان: الدَّنّ: هو كهيئة الحُبّ إلا أنه أطول مُستوى الصَّنْعة في أسفله كهيئة قَوْنَس البيضة، والجمع الدِّنان وهي الحِباب، وقيل: الدَّنُّ أصغر من الحُبّ، له عُسْعُس فلا يقعد إلاَّ أن يُحفر له. ينظر: لسان العرب، مادة (د ن ن).

٢- سنن الترمذي، رقم الحديث ١٢٩٣، ج٣، ص٥٨٨.

٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق عصام فارس الخرستاني، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٨، ص٢٥٥.

٤- مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣/٢٠٠٣، ج٦، ص٤٣٦.

٥- مصنف عبدالرزاق، الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣، ١١جزء، ج٩، ص٢٢٩.

٦- الطرق الحكمية، ص٣٥٧.

٧- أصلها (موسى) وليس (مؤتة)، وقد وردت مؤتة في جميع النسخ، ونستدل بذلك على ما جاء في تفسير الطبري وتفسير ابن كثير من أن موسى عليه السلام لما نزل في أرض كنعان من أرض الشام، أتى قوم بلعم إلى بلعم وطلبوا منه أن يخرج موسى من أرضهم، ولما لم ينفع دعاؤه على موسى وعسكره لجأ إلى المكر والحيلة، فحملوا النساء وأعطوهن السلع ثم أرسلوهن إلى العسكر يبعنها فيهم، وأمروهن ألا تمنع امرأة نفسها من رجل أرادها فإنهم إن زني منهم واحد كفيتموهم ففعلوا. ففشت الفاحشة وأرسل الله عليهم الطاعون. ينظر: تفسير الطبري، ج٩، ص١٢٥. تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٦٧.

ويُمنَع المجذومون عن مخالطة الأصِحّاء، وأن يلزموا بيوتهم، ويمنعون أن يردوا موارد الناس، وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي الزناد عن محمد بن عبدالله القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا تطيلوا النظر إلى المجذومين»[1]، وقال: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[2]، وقال: «أطعموهم على أطراف الرماح، واتقوا منهم مهابّ الرياح»، وذلك لأن الطبيعة نقّالة، فإذا أدام النظر إلى المجذوم خِيف عليه أن يصيبه لنقل الطبيعة، ومن ذلك ترى الأطباء ينهون عن النظر إلى عين الأرمد، ويُروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غِفَار، فدَخل عليها فأمرها بنزع ثيابها، ففعلتْ، فرأى في ثديها بياضا، فانحاز عن الفراش، فلما أصبح قال لها: «إلحقي بأهلك»[3]، وحمل لها صداقها.

والإمامُ وصيّ من لا وصي له، وعليه أن يقوم هو أو من يقوم مقامه بمصالح الموتى، مثلما يقوم بمصالح الأحياء، وكذلك يقوم بمصالح مخلّفيهم من مجنون وغائب، ويتيم وأبله، ويقبض كل مال لا يتعيّن صاحبه مثل الزكوات، والكفارات وأموال الوقوفات، واللقطات، والقبالات، والحوالات، والوصيات

١- سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٣٥٤٣، ج٢، ص١١٧٢، وقد جاء نص الحديث: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن نافع عن بن أبي الزناد، وحدثنا علي بن أبي الخصيب، حدثنا وكيع عن عبد الله بن أبي هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تديموا النظر إلى المجذومين). وفي مسند الطيالسي: حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن أمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحدوا النظر إليهم) يعني المجذومين، مسند الطيالسي، الطيالسي، بيروت: دار المعرفة، رقم الحديث ٢٦٠١، ج١/ص٣٣٩. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٤٠٢٥، ج٧، ص٢١٨.

٢- صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٣٨٠، ج٥، ص٢١٥٨، نص الحديث: قال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد).

٣- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٤٢٦٥، ج٧، ص٢٥٦.

المؤبدات، والأموال الحشريات[1]، ومثل الوصيّة للمسجد والوقف[2]والطريق والسبيل، وقبض الدية من القاتل، وأنْ يضع ذلك في مواضعه، وعليه أن يحوط أمانته، أو من قام مقامه كذلك، ويحفظ رعيته، ويحرس بيضته، وأن يذبّ عنها وعن دينه، بإزالة الظالم، ودفع الغَاشِم.

وله النظر في جميع ما يُصلح أمّته، ويؤدّب مجنونًا على فعل سوء، وطفلاً على كثرة الضحك والبكاء وفعل النميمة والكذب وكثرة الكلام واللهو واللعب والنطق بالفحش وفعله، والبالغ أولى بالأدب إن فعل ذلك، وامتناعهم عن فعل الخير مثل التعليم والدراسة والبطالة، وكتخلّقه بأخلاق السوء، والهزأ،والسخرية والهمز واللمز والغمز والمزاح، ودخول بيوت الناس بلا استئذان، واطلاعه على عوراتهم، وأكل الحرام وشربه ويؤدّب بالغ إن فعل ذلك.

وقد أمر صلى الله عليه وسلم العباس أن يؤدّب أهله وأطفاله وعبيده وأهل الفتنة وشاهر السلاح على من ينكر المنكر، ينكّلون تنكيلا، ومانع الحق عن أهله، والطاعن في الدين، والآبق[3]، والهارب، والهاربة عن زوجها إلى رجل، والخارج لإخافة السبيل، وبائع الْحُرِّ ومشتريه إن علماه، أو مال أحد بلا إذنه، ومتزوج ذات زوج، أو في عدة، أو ذات محرم، أو أكثر من أربع، أو امرأة وأختها، ومجوسيّة، ووثنيّة، ومتعرّ بين الناس عمدًا، ومنجّس طعامه ولباسه، وكذا طعام غيره ولباسه، وقاعد على الطريق بلا عذر، وفي سوق لإضرار المسلمين، وداعي أهل الريب على الاجتماع، ومتكلم بما يُعارض الحق في موضعه، وقائل اضربوني مكان فلان، أولا يُضرب حتى يُضرب فلان، أو تقدرون علينا لا عليهم، وكقائل ظلمتم وجرتم، ومنادٍ بنداء الجاهلية، جنس يا آل فلان تعالوا.

١- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٢- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٣- الآبق: أبَقَ العبد يأبِق ويأبُق بكسر الباء وضمها أي هرب، ينظر: مختار الصحاح، مادة (أ ب ق). وينظر كشّاف المصطلحات في آخر الكتاب للاستزادة.

وكذا يجبر من ماتت دابته وخيف أذاها أن يصرفها بلا توان، وكذا من مات رفيقه أو وليّه أو قريبه أن يجهزه ويدفنه إن لم يكن له مال، وكذا يجبر على أداء المعاملات والتعدّيات ويحبس حتى يؤدي أو يبرئ، وكذا عاتٍ[1] عن دخوله الحبس أن يدخله.

ونُدبَ اتخاذ الحبس على ما يراه القائم بالأمور طولاً وعرضًا، ويستحسن أن يُجعَل له قفل ومفتاح لئلا يخرج المحبوس، وأن يُجعَل له حارس أمين، فإن لم يكفِ حبس واحد زاد حبسا آخر، وللرجال حبسٌ وللنساء حبسٌ آخر، ولا يُحْبَسُ جنس بمكان الآخر، وتحبس حامل ومرضع في مكان واسع، وكذا النساء يحبسن في موضع يؤمن عليهن من التطرق.

ولا يخرج المحبوس من مكان حبسه إلا بإذن الإمام أو نائبه، ونكل من خرج بلا إذن أو أخرجه غيره نُكلا. وإن دخل موضع الحبس مُخوِّف مثل حيّة أو عقرب أو هامّة مؤذية جاز خروج المحبوس منه حتى يزول المخوّف.

ويُمنَعُ أهل الحبس من اتخاذ المصانع والصنائع، وعن الاشتغال بالحِرَف، وكذا يمنعون من اتخاذ السُرر والنَّمارق[2] والفرش الناعمة، وعن الادِّهان والتطيّب والتبخّر، ويُمنع من يؤانسهم بالحديث، ويقعد عندهم، لأن ذلك مما يدخل عليهم السرور والفرح.

ومن قال للسّجان إنَّ الحاكم أمر بحبسي، أو فعلتُ كذا فأمر الحاكم بدخولي

١- العَاتِي: المجاوز للحد في الاستكبار، والعاتي الجبار أيضا، وقيل العاتي هو المبالغ في ركوب المعاصي المتمرد الذي لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعا. ينظر: مختار الصحاح، مادة (ع ت ي).

٢- النُّمْرُقُ والنُّمْرُقة والنِّمْرِقة بالكسر: الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة، والجمع نَمارق، ينظر: لسان العرب، مادة (ن م ر ق).

في الحبس جاز حبسه، وكذا إن أخبره أمينان أو أمين أو أتاه بمَدَرَة[1] فيها حبسه، ولا يحبسه بقوله ولا بقول غريمه، ويخرجه بقول أمينين إنَّ الحاكم أمر بإخراجه، أو بقول أمين واحد.

فصل [في عظمة منصب الولاية ومن يليه ومن لا يليه]

ومنصبُ الولاية عظيم، ولذلك لا تليه امرأة لوجوب سترها وزينتها، ولا العبد لأنه لا يملك أمر نفسه، والأصم والأبكم والأخرس والأعمى، ويجب عزلهم إن طرأ عليهم، ولا تجوز لمشرك لقوله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[2]، ولنهيه صلّى الله عليه وسلّم أن يُوَلَّي مشرك أمر المسلمين، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله يقول: «لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم أهل رُشاء»[3]، ولمَّا دخل أبو موسى الأشعري[4] عليه وكان عاملاً له على البصرة، فاستأذن لكاتبه وهو نصراني فقال أمير المؤمنين: «قاتلك الله، وضرب بيده على فخذه، ولّيتَ ذميّا على المسلمين، أما سمعت الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ

١- المَدَر: قطع الطين اليابس، وقيل الطين العِلْك الذي لا رمل فيه واحدته مَدرَة. ينظر: لسان العرب، مادة (م د ر).

٢- سورة النساء، رقم الآية ١٤١.

٣- شَرح النَيل وشِفَاء العليل، ضياء الدين عبدالعزيز الثميني، شرح محمد يوسف اطفيش، جدة: مكتبة الارشاد، ط٢، ١٩٨٥، ج١٣، ص٣٤.

٤- أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس بن حضار هو أبو موسى الأشعري اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم عليه مسلما مع أصحاب السفينتين من الحبشة بعد فتح خيبر بثلاث، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن، وولي الكوفة والبصرة لعمر، وحفظ الكثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أجلاء الصحابة، اختلف في تاريخ وفاته فحددوه بين اثنين وأربعين إلى سنة ثلاث وخمسين. ينظر: الوافي بالوفيات ج١٧، ص٢٢٠. سير أعلام النبلاء ج٢، ص٣٨٠.

أَوْلِيَاء بَعْضٍ)[1]، هلاّ اتخذت حنيفيا؟»، فقال: «لي كتابته وله دينه»، فقال أمير المؤمنين: «لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[2].

وكتب بعض عُمّاله إليه: «إن العدوّ قد كثر والجزية[3] قد كثرت، أنستعين بالأعاجم؟»، فكتب إليه: «أنهم أعداء الله، وأنهم غششة فأنزلوهم حيث أنزلهم الله»[4].

ويجب على الناس طاعة القُضَاة والحُكّام والولاة الذين قدّمهم أئمة المسلمين الذين دان المسلمون بطاعتهم، ورضوا بإمامتهم، فإذا اختاروا رجلا وقدموه للقضاء والأحكام، وجبت على الناس طاعته، وعليهم أن يعاونوه ويناصروه، وتثبت أحكامه فيهم، وليس لأحد أن يرغب عن حكمه، وله جبرهم عليه، فإن للناس أهواء، فلا يتركهم وهواهم، قال الله تعالى: (بَلْ جَاءهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ، وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ)[5]، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من فرّ عن الحق رُدَّ إليه»، وحسبك بقضية المرأة التي شكاها القُرَشي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله لما أراد أمير المؤمنين أن يقضي عليها، قالت: ردّنا إلى علي ابن أبي طالب فلم يفعل[6].

ولا يُنصَّبُ ببلد قضاة كثير لئلا يتناقضوا، وقيل يجوز، لأنَّ من الواجب أن لا ينقض كلّ على الآخر ما احتمل لحكمه من الأمر والقول، فإن كان مُجْمَعا

١- سورة المائدة، رقم الآية ٥١.
٢- سنن البيهقي الكبرى، رقم ٢٠١٩٦، ج١٠، ص١٢٧.
٣- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.
٤- شرح النيل، ج١٣، ص٣٤.
٥- سورة المؤمنون، رقم الآية: ٧٠-٧١.
٦- سترد لاحقا القصة كاملة.

عليه جاز نقضه، وإن كان البلد كبيرا جاز أن يقوم به متعددون، وأن يُوَلَّى كُلّ إلى وقت معلوم، فيجوز للمعاملات أحد، وللجراحات أحد، والتعدّيات آخر، ولا يجعل أحد مكان غيره إلا بإذن الإمام أو الجماعة أو السلطان، فإن غاب أو مات أو أسره العدوّ فهم ثابتو الحكم إلا من وُقّت لهُ وقت معلوم فحكمه إلى ذلك الوقت.

فصل [فيما يؤمر به القاضي من ثبات الجَنان]

ولا يحكم الحاكم مُتغير القلب لفزع وجزع وهلع مفرط، ومرض مقلق، وليكن قصده في جميع لحظاته ونظراته وحركاته وسكناته إقامة أمر الله تعالى واستقامة دينه، غير محتفل لكلام، ولا صاغ إلى أحد، ولا يخشى الدوائر والعواقب، متحملاً للمشاق، محتملا للأمة، متحالما عن الرعية، لا تأخذه في الله لومة لائم، مستعينا بالله تعالى مفوضًا أمره إليه، متوكلا عليه.

ويُستحسنُ له أن يكتب كتابا على حكمه بين الناس، خاصة في المهمات وعظام النوازل التي يقضي فيها، بل في جميع الأمور والدعاوي الواردة والصادرة، ويُشهِد الأمناء على كتابه، وكان محمد بن محبوب[1] يرى أن يكتب الحاكم

١- هو الشيخ الفقيه والمحدث الحجة والمؤرخ الحافظ، أبو عبدالله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، كان من أشهر أهل زمانه وأكثرهم ذكرا، ومرجعا لهم في الرأي والفتوى، ومضربا للمثل في العلم والورع والزهد والتقوى، قال عنه الشيخ حمود بن سالم السيابي: "علامة تتضاءل عنده أجلة العلماء ولا أقدر على ذكر صفاته العلمية وإدراكاته الفقهية"، كان من الأعلام البارزين في بداية القرن الثالث الهجري، ومن ذرية العائلة الرحيلية التي ذاع صيتها، وشاع ذكرها في جنبات عمان؛ إذ انتهت إليه رئاسة المذهب الإباضي بعمان في عهد إمامة الصلت بن مالك، بعد وفاة الشيخ موسى بن علي سنة ٢٣٠هـ. انتقل إلى جوار ربه في يوم الجمعة ٣ من محرم الحرام ٢٦٠هـ، بعدما ولي القضاء وبقي فيه ردحا من الزمان؛ وصلى عليه القاضي غدانة بن محمَّد الذي ولي القضاء بعده. ينظر: الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره مع تحقيق كتاب أبواب من السنة مختصرة، تأليف وتحقيق سليمان بن إبراهيم، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ط١، ٢٠٠٩، ص٥٨. معجم أعلام الأباضية، رقم العلم: ١٣٠١، ص ٤٢٥.

القضية ويؤرخ اليوم والشهر والسنة، وكان يرى أن يكتب قد حلف فلان على كذا وبُرّأ من ذلك وحكمت له بالبراءة وقطعتُ عنه حُجّةَ خصمه، وكان موسى بن علي[1] يكتب له سعيد بن مبشر[2] وكانوا يأتمنون على كتبهم من يثقون به، فإذا دفع الأمين الكتاب قَبِلَهُ ولو لم يحفظ ما فيه لأنه أمينه وليس هو بمنزلة الشاهد، وكذا إن دفع إليه كتابا فيه شهود شهدوا معه، ثم جاءه به فلم يحفظ الشهود أنهم شهدوا قبل ذلك وأجازه.

والمؤمنون الذين يحكمون بين الناس هم خلفاء الله في أرضه قال الله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ)[3]، فأفضل أبواب المعروف إغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وعون الضعيف، وإنصاف المظلوم، وإجراء الحكم بالعدل، والإصلاح بين الناس، فذلك من أزكى الخصال وأشرف الأعمال وأعلى درجات الكمال، وقد روى عنه صلّى الله عليه وسلّم:

١- موسى بن علي بن عزرة، أبو علي، عالم من قرية إزكي، ولد ليلة العاشر من جمادى الآخرة سنة: ١٧٧هـ.عاصر الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي، من أساتذته: هاشم بن غيلان، ووالده علي بن عزرة .كان شيخا للمسلمين وقاضيا في عهد الإمام عبد الملك بن حميد، عارض عزل الإمام عبد الملك لكبر سنه، وقام بنفسه بأمر الدولة والإمامة، بايع الإمام المهنا بن جيفر سنة: ٢٢٦هـ. وشغل منصب القضاء في عهده، وكان مرجع الفتوى والحل والعقد في الخلع والبيعة. شارك في مبايعة الصلت بن مالك الخروصي يوم ١٠ربيع الآخر سنة: ٢٣٧هـ. بعثه الإمام غسان بن عبدالله في سرية لحماية الصقر بن محمد الجلنداني حتى يمثل بين يدي الإمام لتستره على أخيه أبي راشد الخارج عن طاعة الإمام سنة: ٢٠٧هـ. طلب إليه جماعة خلع الإمام المهنا بن جيفر لكبر سنه وضعفه عن القيام بواجبات الإمامة، فرفض هذا الطلب. أولاده: الشيخ موسى بن موسى، ومحمد بن موسى. من مؤلفاته: كتاب الجامع، ولعله من الكتب المفقودة، توفي سنة٢٣٠هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ١٤١٣.

٢- سعيد بن المبشر، حي في: ١٩٢هـ، عالم فقيه، من علماء إزكي، كان أحد العلماء في دولة الإمام غسان بن عبدالله (ت:٢٠٧هـ). وكان معاصرا لهاشم بن غيلان وأبي مودود وغيرهم، له ولدان المبشر وسليمان. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٤٨٦.

٣- سورة النور، رقم الآية ٥٥.

«عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة قائم ليلها، صائم نهارها»[1].

فصل [فيما ينبغي لأولي الحكم من القول عند الجلوس للحكم]

وكان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إذا جلس للحكم قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، استمسكت بالعُروة الوثقى التي لا انفصام لها، وتعززتُ بالله العزيز الحكيم، وتوكلتُ على الله ربِّ العرش العظيم»[2]، وكان بعض الحكام يقول: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)[3] والله تعالى أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١- الترغيب والترهيب، عبدالعظيم بن عبدالقوي، ط١، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤ أجزاء، رقم الحديث ٢٣٠٥، ج٣، ص١١٧، نص الحديث: (وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، ويا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة).

٢- بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٨/١٩٨٨، ج٢٨، ص٩.

٣- سورة ص، رقم الآية ٢٦.

باب في نوادر الأحكام

ويروى أن يحيى بن أكثم قال لرجل يريده للقضاء: «ما تقول في رجلين زوّج كل منهما أمه لصاحبه، فولد لكل منهما ولد من امرأته التي هي أم الآخر، ما قرابة ما بين الولدين؟»، فلم يعرف ذلك، فقال يحيى بن أكثم: «كل من الولدين عمّ الآخر لأمّه وعمته إن كان أنثى لأمّه»[1].

مثال ذلك: بكر وزيد، فأمّ بكر زينب وأمّ زيد هند، تزوجّ زيد زينب وبكر هندًا، فولدت زينب خالدًا وهند عمرا، فكل منهما عم الآخر لأمه، فإن ولدت زينب عائشة، وهند ليلى كانت عائشة عمة ليلى، وليلى عمة عائشة.

ويروى أن رجلا من أهل الشام قدم على عبدالملك بن مروان، يطلب منه رِفْدا[2]، فقال له عبدالملك: «أتزوجت؟»، قال: «نعم، تزوجت امرأة وزوّجت ابني أمّها، ولا غنى لنا عن رِفْدِك»، فقال عبدالملك: «ما قرابة ما بين الولدين إذا ولدتا؟»، فقال الرجل: «أحدهما عمّ الآخر والآخر خاله»[3].

ويُروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صلّى الفجر فمكث في محرابه فإذا بحمّال يحمل مِكْتَلا[4]، فإذا فيه رأسان وأربع أعين وقُبُلان ودُبُران، فكلمه عمر بن الخطاب فقال: «نحن خلق من خلق الله، وهذه أختنا وقد مات أبونا وخلف لنا مائة درهم فاقسمها بيننا»، فقال لمن حوله: «قولوا في ذلك»، ثم قال: «يا

١- المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان بن محمد الدينوري، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، البحرين: جمعية التربية الاسلامية، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩، ١٠ أجزاء، ج٦، ص٨٧.

٢- الرِّفْد بالكسر: العطاء والصلة. و الرَّفْد، بالفتح: المصدر. رَفَدَه يَرْفِدُه رَفْداً: أعطاه، ورَفَدَه وأَرْفَده: أَعانه والاسم منهما الرِّفْد. وترافدوا: أَعان بعضهم بعضاً. والمَرْفَدُ والمُرْفَدُ: المعونة. ينظر: لسان العرب، مادة (ر ف د)، ج٣، ص١٨١.

٣- تاريخ مدينة دمشق، ج١٥، ص٢٧٦.

٤- المِكْتَل والمِكْتلة: الزَّبيل الذي يحمَل فيه التمر أَو العنب إِلى الجَرين. ينظر: لسان العرب، مادة (ك ت ل).

أرقى عليّ بعليّ بن أبي طالب»، فخرج إليه مبادرا، فقال: «أجب أمير المؤمنين يا علي»، وقصَّ عليه القصة، فقال: «مُعضلة وربّ الكعبة»، ثم بادر علي حتى وصل عند أمير المؤمنين، فقال له يا ابن أبي طالب: «انظر في ميراث هؤلاء وتدبّر صورتهم»، فقال علي بن أبي طالب: «إنهما يطعمان ويسقيان ويتوقع نومهما فإن غمّضا أعينهما وفميهما معا في وقت واحد فجسدٌ واحد، وإن تفاوتا فجسدان، ثم يحرسان في وقت إحداثهما، فإن بالا وتغوطا من مبالين ومخرجين في وقت واحد فجسد واحد، وإن تفاوتا فجسدان»، ثم نُظِرَ فيهما فإذا هما جسدان، ثم بعد زمان طويل جاءا إليه فقالا: «زوّجنا يا أمير المؤمنين، واعط المهر من بيت المال، فإنّا لا مال لنا»، وكان علي بن أبي طالب حاضرا فقال: «لا نكاح لهما»، فأقبلا إليه بعنف وغضب، وقالا: «لمَ محوت حظنا من بيت المال؟»، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لفرج أن يكون في فرج وعين تنظر إليهما» ثم قال: «قد بدت [شهوتهما] [1] فما أسرع موتهما»، فكان كما قال، فكبّر عمر بن الخطاب وأثنى عليه خيرا[2].

وقضى لرجل ضُرِبَ على أمّ رأسه، فذهب بصره وسمعه وشمّه، وخَرُس لسانه، وانقطع ماء صُلبه لكل واحد من ذلك ديَّة تامَّة، فقال له عمّار بن ياسر[3]: «من أين تعلم ذهاب عينيه؟»، قال: «أقمه على عين الشمس فإن

١- سقطت في خ (أ).

٢- الطرق الحكمية، ص ٧٣. شرح النيل، ج١٣، ٢٨.

٣- عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول: "صبرا آل ياسر موعدكم الجنة"، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر علي الكوفة، وكتب إليهم إنه من النجباء من أصحاب محمد، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين، وله ثلاث وتسعون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢/١٩٩٢، ٨ أجزاء، ج٤، ص٥٧٥.

هو لم يطرق فذاهب الضوء»، قال: «فذهاب شمه؟»، قال: «احرقوا تحت أنفه خرقة فإن لم تدمع عيناه فذاهب شمّه، واضربوا لسانه بإبرة، فإن خرج منه دم أسود فهو ذاهب وإن خرج منه دم أحمر فلسانه باق»، قال: «فذهاب سمعه؟»، قال: «ازعقوا له زعقة شديدة فإن التفت فسمعه باق وإلا فهو ذاهب»، قال: «فماء صلبه؟»، قال: «أقعدوه في الماء المحمّى فإن تقلص احليله فهو باق وإلاّ فهو ذاهب»، قال عمار: «فبكيت من ذلك»[1].

ويروى أن عليا قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقضي بين الناس فقلت: «لا علم لي بالقضاء يا رسول الله»، فضرب بيده على صدري وقال: «اللهم اهدِ قلبه وثبّت لسانه»، فما شككت بعدها أبدًا[2].

ويروى بينما امرأتان ومعهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فأمسكت كل واحدة منهما بالابن الآخر، وكان ذلك في زمن نبي الله داود بن ايشا عليهما السلام، فتحاكمتا إليه ولم تكن بينة لأحدهما، فقضى به للكبرى، فأخبرتا ابنه سليمان بن داود عليهما السلام فقال: «إن الحكم عندي في ذلك، ائتوني بالسكين لأقسمه بينهما نصفين»، فقالت الصغرى: «أتشقّه يا نبي الله؟» قال: «نعم»، قالت: «لا تفعل، ونصيبي منه للكبرى»، فقضى به لها[3]، حيث رأى رحمتها له، فقال للكبرى: «لا لك فاذهبي»[4].

١- شرح النيل، ج١٣، ص ٢٩.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص١١١، نص الحديث: حدثنا عبد الله، حدثني أبى ثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك عن سماك، عن حنش عن على رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال فقلت: (يا رسول الله تبعثني إلى قوم أسن منى وأنا حديث لا أبصر القضاء). قال: فوضع يده على صدري، وقال: (اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء) قال فما اختلف على قضاء بعد أو ما أشكل على قضاء بعد.

٣- ورد هنا تعليق للناسخ على هامش الصفحة بما نصه: (أي الصغرى بدليل ما بعده، والله أعلم انتهى ناسخه حمدان).

٤- مسند أبي عوانة١، بيروت: دار المعرفة، ٥أجزاء. رقم الحديث ٦٤١٧، ج٤/ص١٧.

وجاء رجل إليه فقال يا نبي الله، إن لي جيرانا يسرقون إوزي[1] فلا أعرف السارق، فنادى: «الصلاة جامعة»، فحضر الناس فخطبهم وقال في خطبته: «أيها الناس إن أحدكم ليسرق إوز جاره ثم يدخل المسجد والريش على رأسه، فمسح رجل رأسه، فقال نبي الله: خذوه فهو صاحبكم»[2].

وناهيك بمن مدحه القرآن وأثنى عليه في حكمه وعلمه، قال الله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً)[3]. قال القطب بن يوسف[4]: «حُكما: أي نبوَّة، وعلما أي بأمور الدين على وجه الاجتهاد، وقيل

١- الإوز: الإوَزَّةُ والإوَزُّ بكسر الهمزة فيهما البط. ينظر مختار الصحاح، مادة (إ و ز).

٢- أمالي ابن سمعون، تحقيق عامر حسن صبري، بيروت: دار البشائر الاسلامية، ١٤٢٣/٢٠٠٢، ج١، ص١٠١. حياة الحيوان الكبرى، الدميري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، جزءان، ج١، ص١٥٢.

٣- سورة الانبياء، رقم الآيات ٦٨-٦٩.

٤- محَمَّد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل بن محمَّد بن عبد العزيز بن بكير الحفصي، اطفيَّش. أشهر عالم إباضيٌّ بالمغرب الإسلاميِّ في العصور الحديثة. (مولده: ١٢٣٧هـ / ١٨٢١م - ووفاته: السبت ٢٥ ربيع الثاني ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م)، يرجع نسبه إلى عائلة شهيرة بالعلماء من بني يسجن، من عشيرة آل بامحمَّد، وينتهي نسبَه إلى عمر بن حفص الهنتاتي، من العائلة الحفصية المالكة بتونس بين (٦٢٥-٩٨٣هـ/ ١٢٢٩-١٥٧٤م)، وَفي بَعض كتبه ينهي الشيخ اطفيَّش نسبه إلى أبي حفص عمر بن الخطَّاب، ولد بغرداية لَما انتقل إليها والده، وعاش بها طفولته الأولى، وفي الرابعة من عمره توفِّي والده، وتركه يتيما تحت كفالة والدته. توسَّمت فيه بوادر النبوغ، فعهدت به إلى أحد المربين لحفظ القُرْآن، فختمه وحفظه وَهو ابن ثمانِ سنوات، ففتح له مجال العلم، وسارع إلى دور العلماء وحِلَق الدروس بالمسجد. فأخذ مبادئ النحو والفقه عن أخيه الأكبر: إبراهيم بن يوسف. أنشأ القطب معهدا للتدريس ببني يسجن، تخرَّج فيه علماء ومصلحون ومجاهدون، انبثُوا في أقطار المغرب والعالم الإسلاميِّ.
ومن أهمِّ آثار الشيخ اطفيَّش تآليفه التي أغنى بها المكتبة الإسلاَميَّة، كما ونوعا، فقد عدَّها بَعضهم وقال: إنهَا تبلغ الثلاثمائة مؤلَّف، ما بين كِتَاب ورسالة. وشَملت تآليفه مختلف فروع المعرفة، في المنقول والمعقول، من أشهر كتبه في تفسير القُرْآن، ثلاثة تفاسير هي: تيسير التفسير، وداعي العمل ليوم الأمل، وهميان الزاد إلى دار الميعاد، شهد له بالرسوخ في العلم علماء كثيرون: منهم الشيخ محمَّد عبده، والشيخ زيني دحلان، وَبَعض علماء الحجاز. ولقَّبه الشيخ نور الدين السالمي مجدِّدُ العلم بعُمان ب«قطب الأيمَّة». توفِّي بمرض دام أسبوعا، بعد أن قضى قرابة قرن في الجهاد العلميِّ، والإصلاح الاجتماعيِّ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٨٦٤.

على طريق الوحي، فضَّل الله حكم سليمان ونسخ به حكم داود، وفي ذلك دليل على أن الاعتبار بالحق لا بالتقدم والأبوة»[1].

ويروى عن ابن عباس: أنَّ رجلين دخلا على داود أحدهما صاحب حبوب والآخر صاحب أغنام، فقال صاحب الزرع: «إن غنم هذا أكل زرعي ليلا»، فأعطاه داود رقاب الغنم، فخرجا فمرَّا على سليمان، فقال: «كيف قضى بينكما؟»، فأخبراه، فقال: «لو وُلّيت أمركما لقضيت بغير هذا، بما هو أرفق»، فقال له أبوه: «بحق الأبوّة والنبوة إلا ما أخبرتني بما هو أرفق؟»، فقال لصاحب الغنم: «إدفعها إلى صاحب الحرث ينتفع بدرّها ومنافعها، ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، ويقوم به حتى يصير كهيئته فيدفعه لصاحبه ويردّ إليه غنمه»، فقال داود: «القضاء ما قضيت»[2]، وسليمان إذ ذاك ابن إحدى عشرة سنة.

ويُروى أن ناقة البراء بن عازب[3] وقعت في حائط رجل من الأنصار فأفسدته، فرُفِع ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «لا أجد لكما إلاّ قضاء سليمان بن داود»، وقضى بحفظ المواشي على أهلها ليلا، وعلى أهل

١- همیان الزاد، ج١٠، ص٢١٨.

٢- تفسير الطبري، الطبري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ٣٠جزء، ج١٧، ص٥٢. الدر المنثور، السيوطي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣، ٨ أجزاء، ج٥، ص٦٤٧، تفسير ابن كثير، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١، ٤أجزاء، ج٣، ص١٨٧.

٣- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة،غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، وفي رواية خمس عشرة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد البراء معركة الجمل وصفين، ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث، وعن أبيه وأبي بكر وعمر، وغيرهما من أكابر الصحابة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج١، ص٢٧٨.

الحوائط بحفظ حوائطهم نهارا[1]، والله أعلم.

ويُروى أن شريحا قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رحمه الله أقرّ خصما لخصمه بما يدّعيه عليه وهو لا يعلم، فقضى عليه شريح، فقال: «أتقضي عليّ بلا بيّنة؟»، قال: «شهد عندي ثقة»، قال: «من هو؟»، قال: «ابن أخت خالتك[2]»، يعني نفس المُقر، لأنه ثقة على نفسه وأن أمَّه أخت خالته.

وجاءه رجل شاميٌّ قال: «من أين أقبلتَ؟»، قال: «من الشام»، قال: «من مكان سحيق!»، قال: «تزوجت امرأة»، قال: «بالرفاء والبنين»، قال: «ولدت غلاما»، قال: «ليهنك الفارس»، قال: «شرطت لها دارها»، قال: «الشرط أملك عليك أو لك»، قال: «اقض بيننا»، قال: «قد قضيتُ»[3].

وأتاه خصمان أحدهما يبكي ويصيح، فقال شريح: «خصمك داؤك وبيّنتك شفاؤك فافرغ منه إلى دائك»[4].

واختصمت إليه امرأة فجعلت تبكي، فقال من حوله: «إنها مظلومة»، فقال شريح: «قد جاء إخوة يوسف قبلها يبكون»[5].

وجاءه رجل من بني عدي، فقال: «يا أبا أميّة إن لي قرابة وحقا وأريد أن أقدم إليك خصما وأحب أن تقضي لي عليه»، قال: «نعم»، فتوجّه القضاء على العدويّ، فقال: «أين ما وعدتني يا شريح؟»، قال: «حال الحق بيني وبينه»[6].

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٠٦٥، ج٨، ص٢٧٩.

٢- المنتظم، أبو الفرج، بيروت: دار صادر، ١٣٥٨، ١٨جزء، ج٦، ص١٨٦. حلية الأولياء، ج٤، ص١٣٥.

٣- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٢، ص٤٦٠.

٤- أخبار القضاة، الضَّبي، صححه وعلق عليه عبدالعزيز مصطفى المراغي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦/١٩٤٧، ٣ أجزاء، ج٢، ص١٢٩. شرح النيل، ج١٢، ص٦٩.

٥- الدر المنثور، ج٤، ص٥١٢. صفة الصفوة، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، تحقيق محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٩/١٩٧٩، عدد الأجزاء٤، ج٣، ص٤٠.

٦- شرح النيل، ج١٢، ص ٦٩.

وأتاه الأشعث بن قيس[1] في مجلس القضاء فقرّبه، فقال: «جئتك مخاصما»، قال: «تحوّل مع خصمك»، فتغيّر وجهه، فقال: «يا شريح عهدي بك وشأنك»، قال: «يا أشعث جهلك ونعمة الله عليك تقويت بهما على غيرك»[2].

وحَبَسَ بعض القضاة غريما، فلمّا طال به الحبس دعا بغرمائه إذ أطلقه، فقالوا: «لأيّ شيء أطلقته؟»، فقال: «لكي يطني ثمار بساتينه ثم يأتيني بالدنانير وفاءً لكم»، فقالوا: «والله لا يجد بستانًا ولا دينارًا»، فقال له: «اذهب فقد فلّسك غرماؤك»، والله تعالى أعلم.

فصل[في استخراج الحاكم حقوق الناس بوجوه العدل]

وللحاكم استخراج حقوق الناس بالفراسة والإمارة، إذا ترجحتا عنده ودلّت عليهما قرائن حالية، فإذا ظهرتا لم يقدم عليهما شهادة تخالفهما، وقد جاء في الأثر: أن الحاكم إذا ارتاب الشهود فَرّقهم ثم سألهم كيف تحمّلوا الشهادة، وإن ارتاب الدعوى سأل المدعي عن سبب الحق ونظر في الحال، وكذا إذا ارتاب من القول قوله وجب عليه أن يستكشف، وقلّ من حاكم أو والٍ اعتنى بذلك وصارت له فيه مَلَكَة، وهي هيئة راسخة في النفس يقتدر بها الفقيه على استخراج المسائل وعلى الحكم في الحوادث إلاّ وعرف المُحقّ من المبطل، وأوصل الحقوق إلى لأهلها.

١- الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن ثور الكندي يكنى أبا محمد، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر في سبعين راكبا من كندة، وكان من ملوك كندة، توفي وله ثلاث وستون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة ج١، ص٨٧-٨٨.

٢- شرح النيل، ج١٢، ص٦٩.

وناهيك[1] بقضية كعب بن سور[2] حين اشتكت المرأة من زوجها عند أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رحمه الله فقالت: «هو من خير أهل الدنيا، يقوم الليل، ويصوم النهار»، ثم أدركها الحياءُ فسكتت، [فقال لها عمر بن الخطاب: «قومي»، فلمّا ولّت][3]، قال كعب بن سور: «يا أمير المؤمنين قد أبلغتْ إليك الشكوى هذه المرأة من زوجها»، فقال له عمر بن الخطاب: «قد فطنتَ إلى ما لم أفطن فاقض بينهما يا كعب»، فقال: «إن الله تعالى يقول: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[4] صم ثلاثة أيام وافطر عندها يوما، وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة»، فقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «من أي أمريك أعجب يا كعب»[5]، فبعثه قاضيا على البصرة[6]، فكان يقع له من الفراسة أمور عجيبة، ويروى أن كعبا هذا من أهل عمان، والله أعلم.

١- في خ (ب): (فانظر في قضية).

٢- كعب بن سور وأورده بعضهم كعب بن شور، جاء عنه في الإصابة: كعب بن سور بضم المهملة وسكون الواو بن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس الأزدي، قال ابن أبي حاتم ولاه عمر قضاء البصرة، وقال البخاري قتل يوم الجمل، وقال ابن حبان هو أول قاض بالبصرة، وقال ابن منده يقال إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ليست له صحبة، وقال أبو عمر: كان مسلما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو معدود في كبار التابعين، وشهد كعب بن سور الجمل مع عائشة، فلما اجتمع الناس خرج وبيده مصحف فنشره، وجال بين الصفين يناشد الناس في ترك القتال، فأتاه سهم غرب فقتل، وكانت وقعة الجمل في جمادي سنة ست وثلاثين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٦٤٥.

٣- زيادة في خ (ب).

٤- سورة النساء، رقم الآية ٣.

٥- في خ (ب): (هذا أعجب إليَّ من الأول).

٦- الدر المنثور، ج١، ص٦٥٣. المغني، المقدسي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ١٢ جزء، ج٧، ص٢٣٠.

وحضر إياس بن معاوية[1] أربعُ نسوة، فلمّا فرغن من تكليمه قال: «إحداهن حامل، والأخرى مرضع، والثالثة ثيّب، والرابعة بكر»، فقيل له: «كيف علمتَ ذلك؟»، قال: «أما الحامل فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن بطنها، والمرضع تكلمني وتضع يدها في ثديها، والثيّب تكلمني وعينها في عيني، والبكر تكلمني وعينها في الأرض»[2].

واستودع رجل آخر مالا فجحده، فأخبر إياسا فقال: «اكتم أمرك ولا تُعلم[3] أنك أتيتني، ثم عُد إليّ في وقت كذا»، فدعى إياس بغريمه وقال له: «عزمتُ سفر الحج وأريد أن أودعك الأموال والأمانات أفحصين منزلك؟»، قال: «نعم»، ثم عاد الرجل فقال له إياس: «إنطلق إلى صاحبك وقل له ادفع مالي وإلا شكوتك إلى إياس»، ففعل فدفع إليه ماله[4].

قال الليث بن سعد أوتي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله بفتى أمرد[5] ملقى في الطريق مقتولا، فاجتهد في خبره فلم يجد له أثرا، حتى إذا كان على رأس الحول وُجِد صبيّ ملقَى مكان القتيل، فدفعه إلى امرأة وقال لها: «قومي برضاعه وربايته»، وفرض لها نفقة، ثم قال لها: «انظري إلى من يضمه ويأخذه منك»، فجاءت جارية وقالت: «بعثتني سيّدتي لتبعثي بالصبي عندي لتنظره ثم تردّه إليك»، فقالت: «خذيه وأنا أذهب معك»، ففعلتا، فلمّا رأته المرأة ضمّته وقبلته، وإذا هي ابنة شيخ من الأنصار، فأتت المرأة أمير

١- إياس بن معاوية المزني، هو إياس القاضي المشهور بالذكاء، ومات إياس بن معاوية سنة إحدى وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين وقيل إنه لم يبلغ أربعين سنة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج١، ص٢٦١. وذكر صاحب سير أعلام النبلاء قوله: وكان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل. ينظر سير أعلام النبلاء، ج٥، ص١٥٥.

٢- الوافي بالوفيات، ج٩، ص٢٦٢. وفيات الأعيان، ج١، ص٢٤٨.

٣- في خ (ب): "تقل".

٤- تاريخ مدينة دمشق، ج١٠، ص٢٩.

٥- الأَمْرَدُ: الشابُّ الذي بلغَ خروج لِحْيته وطَرَّ شاربه ولم تبد لحيته. ينظر لسان العرب، مادة (م ر د).

المؤمنين فقصّت عليه القصة، فأشحذ سيفه واشتمل عليه، ثم قال: «اذهبي بنا إلى منزلها»، ففعلا، فوجد أباها متكئا على باب الدار، قال: «يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة؟»، قال: «يا أمير المؤمنين جزاها الله خيرا، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها»، فقال له: «قد أحببتُ أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير»، فدخلا إليها وأخرجا من كان عندها من النساء، وكشف أمير المؤمنين عن السيف فشحذه ثم قال: «أصدقيني وإلا ضربت عنقك»، فقالت: «على رسلك يا أمير المؤمنين فوالله لأصدقنَّ، أنَّ عجوزا كانت تدخل عليّ فاتخذتها أمّاً وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت، ثم قالت: يا بنيّة قد عزمتُ على سفر كذا ولي ابنة أضمّها إليك حتى أرجع، قلتُ: نعم، فعَمَدَتْ إلى ابن لها شاب أمرد فزفته مثل الجارية، ولا أشك إلا أنها جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية، فاغتفلني يوما وأنا نائمة فما شعرتُ حتى علاني، فأخذت شفرة كانت بجنبي فذبحته، ثم أمرتُ به فأُلقي في الطريق، فحملتُ هذا الصبيّ منه فلما وضعته ألقيتُهُ موضع أبيه»، فقال لها أمير المؤمنين: «صدقتِ»، وقال للشيخ: «نعم الابنة ابنتك»[1].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رحمه الله لقي رجلا فقال له: «ما اسمك؟»، فقال: «جمرة بن شهاب»، قال: «ممن؟»، قال: «من الحَرِقة»، قال: «أين مسكنك؟»، قال: «ذات لظى»، قال: «أدرك أهلك فقد احترقوا»، فكان كما قال[2].

ورُوي أنّ رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة، وشرطا عليها أن لا تدفع الوديعة إلى أحدهما دون صاحبه، فلبثا حولا فجاء أحدهما فقال

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٤٠.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، ص٥٣٩.

لها: «إنّ صاحبي قد مات»، فأبت المرأة أن تدفع إليه، فشكاها إلى جيرانها وأهلها، فأكثروا عليها فدفعت، ثم جاء الآخر بعد أن ذهب صاحبه فطالبها حقّه منها، فأخبرته فلم يقبل فتخاصما إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله فهمّ أن يقضي عليها، فقالت: «ادفعنا إلى علي بن أبي طالب، فعرف أنهما قد مكرا بها»، فقال: «أليس قد قلتما لها أن لا تدفعي إلى أحد منا دون صاحبه؟»، قال: «نعم»، فقال له عمر بن الخطاب رحمه الله: «اذهب فأحضر صاحبك وخذا مالكما عندها»[1]، والله أعلم.

فصل [في عهود الخلفاء والأئمة لولاتهم][2]

ومن عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله إلى مالك بن الحارث الأسدي[3] حين وجهه إلى مصر لإصلاح شأنها، وعمارة بلادها، وجباية خراجها، ومجاهدة عدوّها، وقيل إن هذا العهد عن علي بن أبي طالب: «عليك بتقوى الله وإيثار طاعته ولما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسع أحدًا إلاّ اتباعها ولا يشقى أحد إلاّ بإضاعتها وجحودها، وأن تنصر الله بنيتك ويدك ولسانك فإنه قد تكفل بنصر من نصره، وهو لا يخلف الميعاد، إني قد

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٤٣.

٢- لم يُفرد في المخطوطتين (أ) و (ب) فصلا مستقلا هنا، وإنما ورد ذلك في المخطوطتين (ج) و (د)، فأثبتناه لاختلاف محتوى الفصل عما سبقه.

٣- مالك بن الحارث بن عبديغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن مالك بن النخع النخعي المعروف بالأشتر، كان رئيس قومه وذكر البخاري أنه شهد خطبة عمر بالجابية، وذكر ابن حبان في ثقات التابعين أنه شهد اليرموك فذهبت عينه، قال وكان رئيس قومه وقد روى عن عمر وخالد بن الويد وأبي ذر وعلي وصحبه وشهد معه الجمل، وله فيها آثار، وكذلك في صفين، وولاه على مصر بعد صرف قيس بن سعد بن عبادة عنها، فلما وصل إلى القلزم شرب شربة عسل فمات فقيل إنها كانت مسمومة وكان ذلك سنة ثمان وثلاثين بعد أن شهد مع علي الجمل ثم صفين وأبدى يومئذ شجاعة مفرطة. الإصابة في تمييز الصحابة ج٦، ص٢٦٨.

وجهتك إلى بلاد قد خرجت إليها دول من قبلك من عدل وجور، فإن الناس لينظرون من أمورك كما كنت تنظر من أمورهم، وليكن أحب الأشياء إليك العمل الصالح، واملك هواك بسخاء نفسك، فإن سخاء النفس الإنصاف منها، وأشعر قلبك الرحمة واللطف والإحسان للرعيّة، وأعطهم من عفوك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه، ولا تندمنّ على عفو ولا تبتهجنّ بعقوبة ولا تسرعنّ إلى بادرة وجدت عنها مندوحة فإن ذلك منهكة في الدين، وانظر إلى عظيم ملك الله وقدرته منك على ما لا تقدر إليه من نفسك، وإياك ومساواة الله في عظمته والتشبّه به في جبروته، فإن الله يهين كل جبَّار ويذل كل مختال.

وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها في الرعية، فإن سخط العامة يجحفُ برضى الخاصة، وليس أحد من الرعية أثقل مؤونة على الوالي في الرجا، وأقلّهم معونة في البلى، وأكره للإنصاف، وأسأل للإلحاف من الخاصة، وإنما عماد الدين وإجماع المسلمين والعدّة على الأعداء العامة من الرعية، وليكن أبعد من رعيّتك إليك أطلبهم لمعائبهم، فلا تكشف من غاب عنك فإن الله يحكمُ عليها، وأكثر مدارسة العلماء، ومنافسة الحكماء فإن ذلك يحق الحق ويبطل الباطل.

وانظر في أمور عمالك واستعملهم اختيارا ولا تولّهم محاباة ولا أثرة، وأوسع الرزق عليهم فإن في ذلك قوة على اصطلاح أنفسهم وغنىً عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خانوا أمانتك وخالفوا أمرك، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج منها، واجعل لذوي الحاجة قسما تُفرِغ لهم فيه شخصك وذهنك، وأجلسهم مجلسا وتواضع لله فيه، واخفض لهم جناحك، وألِنْ جانبك حتى يكلمك مكلمهم غير متَعتَع، فإني سمعت رسول

الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متَعتَع[1]»[2].

واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل المواقيت، ولا يطولن احتجابك عن رعيتك، فإن ذلك سعة من الضيق، وقلة علم بالأمور، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويشاب الحق بالباطل، وإن من توارى عن الناس لا يعرف ما تواري الناس عنه به من الأمور، واحتفظ واحتمل، ولا تدع صلحا دعاك إليه خصمك فيه لله رضى، فإن في الصلح دعةً لجنودك، وراحةً من همومك، وأمانًا لبلادك، وحض عهدك بالوفاء، وارعَ ذمتك بالأمانة، واجعل لنفسك جُنة دون ما أعطيت، ولا يدعونّك ضيق امرئ لزمك فيه عهد الله إلى فسحة فإن صبرتَ على ضيق صدرك رجوت انفراجه وفضل عاقبته خير من عذر تخاف تبعته، وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بها، واملك حمية أنفك وسؤرة غضبك وسطوة يدك، وعثرة لسانك، واحترس من جميع ذلك»[3]، والله تعالى أعلم.

ومن عهد أبي بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «أنه ليس شيء أعظم عند الله من الحكم فما عظَّم الله فهو عظيم، وأن نبيه صلى الله عليه وسلم لمّا أُمِرَ بالحكم اشتد عليه فشكى فأعطاه الله النصر، فاستمرّ لأمر الله واحكم بين الناس فيما أمره الله، وأنت اليوم يا عمر إنما تحكم بجهد رأيك فليس لك أن تترك شيئا من حقوق الناس، ولا تلبس عليهم، فاقض بما

١- متعتع: جاء في لسان العرب: (..وفي الحديث حتى يؤخذ للضعيف حقه غير متعتع بفتح التاء أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه)، ينظر: لسان العرب، مادة (ت ع ع).

٢- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٩٩٩٠، ج١٠/ ص٩٤، وسنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٤٢٦، ج٢، ص٨١٠.

٣- مآثر الإنافة، القلقشندي، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥، عدد الأجزاء ١٣، ج٣، ص٦. نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، تحقيق مفيد قمحية وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/٢٠٠٤، ٣٣ جزء، ج١، ص٣٠.

أمرتك به، وما أشكل عليك فأرجعه إليّ فإن الله يوفقني كما أخبرني نبيه صلّى الله عليه وسلّم»[1].

ومن عهد عمر بن الخطاب: «فإنّ القضاء فريضة محكمة، وسنّة متبعة، ولا ينفع تكلّم بحق لا نفاد له فإن الحق في مواطنه يعظّم الله به الأجر، ويحسّن به الذخر، فمن صحت نيّته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته» [2].

ومن عهده لعمّار بن ياسر حين بعثه للكوفة قال: « يا عمّار اسمع ما أقول لك، إنّ أوّل أمرك كان ما علمتَ تعبد الأوثان وتذبح، أضلّ الضالين وأجهل الجاهلين، ثم استنقذك الله فعبدته وحده وجاهدت في سبيله، وكنتَ خير أصحابك، وإنما كنت تلي أمر نفسك، وقد وليّتك اليوم أمّة من الأمم في دمائهم وأموالهم وذراريهم تحكمُ فيهم برأيك، فطوبى لك إن تقدمتهم وعدلت فيهم وكنت أحد الرجلين أصلحتَ نفسك وصاحبك، وبؤسا لك إن فسدت وأفسدتَ نفسك وصاحبك» والله أعلم.

ويُروى أن عمر بن الخطّاب رحمه اللهُ لمّا استشار في تدوين الدواوين فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: « يا أمير المؤمنين قد جئتُ الشام فرأيتُ ملوكها قد دونت دواوين وجنّدوا الجنود»[3]، فأخذ بقوله، ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من شباب قريش، فقال: «اتركوا الناس على منازلهم وابتدئوا ببني هاشم، ثم اتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم بني

١- شرح النيل، ج١٢، ص٤٤.

٢- سنن البيهقي الكبرى، ج١٠، ص١٥٠.

٣- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، بيروت: دار صادر، عدد الأجزاء ٨، ج٣، ص٢٩٦. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١، ج١، ص٤٢٦. تاريخ الطبري، ج٢، ص٥٧٠.

تميم، ثم بني عدي»، ثم قال: «ضعوا عمر حيث وضعه الله»، فجاء بنو عديّ إليه فقالوا: «لو جعلت نفسك حيث جعلها القوم»، فقال: «بخ بخ بني عديّ لا والله حتى تأتيكم الدعوة ولو أظنوا عليكم الدفاتر، وأن تكتبوا في آخر الكتابين أن لي صاحبين سلكا طريقًا فإن خالفتهما خولف بي، والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بلا عمل فهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم، فلا ينظر رجل إليّ وليعمل لما عند الله فإن من قصُر به عمله لم يُسرع به نسبُه»، فلمّا دوّن عمر بن الخطاب الدواوين قال أبو سفيان بن حرب: «هلكت العرب»، فبلغ عمر ذلك فقال: «ما كلامُ بلغني عنك أنك قلتَه؟»، قال: «نعم، كأنك الآن تعطيهم العطايا ما دمت حيًا ثم يجئ من بعدك فيقطع عنهم، وقد تركوا تجارتهم واتّكلوا عليه، فاحتاجوا لما في يد غيرهم»، فقال عمر بن الخطاب: «صدقتَ لقد علمتُ بما تهلك العرب، إذ ساسهم من يدرك الجاهلية، ولم يكن له قَدم في الإسلام، والذي نفسي بيده لَئِنْ عشتُ إلى هذه الليلة القابلة لياتينّ الرجل من أقصى اليمن من هذا المال ودموعه في وجهه فيعرفنّ ذلك»، والله أعلم.

ويُروى أنه جاء إليه رجل من المدائن يشكوه من عامل له قد ظلمه، فقال له: «ما منعك من سعد»، فقال له: «يا أمير المؤمنين، أقسمت بالله لأشكونه معك، وإني لا أتظلّم منه إلا إليك»، فقطع طرفا من جلدة، فكتب فيها وختم الكتاب ثم دفعه إليه، وقال: «اذهب إلى سعد»، فقال الرجل: «فجئتُ إلى الكوفة وأنا أحتسب سفري ضياعا مما رأيتُ»، حتى أتيتُ سعدا فإذا الناس أفواجا عليه، فأعطيته كتاب أمير المؤمنين، فلمّا قرأه تغيّر وجهه، واصفرَّ لونه، ثم قال: «ويحك أما اتّقيت الله، تظلّمت مني ولم أظلمك»، ثم قال: «أين حقك ومظلمتك؟»، قلتُ: «بالمدائن»، قال: «انطلق بنا»، فلما بَعُدَ عن داره قال: «أيها الناس انطلقوا راشدين فإن أمير المؤمنين عزم عليّ في كتابه ألاَّ أجلس مستريحا حتى أوافي عامله وأعاقبه إن كان قد تعدّى»، ثم قال: «فإذا فرغت

فارجع إلى عملك حتى لا يكون بعدها أحد متظلما إليّ، إنما جعلتك تجير من يأتيك، وتعطي كلاً حقه»، فقال الرجل: «والله ما رأيت أضعف أوّلا وأعز آخرا من أمر صاحب البطاقة، والله إنّ أمره كان يَلتهب نارا حتى لم يبق لي حق وأدّب العامل»، ثم قال له: «انظر إلى سبب المشي على قدمي إليك»، والله تعالى أعلم.

ومن عهد بعض أئمة عمان[1] [إلى بعض ولاتهم المجاهدين][2]: «أوصيكم ونفسي بتقوى الله (غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ)[3]، فتوبوا إلى الله من سيئ ما مضى، وأصلحوا فيما بقى، وصونوا دينكم ولا تبيعوه بدنياكم، وقفوا عن الشبهات، واحرموا عن الشهوات، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفّوا أيديكم، وطهروا ألسنتكم،

١- الخطبة للإمام الصلت بن مالك الخروصي، وذكر مناسبتها صاحب تحفة الأعيان بقوله: (وفي سنة ثمان وستين ومائتين مات عزان بن الصقر رحمه الله وكان مسكنه بنزوى ومات بصحار، وفي أيامه رضي الله عنه خانت النصارى ونقضوا ما بينهم وبين المسلمين؛ فهجموا على سقطرى وقتلوا والي الإمام وفتية معه وسلبوا ونهبوا واخذوا البلاد وتملكوها قهرا. وسقطرى جزيرة طولها ثمانون فرسخا وبها الصبر وبها نخل كثير، ويسقط إليه العنبر، فكتبت امرأة من أهل سقطرى يقال لها الزهراء للإمام رضي الله عنه قصيدة تذكر له فيها ما وقع من النصارى بسقطرى، وتشكو إليه جورهم وتستنصره عليهم، فمما قالت:

قل للإمام الذي ترجى فضائله ابن الكرام وابن السادة النجب
وابن الجحاجحة الشم الذين هم كانوا سناها وكانوا سادة العرب

فجمع الإمام الجيوش وجهز المراكب، وولى عليهم محمد بن عشيرة، وسعيد بن شملال، فإن حدث بأحدهما حدث فالباقي منهما يقوم مقام صاحبه؛ فإن حدث بهما جميعا ففي مقامهما حازم بن همام وعبد الوهاب بن يزيد وعمر بن تميم؛ وكتب لهم كتابا يبين فيه ما يذرون، ويقال إن جملة المراكب التي اجتمعت في هذه الغزوة مائة مركب ومركب، فساروا إليهم ونصرهم الله عليهم فأخذوا البلاد، وهزموا الأعداء، ورجعوا ظافرين مستبشرين، ومن ينصر الله ينصره الله). تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج١، ص ١٦٤-١٦٦. نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، سلطنة عمان: مطبعة الاستقامة، ١٤١٧/١٩٩٧، جزءان.

٢- زيادة في خ (أ)، وخ (ب).

٣- سورة غافر، رقم الآية ٣.

واجتنبوا قول الزور، وأدّوا الأمانات إلى أهلها، (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[1]، وتناصحوا فيما بينكم، ولا تغاشوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تكايدوا، ولا تكالبوا، ولا تضاغنوا، ولا تغضبوا، ولا تحزنوا، ولتكونوا في الشدائد والسرائر كأنكم نفس واحدة، على كلمة واحدة وولاية واحدة، وعداوة للعدوّ واحدة، وحياة واحدة، وميّتة واحدة، وإن الله يقول لنبيه صلّى الله عليه وسلّم: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)[2]، وقال: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ، لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ)[3].

وقد بغى هؤلاء النصارى ونقضوا عهدهم ونرجو أن يَدِيل[4] الله عليهم، وإلى الله نرغب ونبتهل أن يهدم محاصنهم، ويخرب بالعدل مساكنهم، ويغنمكم أموالهم وطعامهم، إن ربنا سميع قريب، فإذا وصلتم إلى الذين نقضوا العهد فادعوهم عن لساني وألسنتكم إلى الدخول في الإسلام، فإن قبلوا فهي أفضل المنزلتين وقد قال الله تعالى: (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[5]، وإن كرهوا أن يقبلوا الإسلام فلتدعوهم في الدخول في العهد الأول الذي كان بينهم وبين المسلمين، على أن لهم وعليهم الحقّ بحكم القرآن وحكم أهل القرآن، من أولى العلم بالله وبدينه من أهل

١- سورة الأنعام، رقم الآية ١٥٢.
٢- سورة البقرة، رقم الآية ١٤٣.
٣- سورة آل عمران، رقم الآيات ١١٠-١١١.
٤- يَدِيل: الإدالةُ: الغَلَبة، يقال: أديل لنا على أعدائنا أي نُصِرْنا عليهم. ينظر: لسان العرب، مادة (د و ل).
٥- سورة التوبة، رقم الآية ٥.

عمان ممن نزل إليهم أمر المسلمين فإن أجابوا وتابوا فاقبلوا ذلك منهم.

ولا تعرضوا لأحد ممن جاءكم تائبا مستأمنا مستسلما سفك دمه، ولا انتهاك حرمته، ولا سبي ذريته، ولا غنيمة ماله، وليكونوا مثلكم آمنين، واحفظوهم لئلا يهربوا من أيديكم، وأمروهم أن يرسلوا إلى من ورائهم من أصحابهم، أن يلقوا بأيديهم إلى ما ألقوا هؤلاء بأيديهم، وأن يبعثوا إلى من ورائهم بإحضار جزية هؤلاء الذين أمنتموهم فإن جاءوا فاقبلوا منهم وخذوا جزية من وصل إليكم ومن صار منهم إلى أمانكم وعهدكم، فليكونوا في سرّكم آمنين، وأحسنوا إليهم في طعامهم وشرابهم وامنعوهم ممن أراد ظلمهم، حتى توصلوهم إليّ إن شاء الله، فإن الله يقول: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[1]، فإذا أعطوها فلا سبيل عليهم (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[2]، ولا تختلفوا في آرائكم، ولا في سلمكم ولا في حربكم، وليكن رضاكم واحدًا، وغضبكم واحدًا، ووليكم واحدًا وعدوكم واحدًا، فإني أسأل الله أن يهديكم للائتلاف وأن يعيذكم من الاختلاف، وأن يكسبكم كل خلق واف، وعلم كاف، وعمل صاف، وأن يدفع بكم أهل الأَنْطَاف[3] ويهلك بكم أهل الشرك والإسراف، ويجير بكم المصارع، ويخيب منهم المطامع، ويصم منهم المسامع، ويحصدهم بالقواطع اللوامع، حتى يحيى بكم الشرائع، ويهب لنا فيكم أكمل الصنائع.

واستودع الله أنفسكم ودينكم وخواتم أعمالكم، فإنه خير حافظا وهو أرحم

١- سورة التوبة، رقم الآية ٢٩.

٢- سورة الأنفال، رقم الآية ٤١.

٣- أهل الأَنْطَاف: هم أهل الرَّيب والعَيب. ينظر: لسان العرب، مادة (ن ط ف).

الراحمين، وأيّدنا وإيّاكم بعصمته، وزادنا من نعمته، وهدانا لحكمته، وجعل كلمتكم العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وأيّدكم بروح القدس الذي لا يهزم، وأذل الشيطان وحزبه بالرهب، وقطّعهم شزرًا مزرًا، ومنحكم منهم أدبارًا، وهتك بكم منهم أستارًا، وأهلك منهم أزواجًا وأبشارًا، وأصلاهم بوارًا ونارًا يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين».

ومن الإمام الصلت بن مالك[1] إلى واليه غسان بن خليد[2]: «إني أوصيك بتقوى الله في سرك وجهرك، وتعمل بالعدل في الرعية، وأن تقسم بينهم بالسّوية، وأن تأمرُ بالمعروف وتحث أهله عليه، وتنهى عن المنكر وترده على من عمل به، وتنزل كل ذي حدث حيث أنزله حدثه، وأن تقيم كتاب الله، وتحيى سنّة محمد نبيه صلّى الله عليه وسلم، وتسير بسيرة أهل الهدى ، في حدّ الغضب منك والرضى، ولا يخرجك غضبك عن الحق، ولا يدخلك رضاك في الباطل، ولا تتخذ إلا الأمناء الذين تأمنهم على ما يغيبون به من أمانتك فيما يرفعونه إليك من رعيتك، فإني قد ائتمنتك على أمانتي، ووثقت بك في حمايتي، بالقيام بالقسط في رعيتي، وكن كما رجوت فيك وعند ظني بك، فإنّك عين لي على ما غاب، والله شهيد عليك وعليّ، وناظر إليك وإليّ، وسائلك وسائلي، فلستُ بمغن لك من الله، ولا أنت بدافع ولا نافع لي عند الله، إلا بحفظ أمانته ورعاية حقوقه والصدق عليه ، فبالله فاكتفِ، ومنه فاستحِ، وإياه فاتّقِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١- هو الإمام الصلت بن مالك الخروصي، من أشهر أئمة عمان الذين حكموا في القرن الثالث الهجري، كان مثالا في الزهد والتواضع، وحسن السيرة وقد ازدهر العلم وكثر العلماء في عهده، بويع بالإمامة سنة ٢٣٧هـ، وقد عمر طويلا حتى ضعف عن تحمل أعباء الإمامة، اشتهر الصلت بتحرير سقطرى من يد النصارى واسترجاعها منهم، دامت إمامته خمسا وثلاثين سنة، وعمر في الإمامة ما لم يعمر أحد قبله، توفي سنة ٢٧٥ هـ وصلى عليه الإمام عزان بن تميم. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٧١٩، ص ٢٤٨.

٢- غسان بن خليد أو جليد: والي الإمام الصلت على الرستاق، حي في سنة ٢٦٠هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ١٠٢٨، ص ٣٤٠.

واعلم أنك قادم على رعية قد رعاها غيرك قبلك، وأفضل منك ما أنت قادم عليه، وأن تأمرهم بطاعة الله ، وتعمل بها فيهم، وتدعوهم إلى الوفاء بعهد الله، وتفي به لهم، وتحضهم على شرائع الإسلام، والرضا بالحلال وترك الحرام، وأن يعملوا بفرائض القرآن فيما ساءهم أو سرّهم، وأن يسمعوا ويطيعوا لمن ولاّه الله أمرهم فيما أطاع الله فيهم، وأن يتعاونوا على البر والتقوى، ويجتمعوا على العدل، ولايوادّوا أهل المعصية فإن الله تعالى يقول: (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ)[1]، وحذّرهم الفتنة والبغي والضغائن والفساد والحقد والهمز واللمز، واشدد عليهم في الانتهاء عن مشارب الحرام، ومجالس الخوض واللعب واللهو والباطل والسفه والجهل والظلم والخيانات، وأمرهم بعمارة مساجدهم، وتقديم أهل الفضل والصلاح للأمة[2] في صلاتهم، وأنزل الناس منازل من الخير والشر لينفع بذلك أهل المعروف، وليضرّ أهل الباطل والمنكر.

وشاور من يخاف الله تعالى في أمرك وشاركهم في عنايتك، واتخذهم لسرك ومشورتك، واحذر أهل الدنيا الذين تخاف شرهم، ولا تأمن مكرهم، وانصف الضعيف من القوي، والفقير من الغني، والعبد من المولى، ولا تكن فظاً غليظ القلب ولا محتجباً عن مطالب الحق ، ولا تضجر من كثرة المعاني، واجعل للنساء حظا من خلوتك فإن لهنّ أسرارا أنت موضعها.

ورغّب الناس في أداء زكاتهم فمن سترها فقد خان الله ورسوله، واعلم أن أهل الذمة تؤخذ منهم الجزية عند انسلاخ الشهر ويؤخذ من الدهاقين[3]

١- سورة المجادلة، رقم الآية ٢٢.

٢- في خ (ب): (للإمامة).

٣- الدهاقين: الدُّهقان: التاجر، فارسي معرّب، ينظر: لسان العرب، مادة (د هـ ق).

والملوك من كل واحد أربعة دراهم كل شهر، ويؤخذ من سائرهم وأهل السعة من كل واحد درهمان، وليس على الصبيان والشيوخ والفقراء والزمْنَا[1] والنساء والعبيد والإماء شيء، ويؤخذون بربط أوساطهم، وجزّ نواصيهم، وشرك نعالهم، ويزجرون عن شراء عبيد أهل الصلاة، وكل ما اشتراه أهل الذمّة من أهل الصلاة، ففيه العُشر، والمواشي كذلك إن صارت لهم منهم ففيها الصدقة.

ولا تقم شيئا من الحدود، ولا تحكم بين الناس في القصاص، والأروش، ولا في الطلاق والنكاح، ولا في العتاق والأموال، ولا تقدم على شيء من ذلك حتى تشاورني، فأنظر أنا ومن معي ثم أطلعك على ما أرجو به السلامة لي ولك إن شاء الله، وكلما جاوزت أمري فلزمك قصاصًا أو أرشًا لأحد أو غرامة فهو عليك في مالك ونفسك، دون مال المسلمين.

والله أسأله لنا ولك التوفيق، وقبول النصح، واقتداء بآثار الصالحين، وأن يهجم بنا وبك على عدل الأمور وأصوبها وأرضاها، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين»، والله تعالى أعلم.

١- الزِمْنَاء: رجل زَمِنٌ أي مُبْتَلًى بَيِّنُ الزَّمانة والزَّمانة العاهة. ينظر: لسان العرب، مادة (ز م ن).

كتابُ الأحكام

روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر»[1]، وإنما كانت البينة على المدعي لأنه يدّعي خلاف الظاهر، والأصل براءة الذمّة، وإنما كانت اليمين في جانب المدعى عليه، لأنه يدعي ما وافق الأصل وهو براءة الذمة.

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل، فيقبل قول المدعي فيها كدعوى الطفل البلوغ بالاحتلام، ودعوى القريب عدم المال ليأخذ النفقة، ودعوى المدين الإعسار في دين لزمه، ودعوى المرأة انقضاء العدّة بالإقراء، أو بوضع الحمل، ودعوى المودَع تلف الوديعة، والأمين في أمانته بذهابها، ودعوى المرضعة أنها أرضعت فلانا على فلانة، والقابلة في الجنين أنه أهبّ أو لا، ودعوى الوطء في مدّة العنّة، فإن المرأة إذا أنكرته يصدق الزوج في دعواه، وتارك الصلاة إذا قال صلّيت أو صمت أو إني صائم، ومانع الزكاة إذا قال أخرجتها، إلا إن أنكرها الفقراء، وهم محصورون، والوصي إن قال أنفذت الوصية، والرسول إن قال أبلغت، وكذا من أخذ الدينار أو القرش أو الدرهم في الصرف ثمّ ادعى أن أحد ذلك رديء أو مزيّف، فقال صاحب القرش أو الدرهم أو الدينار: ليس هذا قرشي، ولا درهمي، ولا ديناري، ولم تكن بيّنة، حلف المدّعي: أنه دينارك أو قرشك أو درهمك، فيبدله له، وكذا من أعار جملا، أو حمارا، أو سيفًا، أو عروضًا، فباعه المستعير فبيّن عليه المعير في يد المشتري أنه ملكه، فبيّن المشتري أنه اشتراه بكذا كذا قرشًا، ولا بيان حلف المشتري وأعطاه المعير ما قال.

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٩٩٠، ج١٠، ص٢٥٢.

وكذا من اشترى زيتا في ظروف فغاب به ثم رجع إلى البائع، يقول إن في زيتك ماءً أو ملحًا ولا بيان، فأنكر البائع أنه زيته، حلف المشترى أن هذا زيتك، ثمّ يبدله البائع، وكذا كلُّ ما يُكال أو يوزن، ومشترٍ شفعة لأحد إن قال اشتريتها بكذا حلف وللشفيع الخيار إن شاء أدى وإن شاء ترك، والمرتهن إن قال للراهن هذا رهنك فأنكره، حلف المرتهن وأخذه الراهن.

ومن أنفق على عيال أحد أو ماله بإذنه، فقال: أنفقتُ كذا، وأنكر صاحبه، ولا بيان، حلف المنفق وأخذ ما قال، إلا ما خالف المعتاد، فإنه يرد فيه إلى المثل في النفقة، وكذا أحد الشركاء إذا أنفق من ماله لغيبوبة الآخر أو إعساره أو لامتناعه، ومنْ وكِّل على شراء بلا توقيت في الثمن، حلف أنه اشترى بكذا، وحُكم له، وكل صانع أو صائغ إذا قال هذا شيئك ولا بيان أخذه صاحبه، وحُكم له بالأجرة، وكذا الخليفة إن قال أنفقتُ وأنكر المجنون أو الغائب أو الطفل بعد الصحو والقدوم والبلوغ حلف الخليفة وحُكم له بما أنفق، ومن جعله الحاكم أمينا على الكتب والرسائل إن قال دفعتُ، ومن جعل المسلمون في يده دابة أو ضالّة وأمروه بالإنفاق فقال: انفقتُ كذا، حلف وأعطوه ما قال.

فهذه المسائل ونحوها مستثناة من عموم الحديث المتقدّم آنفا كاستثناء مسائل السلف من قاعدة البيوع التي نهى الشارع عنها، والله أعلم.

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر»[1] وقد بيّن النبي صلّى الله عليه وسلّم الحكمة في ذلك لأن جانب المدّعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلف الحجة القويّة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها

١- مسند الربيع، الربيع بن حبيب بن عمرو، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، بيروت/ سلطنة عمان: دار الحكمة، ١٤١٥، رقم الحديث ٥٩٢، ص٢٣٤، وسنن البيهقي الكبرى ، رقم الحديث ١٦٢٢٢، ج٨، ص١٢٣.

ضُرًّا، فيقوى بها ضعف المُدّعَي وجانب المدّعى، عليه قوي لأن الأصلَ فراغُ ذمته فاكتُفِي منهُ باليمين وهي حجة ضعيفة، لأنّ الحالف يجلب لنفسه نفعا ويدفع عنها ضرًّا فكان في ذلك غاية الحكمة.

واختلفَ أهل العلم في تعريف المدّعي والمدّعَى عليه، فقيل المدّعِي من إذا سَكت سُكِتَ عنه، وقيل المدعي هو الطالب، والمدَّعى عليه هو المطلوب، وقيل المدعي من يدعي خلاف الظاهر، والمدعَى عليه من الظاهر معه، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال لمدّع: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلاّ ذلك»[1]، وقال: «بين كل حالفين قرعة يمين»[2] فيكون المراد أن اليمين إذا توجهت إليهما فتنازعا فيمن يحلف أوّلا مثل أن يدّعي اثنان شيئا ولا يد ولا بيّنة فمن وقعت قرعته حلف وأخذه.

ومن طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بيّنة، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «استهما على اليمين ما كانا أحبَّا ذلك أو كَرِهَا»[3]، وقد ورد القرآن الكريم بالقرعة، وناهيك بقصة ذي النون وهو نبي الله يونس عليه السلام كما قال الله تعالى حاكيا عنه: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[4]، وذلك أن نبي الله يونس عليه السلام حين غاضب قومه لما لم ينزل بهم العذاب الذي وعدهم به أَبَقَ أي هرب، فركب الفلك المشحون أي السفينة المملؤة فرست السفينة ولم تجر في البحر كما كانت تجري من قبل أن يركب، فقال الملاحون: هنا عبد أبق

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٣٨٠، ج٢، ص٨٨٩، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٣٧، ج١، ص١٢٣، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٩٩٣، ج١٠، ص٢٥٣.

٢- مسند الربيع، رقم الحديث ٥٩٣، ج١، ص٢٢٤، نص الحديث: (بين كل حالفين يمين).

٣- سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٦١٦، ج٣، ص٣١١، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١١٤٧، ج٦، ص٦٧.

٤- سورة الصافات، رقم الآيات: ١٣٩-١٤١.

من سيده ولكن تظهره القرعة فاجتمعوا واقترعوا، ومعنى ساهم أي قارع أهل السفينة فغلبوه بالقرعة فألقوه في البحر، وكانت عادتهم يقترعون في كل أمر أشكل عليهم.

وكذلك قال الله تعالى في قصة مريم (وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ)[1] ، أي يلقون أقلامهم بالقرعة، وذلك أن بني إسرائيل اختصموا في مريم عليها السلام فكل أحد من أكابر قومها أراد أن يكون قائما بكفالتها، فضربوا القرعة بالأقلام فرست قلم نبي الله زكريا عليه السلام فصار قائما هو بكفالتها، والحكمُ عندنا أنه يحلف كل واحد منهما أنّ ذلك المتاع أو العين له ما يعلم لصاحبه فيه حقًا، ثم يُقسم المتاع أو العين بينهما نصفين، ومن نكل فليس له شيء، والله أعلم.

١- سورة آل عمران، رقم الآية ١٤٤.

باب الحُكم في الدّعاوي

ومن ادّعى حكما من حاكم أو والٍ على شيء في يد صاحبه وادّعى بيّنة غائبة على ذلك أُجّل بقدر ما تحضر البيّنة، وإن أحتج خصم في تجريح شاهد من شهود خصمه أو أنّ في الشهود عبدا أو صبيًّا أو كتابيًّا أو ذميًّا أو غير مقبول الشهادة أُجل بقدر ما تحضر بيّنته، وكذا إن ادّعى حُرٌّ أنَّ عبده أو مولى له أجّل ما تأجّل، وقد أجّل بعض الحكام رجلا ادعى بينته في مكة إلى وقت مجيء الحاج ويُكتبُ الأجل ما نصه: قد تأجل فلان بن فلان الفلاني في إحضار بيّنته على فلان بن فلان الفلاني في كذا وكذا من الدعوى، وأجّلته أجلا شرعيا، إلى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، فإذا جاء ببيّنته للأجل المذكور سُمِعَت بينته بمحضر من خصمه أو من وكيله، من بعد ما تصح وكالته، فإن لم يوافِ هو أو وكيله أو خليفتُه أو مأموره أو لم يوافِ خصمه سُمِعَت بيّنة من وافى منهم، وكتب الحاكم كتابا فيه أنّه قد تخلّف فلان بن فلان عن موافاة خصمه ولم يحضر سماع بينته، وإن كان تخلّفه لعذر كمرض أصابه، أو مصيبة لزمه أمرها أمر صاحب البيّنة بردِّها ليسمعها الحاكم بمحضر من خصمه، فإن لم يصح تخلّفه لعذر أنفذ عليه سماع البيّنة.

وإن ادعى من ثبت عليه الحق أنه قد زال عنه بأداءٍ أو غيره بيّن على ذلك، ويؤخذ لصاحبه عليه كفيل، ويؤجل أجلا بقدر ما يأتي ببيّنته فإن عجز عنها ونزل إلى يمين الطالب أنّ الحق عليه، فإن شاء الطالب حلف وإن شاء ردها إليه، ويُجبرُ المطلوب عليها فإن نكل عنها ثبت الحق عليه.

ومن أمر رجلا أن يدفع بضاعةً لآخر ففعل المأمور وأنكر الآخر فليحلف المأمور بالدفع أنه فعل ما أمره به الآمر، وما عليه له هذه البضاعة التي كانت

عنده ولا حق من قِبلها، فإن كان المدفوع إليه دين على صاحب البضاعة وأراد الوفاء بها حلف يمينا أن له عليه من الحق كذا وكذا، وما استوفاه ولا صار إليه من قبل هذه البضاعة، ثم له حقه عليه حتى يصحَّ أن المأمور دفع البضاعة إليه.

فصل [حضر أبا المؤثر رجلا..]

حَضَرَ أبا المؤثر[1] رحمه الله رجلٌ قال لامرأته: «استتري مني فليسك بامرأتي»، وكانت المرأة حاضرة، فقال أبو المؤثر: «إن لم ينو طلاقا وصدّقتيه فلك ذلك»، فقالت: «حلّفه لي يا أبا المؤثر»، فأمر رجلا فحلّفه لها أنه ما أراد بقوله ذلك طلاقا، ثم قال لها: «ارجعي إليه فإنه زوجك»[2].

١- أبو المؤثر: الصلت بن خميس الخروصي: عالم جليل، وفقيه كبير، من بهلا، كان كفيف البصر، يعد من العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري. كان من أصحاب المشورة في اختيار الإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة ٢٣٧هـ. وكان ممن استمسك بإمامته لما عزله موسى بن موسى وراشد بن النظر. كان من المبايعين للإمام عزان بن تميم سنة ٢٧٨هـ، حمل العلم عن محمد بن محبوب بن الرحيل، ونبهان بن عثمان وغيرهما. له أجوبة وفتاوى كثيرة تزخر بها كتب الفقه والتاريخ. من مؤلفاته كتاب : "الأحداث والصفات". وتفسير آيات الأحكام وقد نسب الكتاب إلى تلميذه محمد بن الحواري، ولعله نسخه فنسب إليه، توفي سنة ٢٧٨هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٧١٧، ص٢٤٨.

٢- بيان الشرع، ج٣٠، ص١٣٦.

وشكت امرأة من أبي الحواري[1] فأنكر دعواها، فأراد أبو جابر[2] أن يحلّفه فلقيَ نبهان بن عثمان[3] فقال: «إن أبا جابر يريد أن يحلّفني»، وكان نبهان شيخا لأبي الحواري، فقال له: «أرِهِ عينيك فإنه لا يحلّفك»، ففعل أبو الحواري

١- أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القري، المعروف بالأعمى. (حي في ٢٧٢هـ) من علماء النصف الثاني من القرن الثالث، ويرد اسمه أحيانا: الحواري محمد بن الحواري، وهو من مشاهير علماء عمان. نشأ وعاش بنزوى وبها أخذ العلم عن شيوخه منهم: محمد من محبوب، ومحمد بن جعفر، ونبهان بن عثمان، وأبو المؤثر الصلت بن خميس وهو أخص شيوخه وأكثرهم ملازمة له. كان ثالث ثلاثة من علماء أهل عمان في عصره، وقد كان أجمعهم علما وفقها. ترك مؤلفات قيمة أشهرها: جامع أبي الحواري (مطبوع في خمسة أجزاء). تفسير خمسمائة آية في الأحكام. (مطبوع). وله زيادات على جامع ابن جعفر، وكتب معروضة عليه. وقيل إنه توفي في أوائل القرن الرابع الهجري. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ١١٤٢، ص ٣٧٩.

٢- أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي الأصم (حي في: ٢٧٧هـ)، من أشهر علماء القرن الثالث بعمان، أصم، من إزكي، عاصر الشيخ أبا المؤثر الصلت بن خميس، وكانا ممن عقد البيعة لعزان بن تميم الخروصي سنة: ٢٧٧هـ. ولاه الإمام الصلت بن مالك صحار. اختار مع ابنه الأزهر تولي موسى بن موسى وراشد لما اختلف الناس فيهما بعد عزل الإمام الصلت بن مالك، هو أحد الثلاثة الذين دار عليهم أمر عمان في زمن واحد فقيل: (رجعت عمان في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى) فالأعمى: الشيخ أبو المؤثر، والأعرج: الشيخ نبهان بن عثمان، والأصم: الشيخ أبو جابر محمد بن جعفر؛ رحمهم الله. ألف كتاب الجامع، وقد قال عنه الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب شريف جليل القدر محتوٍ على معان جليلة في الأثر، ويعد من المصادر في الفقه عند الإباضية. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ١١٥٤.

٣- أبو عبدالله نبهان بن عثمان السمدي، حي في ٢٨٠ هـ، وهو العلامة الفقيه، والخطيب المصقع، من سمد نزوى، وهو جد بني المعمر، كان خطيبا في عهد الإمام عزان بن تميم، ومن الذين عقدوا له البيعة، يعد أحد الأقطاب الثلاثة الذين ضرب بهم المثل في عمان، فقيل عنهم: رجعت عمان في ذلك العصر إلى أصم (أبي جابر محمد بن جعفر)، وأعرج، وأعمى (أبي المؤثر الصلت)، فكان هو الأعرج. أخذ العلم عن محمد بن محبوب وله روايات كثيرة عنه. وحفظ عنه أبو الحواري مسائل كثيرة، وأقوال شيخه ابن محبوب، ذكر له الفضل بن الحواري وابن جعفر والكدمي، مسائل كثيرة في الفقه والسير والكلام وغيرها. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ١٤٦٢، ص ٤٧٩.

ذلك، فقال له أبو جابر: «أمّا هذه فعائبة، وأما الأخرى فغائبة، إذهب فلا يمين عليك»[1].

وإن ادّعت امرأة عند حاكم أنّ زوجها طلّقها، فقال الزوج: «قلتُ لها أنت طالق إن دَخلتِ دار فلان أو كلّمتيه، أو فعلتِ كذا أو سرتِ موضعَ كذا»، فأنكرتْ شرطه، فالقول قولها مع يمينها حتى يبين هو عليها أنه علّق طلاقها على دخول بيت فلان، وأمّا إن قال طلقتها على فعل كذا، فقالت: «فعلتُه»، فإن كان ذلك الفعل ممّا يطّلع عليه غيرها فهي مدعية في فعله والقول قوله، مع يمينه أنه لم يعلم أنها فعلتْهُ، وإن كان ذلك الفعل مما لا يطّلع عليه غيرها فالقول قولها إن فعلتهُ، والزوج مدّعي وعليه البيّنة، إلا إن ردت إليه اليمين حلف أنه ما يعلم أنها فعلتهُ، وقيل القولُ قولُها مطلقًا أنها فعلتْ ذلك الفعل الذي علق الزوج طلاقها على فعله، وقيل القول قول الزوج مطلقا مع يمينه أنه ما يعلم أنها فعلت ذلك الفعل الذي علّق الطلاق عليه.

ومَن قالت له زوجته طلقتني، فقال: «أنت صادقة أو مصدّقة»، فلا يقع الطلاق عليه إلاّ إن قال: «قد صدقْتِ»، لأنه يقتضي وقوعه في الحال أو في الاستقبال، والتي تدّعي على زوجها برآنا بلا بيّنة لها عليه فإنه يحلف ما أبرأ لها نفسها برآنا يبينها منه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة، فإن تقادرا على برآن مما يجري الاختلاف فيه بين أهل الفقه نظره الحاكم، فإذا رآه برآنا حكم به وفرّق بينهما، وإلا فهي زوجته ولا يمين في ذلك، قال أبو سعيد محمد

١- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي الشقصي، سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦، ١٠ أجزاء، ج٥، ص٤٣٤.

بن سعيد[1] رحمه الله: «قد ذهب أكثر أصحابنا أنه لا يمين في النكاح»[2]، وذهب أكثر قومنا أن اليمين في النكاح، وتفسير قول أصحابنا فيما إذا ادّعى الرجل أن هذه المرأة زوجته وليست له بيّنة فلا يمين عليها، وليس للحاكم أن يجبرها على الحلف لأنها لو أقرّت أنّها زوجته لم يثبت لها حق عليه.

وكذا إن ادعت هي أنها زوجته بلا بيان لها عليه فلا يمين عليه، لأنه لو أقرّ أنها زوجته لم يثبت عليه حق لها، قال أبو سعيد: «وعندي أن الفرق بين المسألتين ظاهر، أمّا الزوج فعليه اليمين لها لأنه لو أقرّ أنها زوجته ثبت لها عليه النفقة والكسوة»[3]، وذهب قوم أنه لا يثبت الإقرار بالزوجيّة لأنه إقرار بالميراث، ولا يثبت الإقرار بالميراث إلاّ بالبينات، والله أعلم.

والتي تدّعي من زوجها حرمة عند حاكم فلا ينصب لها دعوى حتّى تفسّر الحرمة، ولينظر الحاكم، فإن رآها حرمة وأنكر الزوج حلّفه الحاكم إن لمْ يكن لها بيان أنه لم يتعمد وطئها حرامًا، فإن ردّ اليمين إليها حلفتْ هي أنه وطئها

١- أبوسعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي قبيلة، والكدمي مسكنا؛ نسبة إلى كدم إحدى قرى بهلا. (حي في: ٢٧٢هـ)، ولد في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، وعاش ومات بقرية العارض من منطقة كدم (الحمراء حاليا)، وينتمي إلى الطبقة الخامسة من علماء عمان، كان واحدا من كبار علماء عمان المحققين، إلى درجة أنه إذا أطلق اسم "أبو سعيد" قصد به هو دون غيره. تلقى العلم على أشهر علماء زمانه؛ أمثال الشيخ محمد بن روح الكندي، وأبي الحسن بن محمد النزوي. تتلمذ عليه جماعة من نجباء التلاميذ، أصبحوا بعد ذلك علماء، منهم ابنه سعيد بن محمد. عاصر من العلماء أبا إبراهيم محمد بن سعيد الإزكوي، وعبدالله بن محمد بن أبي المؤثر ...، وعاصر الإمامين العادلين سعيد بن عبدالله القرشي، وراشد بن الوليد الكندي السمدي النزوي. سجل أبو سعيد مواقفه وآراءه في كتبه التي وصلنا منها كتاب المعتبر، وكتاب الاستقامة، وكتاب الجامع المفيد. ودونت عنه جواباته وجمعت تحت عنوان جوابات أبي سعيد. ومن آثاره: زيادات الأشراف الذي تعقب فيه كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري الشافعي. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ١٢٠٩.

٢- بيان الشرع، ج٣٠، ص١٤٩.

٣- بيان الشرع، ج٣٠، ص١٤٤.

حراما عالمًا عامدًا في الدبر أو في الحيض، قال الحسن بن أحمد[1]: «وتحلف التي تفسخ التزويج بعد البلوغ أنها قد فسخته من فلان وما رضيت به زوجًا بعد بلوغها قبل فسخها ذلك التزويج، وأنه ما وطئ فرجها ولامسه ولا نظر إليه على الإمكان منها له بعد البلوغ»[2]، فإذا حلفتْ فرّق الحاكم بينهما، وإن ردّت إليه اليمين حلف هو لقد فعل بها ذلك على الإمكان منها له بعد البلوغ، أو أنها قد رضيتهُ زوجًا لها.

والتي تدّعي أن زوجها ردّها ثلاث مرات عن طلاق كائن منه لها، فقال الزوج: «قد رددتها لا عن طلاق كائن مني»، فإن القول قوله مع يمينه إن لم تكن لها بيّنة، وكذا التي تدّعي أن فلانا كابرني فغلبني على نفسي حتى وجب عليه عقري، ولم تكن لها بيّنة فإنه يحلف يمينا ما عليه لها حق ولا صداق من قِبَل هذه الدعوى التي تدّعيها عليه، فإن ردّ إليها اليمين حلفتْ هي لقد غلبها على نفسها، وكان منه إليها ما وجب به عليه صداقها، وكذا إن ادّعى رجل على آخر أنه فعل بدابته فعلا حرمت به عليه من أجله، ولم تكن له بيّنة حلف المدّعَى عليه أنه ما عليه له حق من قِبَل ما يدّعي أنه فعل بدابّته فعلا حرمت عليه من أجله ولزمه عليه ضمانها فإن رد إليه اليمين حلف الطالب لقد فعل هذا بدابتي فعلا حرّمها عليّ به ووجب عليه ثمنها.

وإذا ادّعى رجل في مال اشتراه من امرأة عمياء بعدما غيرت عليه فيه، وقال:

١- هو العالم الفاضل الفقيه القاضي: أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان بن موسى بن محمد بن عثمان الجرمي العقري النزوي، ولد بمحلة العقر من نزوى، تولى القضاء في عهد الإمام الخليل بن شاذان، كان من أعلم أهل زمانه، أنشأ مدرسة لتدريس علوم الشريعة، ينفق عليها من ماله الخاص، حيث استقطب عددا كبيرا من الطلبة، ولم يعش طويلا، تخرج على يديه صاحب بيان الشرع محمد بن إبراهيم الكندي، توفي رحمه الله سنة ٥٢٦هـ. معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ١٧٦.

٢- منهج الطالبين، ج٥، ص٤٤٦.

«إنها يوم باعتني إياه هي بصيرة»، قال العلاّمة المحقق سعيد بن خلفان[1] [بن أحمد الخليلي][2] رحمه الله: «فيحسن الاختلاف في ذلك، والأشبه بالأصول أن البيع منتقض غير ثابت، حتى يصح أنها باعته وهي بصيرة، هذا إذا كان المبيع من نوع ما لا يثبت إلا بوكيل، لأن إقرارها بالبيع وقع وهي عمياء، فكان حكمُهُ إقرارا بما لا يثبت عليها أن لو فعلته في الحال فالعدول إلى الحكم به إن لو كانت بصيرة يحتاج إلى إقرار آخر وبيّنة على الأصحّ».

وذلك مثل مسألة الصبيّة المغيرة إذا ادعت التزويج في الصِّبا، وأنكر الزوج وهي في الحال بالغ، فلا يُحكم بوقوع التزويج في الصّبا الذي تدعيه لنفسها إلا بالبيّنة، والقول في ذلك قول الزوج، مع يمينه أن التزويج وقع وهي بالغ، فكذلك ما يدعيه الخصم على هذه المرأة من البصر المخالف لحالة الإقرار الكائن في الوقت فلا يصح إلا بالبيّنة فإن قيل أنها أقرت ببيع مالها لخصمها ثم ادّعت ما سيبطله أو ما يوجب لها الغير به بالجهالة فيُحكم عليها بإقرار البيع بظاهر الحكم على مجرد الإقرار، وتلزمها البيّنة على ما تدّعي من العمى

١- هو الشيخ الإمام العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، ينتهي نسبه إلى الإمام الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك، ولد في سنة ١٢٢٦ هـ/١٨١٦م. من أشهر الشخصيات العمانية في القرن الثالث عشر في المستويين العلمي والديني والسياسي الوطني. كان وطن آبائه بهلا ثم إزكي، ومنها انتقل إلى بوشر وانتهى إلى سمائل حيث اتخذها وطنا، لقبه العلماء بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها واقترانها بالأدلة، ترأس المجلس الديني الذي رشح الإمام عزان بن قيس للإمامة. له مؤلفات قيمة، جمع فيها بين الشعر والعلم، فأطلق عليه أشعر العلماء وأعلم الشعراء، منها: أرجوزة في علم الصرف، وله عليها شرح يسمى المقاليد، وقصيدة في العروض أسماها "المظهر الخافي في العروض والقوافي" وأرجوزة في الزكاة، من مؤلفاته المشهورة "النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية"، وقد تأثر فيه بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي. "السيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" و"مجموعة فتاوي شرعية" جمعها الشيخ محمد بن خميس السيفي في أربعة مجلدات. انتقل إلى رحمة الله مع ابنه محمد بدسيسة استعمارية في ظروف غامضة سنة ١٢٨٧ هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٥٠٠، ص ١٨٧.

٢- زيادة في خ (ج).

الموجب لنقض البيع الذي أقرّت به فذلك وجه، لكن الأول هو الأصحُّ عندي، والله أعلم.

فصل [وإذا جحد مستودع وديعة]

وإذا جحد مستودَع وديعة بيده أو أمانة أو رهنا أو عارية أو لقطة، فبيّن الطالب عليه ثم ادّعى تلف ما بيده بكسب أو نهب أو سَرِقٍ أو حرق، لم يصدّق إلاّ ببينة لأنه بجحوده خرج عن كونه أمينا فيه، وهو غرمه ولا تكفي يمينه، وهو اختيار القطب بن يوسف رحمه الله، وقيل يحلف أو يغرم، وكذا إن جحد مدعَى عليه دعوى خصمه ثمّ بيّن خصمه عليه فادعى المطلوب استيفاء الطالب حقه أو ادّعى براءة ذمته بعد شغلها بالحق الذي يدعيه الطالب كلفه الحاكم بيان براءة ذمته، أو استيفاء الحق، فإن عجز لزمه الحق بلا يمين على الطالب لبيان خيانته بجحوده قبل البيّنة.

وفي ديوان أصحابنا المغاربة[1] رحمهم الله، أنه يدرك اليمين عليه، قال العلاّمة ابن يوسف وفي الديوان ما نصه: «إن استمسك رجل بآخر عند حاكم على حق كان له عليه، فادّعى المطلوب أنّه حلّفه عليه عند حاكم غيره، كلّفه الحاكم البيان، فإن لم يجده حلّفه أنه لم يأخذ منه يمينه على الحق الذي له عليه، وكذا إن ادّعى أنه أوفاه أو قضاهُ أو أبراه كلّفه الحاكم البيان، فإن عجز عنه حلف الطالب يمينا أنه لم يستوف منه حقه»[2].

ومن جامع ابن جعفر في رجل أقرَّ لآخر أن عليه له كذا وكذا ثم جحده ولم يعلم المُقَر له أن ذلك الحق له عليه، فقال أبو عبدالله: «ليس على المقر

١- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٢- شرح النيل، ج١٣، ص ٤١٧.

أن يحلف أنه ما أقرَّ له بكذا وكذا ولكنه يحلف ما عليه له كذا وكذا»[1]، قال الحسن بن أحمد: «وقد قيل إنه يحلف له أنه ما أقر له بكذا وكذا اقرارا ثابتا عليه إلى هذه الساعة، أو يرد عليه اليمين فيحلف المُقَر له لقد أقرَّ لي هذا بكذا وكذا وما أعلم أنه أقرَّ لي بباطل»[2].

ومنه وإن ادعى خصم على خصمه أنه كان حلّفه على ما يطلبه من الدعوى عند حاكم آخر أو عند رجل قد تراضيا به وأجازا تحليفه عليهما. قال أبو المؤثر: «كلفه الحاكم البينة على ما يدعيه من التحليف، فإن أحضرها برئت ذمته، وإن عجزها استحلف على نفس الدعوى، ولا أرى بينهما على الاستحلاف يمينا»، قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان أنه يحلف له أنه ما حلّفه عليه فإن ردَّ اليمين إليه حلف هو لقد حلفه على هذه الدعوى، قال محمد بن المسبّح: «إنما عليه أن يحضر بينته أنه قد استحلفه له حاكم وليس على المدعي يمينا أنه ما استحلفه على هذا الحق أو هذه الدعوى»، قال محمد بن المسبّح[3]: «إن ادعى خصم على خصمه أن عليه عشرة دراهم سأل الحاكم خصمه: أعليك له عشرة دراهم أو أقل أو أكثر؟، فإن جحد حلّفه يمينا بالله أنه ما عليه له عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر لأنه إذا كان له عليه عشرة دراهم ونصف احتاج إلى يمين أخرى، فإذا حلّفه ولا أقل ولا أكثر فقد جمع له مطلبه في يمين واحد، وكان بعض الحكّام يحلف ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ولا شيء منه». قال أبو سعيد: «قد قيل هذا، وقيل لا يحلّفه إلا على دعوى المدّعى حتى يطلب منه أن يحلّفه له ولا أقل ولا أكثر ولا شيء منه».

١- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٥، ص٧١٦.

٢- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٥، ص٧١٦.

٣- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٩، ص١١٨.

قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان[1]: «إذا قال الطالب حلّفه ما عليه لي عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر، فإن أبى المطلوب إليه أن يحلف ولا أقلّ ولا أكثر تركه الحاكم وحلّفه ما عليه له عشرة دراهم، فإن أعاد الطالب عليه الدعوى وبيّن شيئا من الأقل أو الأكثر حلّفه الحاكم ما دام يدعى الطالب عليه قليلا أو كثيرا حتى يحلف المطلوب إليه ولا أقلّ ولا أكثر فإذا حلف صرف عنه اليمين»، قال أبو المؤثر: «إذا لم يعرف المدّعي دعواه كم هي، استحلف المطلوب إليه ولا أرى على الطالب هنا يمينا»[2].

فصل [ويجبر الحاكم من وجبت عليه اليمين]

ويجبر الحاكم من وجبت عليه اليمين أن يحلف أو يقر، فإن ترارى[3] أو قال لا أحلف حبسه حتى يفعل، وقيل يحكم عليه بالحق الذي ادّعاه خصمه عليه، ويأخذه به.

والأعمى في الحكم واليمين مثل البصير، وقيل لا يحلف الأعمى لأنه يحلف لمن لا يبصره، قال محمد بن محبوب: «يوكّلُ للأعمى وكيلٌ يحلف له خصمه إن وجبت له عليه اليمين، وكذا الصبي»[4]، وقيل إنَّ الصبيَّ لا يحلِفُ ولا يُحَلَّف له لأن تحليف خصمه حكم عليه له، وقيل يحكم عليه إن لم يحتمل غير ذلك وإنما يسمع الحاكم دعوى الصبي إن كان يعقل ما يخاصم فيه ويمضي فعل وليه عليه في التّحليف والمخاصمة، وللوالد اليمين على ولده لا عكسُه، ولأمِّه عليه

١- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٩، ص١١٨.

٢- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٥، ص٦٩٧.

٣- ترارى:من الرَّأرَأة بمعنى تحريك الحدقة وتحديد النظر، ينظر: لسان العرب مادة (رَأرَأ)، وهي دلالة على التردد.

٤- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٥، ص٤٣٣.

كعكسه، ويجبرهما الحاكم أن يحلفا أو يرد إليه اليمين على قول من يرى أن للولد اليمين على والده فإن حلف أوصله إلى حقّه منهما، وإن حلفا هما فذلك إبراؤهما، وإن نكلا عن اليمين حُبِسَا على عصيانهما الحاكم.

وإذا ادعى أحد في مال اليتيم حقا على أبيه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على وكيله، أو وصيه، أو خليفته، أن يحضروا سماعها، فإن احتجوا عنه بحجة فذلك لهم، وإلا أنفذ الحكم على اليتيم، وللوصي والوكيل والخليفة من قِبَل السلطان أن يحلّفوا من يطلب حقا على اليتيم إن لم تكن له بيّنة، قال أبو المؤثر [الصلت بن خميس][1] «نعم لهم ذلك ويستثنى لليتيم حجته، وليس له أن يستحلف من استحلف وكيله أو وصيّه أو خليفته، وليس لهم أن يبطلوا بيّنته، ويُنزلوا إلى يمين من يطلبون إليه حقا، فإن فعلوا لم يبطل حقه»، ويجوز إقرار الأب على ابنه الطفل أو المجنون أو الأصم أو الأبكم من الطفولية، ويغرم بإقراره على هؤلاء وإن أقرّ على مشرك أو مختلط بينه وبين غيره لزمه النصف ولا يصح إقراره على ابن ابنه الطفل إلا أن ولي أمره، وكذا الوصي والخليفة والوكيل ومن بيده مال الوقف، ولا يجوز إقرار وكيل على خصومة ولا مقارض على صاحب المال كعكسه.

ولا يحلّف الحاكم على حقه ولا على حق ابنه الطفل وعبده ولا على كلّ ما في يده، وكذا لا يأمر من وجبت عليه اليمين أن يحلف بنفسه فإن فعل كل ذلك جاز إلاّ إن حلف بنفسه بلا أمر من حاكم ولا من صاحب الحق فليس يمينه بشيء.

ورَوَى القطبُ بن يوسف رحمه الله عن العلاّمة ناصر بن خميس بن سعيد

١- سقطت في خ (أ).

الرستاقي العماني أنه قال وهو يومئذ قاعد بجربة[1] من بلاد المغرب: ويُحلّف من وجبت عليه اليمين قاعدًا أو قائمًا بلا شرط زمان ولا مكان ولا فيما قلّ أو كثر، ويُحَلَّف في موضع قُضِي عليه فيه، لقوله عليه السلام: «البيّنة على من ادعي واليمين على من أنكر»[2] ولا يسمع الحاكم قول المدّعَى عليه إن قال إنّما يحلفني خصمي يمين المضرة وهي التي يقصدها الخصم ليغيظ خصمه بها، قال القطب بن يوسف في الديوان: «إن يمين المضرّة هو أن يتهم الأمناء المدعي أنه أراد أن يحلف المدعي عليه على ما ليس له فلا ينزعه الحاكم منها لعموم قوله عليه السلام: «البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر»[3]، ولا يترك ما يتحقق من لزمها بالإنكار من الحديث لظنّ أو تهمة أنه مبطل في طلب اليمين»، وقيل ينزع الرجل منها في التعديات والمعاملات في مال أو نفس فيما حضر أو غاب، وفيما قلّ أو كثر، وفيما يدّعي عليه بنفسه أو أطفاله أو عبيده أو مواشيه أو ما كان في يده، وقيل ينزعه الحاكم منها إن اتّهمه هو أو اتهمه الأمناء أنه إنّما أراد يمين المضرة ليغيض خصمه بها أو يشغله أو يهينه.

وعن مالك: «لا تتوجّه اليمين إلا لمن بينك وبينه خلطة لئلا يمتهن أهلُ السَّفَه أهل الفضل»[4]، وعن الشافعية إذا شهدت قرائن الحال بكذب المدّعي سقطت دعواه، وقيل لا يمين حتى تثبت الخلطة في أن يثبت أنه عامله بالنقد أو بالأجل مرات ومرّة واحدة، وتثبت الخلطةُ بإقرار المدعى عليه أو بشهادة رجلين.

١- جَرْبَة: بفتح فسكون ففتح، جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، في خليج قابس، من الجمهورية التونسية، يبلغ طولها ٢٦ميلا من الشرق إلى الغرب، وحوالي ١٥ ميلا من الشمال إلى الجنوب، وتبلغ مساحتها ٢٢٤ ميلا مربعا. فتحت جربة عام ٤٧ هـ/ ٦٦٨م، على يد الصحابي رويفع بن ثابت الأنصاري واعتنق أغلب أهلها مذهب الإباضية مع بداية القرن ٢ هـ/ ٨م، أنجبت جزيرة جربة العديد من العلماء، منهم أبا زكرياء فصيل بن أبي مسور اليراسني، وأبا القاسم البرادي، والمُحَشِّي أبا ستّة السدويكشي. ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص١٧٨.

٢- سبق تخريجه.

٣- سبق تخريجه.

٤- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢، ١٨ جزء، ج١٢، ص٣. شرح سنن ابن ماجه، ج١، ص١٦٨.

واستثنى بعض أهل الفقه أنواعا من عدم الخلطة فلا تنزع فيها اليمين مثل التاجر مع التاجر والصانع مع الصانع والرفقاء في السفر والضيف إذا ادّعى على من أضافه أو ادَّعى عليه، ومن ادّعى وديعة أو عارية، والذي يوصى به المريض أنّ لي عليه كذا، فلا تنزع عن هؤلاء اليمين من بعدما وجبت عليهم اليمين بلا إثبات خلطة بينهم، واشتراط الخلطة لليمين أو الظنة هو مذهب أهل المدينة، وتلك مصلحة خصّوا بها الحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولولا ذلك لادّعى أهلُ السَّفه على أهل الفضل، وروى بعض أهل الفقه[1] «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة» وتلك زيادة مدرجة في الحديث، وذهب جمهور الأمة على أنه لا تشترط الخلطة، قال عمر بن عبدالعزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور»[2] والله تعالى أعلم.

وإذا ادّعى رجلٌ على آخر أنه أَكْـرَاه[3] داره بعشرة دراهم فقال له الآخر: أكريتك موضعا منها معلوما بخمسة دراهم فكلاهما مدّعيان في ذلك، فإن أقام كل واحد منهما بيّنة فيما يدَّعيه جُعلت الدارُ إجارة بخمسة عشر درهما وليأخذ رب الدار أفضل الأجرة، وليأخذ الآخر ببيّنته أفضل السكن وإن عجزاها تحالفا وانتقضت الأجرة، وإن أقام أحدهما البيّنة وعجز الآخر كان الحق للذي أقامها، وليس للآخر شيء وكذا إن ادّعى أنه استكراها منه كل شهر بدرهم، وقال ربُّ الدار: أكريته خمسة عشر يوما بدرهمين. كانا مدّعيين، فمن أقام البينة على دعواه فله حقه ومن عجز عنها لزمته دعوى صاحبه وإن عجزاها تحالفا وانتقضت الأجرة.

١- في خ (ب): (العلم).

٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦/١٩٩٦، ٤أجزاء، ج٤، ص٤٤. فتح الباري، العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، ١٤ جزء، ١٣/ ١٤٤.

٣- أَكْرَاه: أَجَّره. ينظر: لسان العرب، مادة (ك ر ى). وللاستزادة ينظر كشاف المصطلحات.

وكذا من ادّعى على آخر: أني أجرته دابتي إلى موضع كذا أوبلد كذا بخمسة دراهم. وقال ربّ الدابة: بل إلى بلد كذا وموضع كذا بعشرة دراهم. فهما مدّعيان وسبيلهما في الحكم سبيل ما تقدم، ومن ادّعى ثوبا أنه ثوبه قد نسجه [لنفسه بنفسه][1] وقال الذي في يده الثوب: إنه ثوبي نسجته بنفسي. نُظِر في الثوب فإن كان من نوع ما ينسج مرّتين قضى به للذي يدعيه إن أقام عليه البيّنة، وإن كان من نوع ما ينسج مرةً واحدةً فأقام كل واحد منهما بيّنة أنه ثوبه نسجه بنفسه قضي به للذي في يده، وكذلك الحكم في السيف يحكم فيه بنظر أهل الخبرة، فإن كان من نوع ما يصنع مرتين وأقام كل واحد منهما بينة صنعه بنفسه، قضى به للذي يدعيه، وإن كان من يصنع مرة واحدة حكم به للذي في يده، وكذا حكم كل منسوج ومصنوع، فيدعيه مدَّع أنه له، صاغه أو صنعه بنفسه، وأقام البينة على ذلك، وكان في يد أحدٍ وأقام الذي في يده بينته أنه له نسجه أو صنعه بنفسه، فإن كان من نوع ما يصنع مرتين حكم الحاكم به للذي يدَّعيه، وإن كان من نوع ما ينسج أو يصنع مرة واحدة حكم الحاكم به للذي في يده، وذلك من بعد ما ينظره أهل الخبرة من أهل تلك الحِرَف، الذين يثق الحاكم بكلامهم، ويصح عنده أنهم أهل علم بتلك الصناعة وبذلك الشيء الذي فيه الدعوى، فيقبل قولهم فيه، ويحكم بين الخصمين مثل حكمه في الثوب والسيف، وكذا الآنية من الصفر والنحاس والشبة والحديد وجميع المعادن التي تعاد صناعتها مرّتين، وكذا الصوغ والحليُّ وذلك بخلاف الأوعية من الخشب والآنية من الخزف مثل القلانس والبرانس والأحقاف والنعال، وغير ذلك مما يشبه ذلك.

وإن ادّعت صبيَّة أن زوجها هذا قد وطيها في الدبر في حال صباها، وأنكر الزوج ذلك ثم بلغت وغيّرت النكاح أو رضيت به فإن ادّعت بعد بلوغها ما ادّعته

١- سقطت في خ (أ).

في صباها أو لم تدعيه، فإذا غيرت النكاح انفسخ عنها ومضى ذلك ولا سبيل له عليها، وإن أتمت التزويج وادعت ما كانت ادعته في صباها كانت مدعية وكان القول قوله في ذلك مع يمينه إلا إن رد اليمين إليها فتحلف [هي يمينا بالله تعالى][1] أو يصدّقها ويدعها.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: «إذا ادّعت الصبية على زوجها الوطي فقيل لا يقبل قولها إلا من بعد بلوغها»، وقيل: «يقبل ذلك عليه بصحة الخلوة»، ولعل هذا أكثر القول في الأحكام الظاهرة التي تعبد الله بها عباده، وأما فيما بينهما وبين الله عزَّ وجل إذا لم يكن الزوج جاز بها ولا لمس فرجها بيده ولا بفرجه فلا صداق لها عليه ولا يسعها هي أن تأخذ منه صداقها ولو حُكم لها به، قال محمد بن محبوب: لا تكون لها دعوى حتى تبلغ فإذا ماتت قبل البلوغ وقد ادّعت الوطء فليس لورثتها عليه شيء، وليس دعواها في صباها بشيء. قال أبو الحواري محمد بن الحواري: إن ماتت قبل أن تبلغ وقد ادّعت ذلك عليه كان القول قولها مع يمينها إن لو بلغت ولم تمت قبله، فإن ماتت قبل البلوغ وقد ادّعت ذلك عليه فالقول قولها وعليه صداقها ولا ميراث له منها.

وإذا ادّعت امرأة أن زوجها أتاها في دبرها، وقال الزوج لم أرد ذلك ولم أتعمّده، فعليه اليمين في ذلك إن أنكره، ويسع المرأة المقام معه، إلا إن تعلم المرأة أنه كاذب في يمينه، وإنه قد تعمد لذلك فلا يسعها المقام على ذلك وتفتدي معه بالذي عليه لها، وتهرب منه ما قدرت، إلا إن جبرها حاكم على القيام معه بظاهر الحكم إن لم يصح ذلك الواقع منه عند الحاكم فلا يسعها حينئذ أن تهرب ولا أن تنشز لأن نشوزها مخالف لحكم الحاكم وتصبر عنده على حكم الله تعالى، إلى أن يفرّج الله عليها وتخرج منه بوجه جائز.

١- سقطت في خ (أ).

وإن ادّعت امرأة على زوجها أنه عِنّين وأنكر دعواها وقال إنه قد جامعها أو إنه قد أطاق جماعها كان القول قوله مع يمينه واليمين في ذلك إذا طلبتها منه استُحلف بالله العظيم لقد جامعها ودخل بها كدخول الرجال على النساء، وإن ردّ اليمين إليها حلفت أنه ما جامعها أو أنه ما أطاق جماعها، ثم يقال لها إنه يؤجّل سَنَةً ليداوي نفسه فإن لم يقدر جُبِرَ على طلاقها وأعطاها صداقها، والقول قولها مع يمينها أنه مسّ فرجها، وذلك إذا صح أنه أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا.

وإن ادعت امرأة أنها أعطت زوجها صداقها أو شيئا من مالها بغير طيبة من نفسها وأنها خافته لمّا سألها كان القول في ذلك قولها مع يمينها، وقيل إذا طلب منها ذلك فلها الرجعة عليه فيما أعطته ولو كان ذلك على الإحسان لأنه سلطان عليها، وقيل إن أعطته لوجه الله عزَّ وجل فلا رجعة لها عليه، وقيل إن أعطته عند السؤال بطيبة من نفسها لم يكن لها عليه رجعة ولا يحل لها أن تطالبه فيما أعطته وإن أقرت عند المطالبة أنها كانت راضية فيما أعطته وأنها الآن راجعة عليه لأجل السؤال منه لها فإنه لا حق لها عليه فيما أعطته من مالها على هذا الوجه، وكذا فيما أعطته من غير سؤال منه بل جرى ذلك بطيبة من نفسها فلا رجعة لها عليه، والله أعلم.

وفيمن سمع أناسا يتواعدون بقتل رجل فلم يخبره حتى قُتل، قال العلاّمة المحقق الخليلي[1] رحمه الله: «إنما يجري الاختلاف بين أهل العلم في تضمينه من حيث إن تلك المواعدة محتملة بأن تكون وأن لا تكون، بخلاف من شاهد الفعل مع وجود القدرة للدفع وعدم العذر في حال تجب الإعانة في الأصل، وليس ذلك بنفس المشاهدة، فما كلّ قتيل يُقتل مظلوما ولو كان القاتل معروفا وإن كنّا لا نعلم المقتول مستحقا لأنه قد يخفى علينا ما ظهر لغيرنا ويجوز أن يقال ليس

١- هو العلامة سعيد بن خلفان الخليلي.

عليك شيء من قتله ولو زعم أنه مظلوم لأنه في هذا المقام مدّعٍ ومدّعى عليه فحينئذ لا بدّ من معرفة ما تقوم به الحجة لئلا يلزم العبد نفسه ما لا يلزمه في دين أو رأي، وإنما تلزم نصرة من استغاث بالله وبالمسلمين ودعا خصمه إلى الشرع المبين فأبَى عليه وكان من المعتدين فيجبُ على كل قادر أن يدفعه عنه ما قدر على دفعه».

ومن ادّعى بغي الإمام في قتله، وطلب منه إقامة الحجة الموجبة لقتله فأبى الإمام أن يأتيها فعلى المسلمين أن يمنعوه من قتله، وأن يحولوا بينه وبينه لأنه في هذا المقام قد صار خصمًا، حتى يظهر حجة تبيح له قتل الرجل، وعليه أن يمتنع من قتله إذا قامت عليه حجة المسلمين بالنكير ولو كان مُحِقا في السريرة، فإن لم يمتنع صار خصما للحجة مخلوعا لمخالفته إياها، وليس لوارث المقتول أن يطالب الإمام بإقامة الحجة في قتل وليّه، لأن الإمام مؤتمن مصدّق في حكم الظاهر، والله أعلم.

فصل [فيما لا تنصب فيه حكومة]

ولا تنصّب حكومة[1] في حرام، كان الحرام لذاته كخنزير وخمر وكميت[2] وعَذِرة، أو لعارضٍ كمغصوب ومسروق وربا، وكذا إن ادَّعى أحد على آخر قيمة خمر أو خنزير أو عَذِرة أو ميتة ونحو ذلك، وكذا إن ادّعت امرأة على رجل كذا وكذا إعطاء صداق لفجورها أو ادّعت عليه عطية في أصلٍ أو عُروض معاوضة لفجورها.

١- المقصود بالحكومة هنا قضاة أو أناس ذوو عدل، ينصبهم الحاكم أو جماعة المسلمين.

٢- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

وكذا لا تنصّب حكومة في إجارات فاسدة مثل أجرة النائحة وعود ومزمار ودف، وكأجرة مغنية وكاهن وحسَّاب ومنجم ولا بين أهل ريبة مثل أن يتنازعوا في شيء من الرِيَب، وكذا لا تنصب حكومة لمن لا يعطي الحق من نفسه إذا لزمه، وإذا ادّعِى عليه نصبها وأمره بأدائه وأعان عليه وإن جاء الحق له فلا يُعلمِه حتى يُذعن ويؤدي ما عليه.

وكذا لا تنصب حكومة في كل دعوى أتت في باطل مثل قمار وشطرنج، وكغش ورشوة، وكذا كل دعوى لم يكن أصلها صحيحا مثل أن يظهر للحاكم أن الطالب يخاصم لغيره بلا استخلاف ولا وكالة، أو يظهر له أن ذلك من ريبة وحرام أو من بيع منفسخ أو من زنى أو من عقدة باطلة، وكذا إن ادّعى معاملة في وقت على رجل فأصح الرجل أنه في ذلك الوقت كان غائبا، أو أنه ادَّعى عليه أنه في وقت كذا كان بمكان كذا، فأصح هو أنه كان في ذلك الوقت كان غائبا عنه.

وكذا إن ادّعى رجل أنّ موروث هذا تعدَّى عليَّ في مال أو نفس أو أن طفله أو عبده أو دابته أضروا عليَّ، أو ادَّعى غلطا في شيء منه أو نسيان، أو قال إنه جرحني أو ضربني أو عاملني بربا أو قمار ومخاطرة، فلا ينصب الحاكم حكومة في ذلك ولا في شيء منه، وقيل: إن كان المتدعَّى فيه قائم العين وشهدت الشهود عليه نصبها له، وكذلك الحرام إن كانت الشهادة عليه بعينه بحيث ميزه الشهود نصب الحاكم الحكومة في ذلك، وكذا إن ادّعى الإيصاء به من الهالك، أو أنه طالبه في حياته أو أمره بالدفع إليه نصبها الحاكم له.

وكذا إن ادّعى أن فلانا دخل داري أو مالي أو بستاني لإمكان أن يكون دخل مضطرا أو ناسيا أو مجبورا ولم يمكنه الاستئذان لضيق الأمر، فلو قال: دخل على عيالي أو نسائي أو أفسد عليّ مالا، أو دخوله على عيالي أو في بيتي أو بستاني فيه إفساد وضرر . نصب الحاكم الحكومة، وكذا الخلفاء إن كان

أحدهم لا يستقل بالأمر دون الآخر.

وكذا الأوصياء والوكلاء لم ينصب الحاكم خصومه حتى يحضروا جميعا، ولا يسترد الحاكم الجواب لبعض دون بعض، إذا كانت ضمانتهم واحدة، ولا يستقل أحد منهم دون الآخر، فيما وكل فيه أو استخلف عليه أو أمر به أو أوصى إليه فيه، وإن لم يصح لدى الحاكم ذلك وكان كل منهم ضامنا على حدة، استردَّ الجواب ونصب الحكومة وقيل تنصب لكل في حصّته.

وإذا ادَّعى رجل على آخر فيما كان بيده فنسبه المدعى عليه لغيره استردَّ الحاكم الجواب ولا يشتغل بكلامه أنه لغيره إلا أن يبيّن أنه أمانة أو عارية في يده لفلان بن فلان، وإن ادعاه أمانة في يده لمن يلي أمره لم يشتغل بكلامه وكذا إن ادّعى من بيده أنه رهن أو عارية أو لقطة أو أمانة عنده لفلان وبيّن على دعواه فلا حكومة بينهما وإلا تخاصما. وعن ابن عباد: «إنَّ القول قوله فيما ذكرناه بلا بيان»، وينصب الحاكم الحكومة في ذلك ،وقيل: إن استرابه الحاكم كلفه البينة فيما يدّعيه وإلا نصب الحكومة له وعليه، وكذا من ادَّعى ولدا على فراش آخر لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

ولا تنصب حكومة بين شريكين في كل ما اشتركا فيه وكان في يد أحدهما فاتهمه شريكه أنه أتلفه أو ضيّعه أو خانه، وكذا في كل ما اشتركا فيه وكان في يد أحدهما فاتهمه الآخر أنه أتلف أو ضيّع أو خان.

وكذا من بيده عارية أو وديعة أو رهن أو مضارب[2] فاتهمهُ الآخر أنه ضيَّع أو

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ١٩٨٤، ج٢، ص٧٢٤. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤٥٧، ج٢، ص١٠٨٠.

٢- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

خان أو أتلف فلا تقبل دعواه، وكذا الوكيل والمأمور والخليفة والوصي ونحوهم إن قال الآخر: اتّهمت وكيلي أو مأموري أو خليفتي فيما جُعلوا فيه أنهم خانوا أو ضيّعوا أو أتلفوا. فلا تُسمع دعواه ولا يجبر الحاكم الأمناء على تهمته، وكذلك لا تسمع دعوى مدع أن فلانا دخل داري أو بستاني إلا أن يقول: أفسد فيهما. لاحتمال أن يكون دخل مجبورا أو مضطرا أو ناسيا.

وكذا لا تسمع دعوى مدع أنه استقى من بئري، أو اقتبس من ناري إلا أن يدعي افسادا أو ضررا، وكذا إن قال: استقى أكثر من حاجة غسله أو وضوئه أو استنجائه. أو أنه قال استقى لطعام أو شراب أو استقى أكثر من حاجته أو لغير حاجته.

وقيل تسمع إن قال استقى لفرس أو لبناء أو أجرة ونحو ذلك، ولا [تسمع][1] دعوى مدع على قاتل مثل كلب غير معلَّم، وقطٍّ، وهوام مربوبة ونحو ذلك، ودية الكلب المُعَلَّم أربعون درهما، ودية القط أربعة دراهم، وكلب الراعي ثمانية دراهم، وكل ما له قيمة من ذلك أو دية حُسبت جروحه وأعضاؤه بما يصير لها بالنظر لقيمته وحسب ما له ديّة بالنظر إلى ما يصير إليه من ديته، وذلك بتقويم العدول، ألا ترى أنّ جروح العبد وأعضاءه منظور فيها إلى قيمته، وأنّ جروح الحر منظور فيها إلى ديته، والله أعلم.

فصل [هل للخصم دعوات]

هل للخصم دعوات يحكم الحاكم له بها كل واحدة على حِدة، أو ليس له إلا أن يجمع دعواته فيحلّفه يمينا واحدة عليها، وفي الأثر[2]: «من استمسك برجل

١- سقطت في خ (أ).

٢- شرح النيل، ج١٣، ص ٢٩٠

عند حاكم بدعوى فحلّفه له، ثم استمسك عليه بأخرى فحلّفه له، ثم ادّعى عليه ثالثة فأنكره، فإنه يقول له الحاكم اجمع دعاويك حتى أحلفه لك مرةً واحدة»، وقيل يحلّفه له في كل دعوى يدّعيها عليه، قلّت دعاويه أو كثرت، فلكلّ دعوى أنكرها يمين، وقيل: يتركه إلى ثلاث دعاوي، ثم يقول له: اجمع دعاويك. وقيل إن رآه يتعنّت خصمه قال له: اجمع دعاويك حتى أحلّفه لك.

وكان محمد بن محبوب رحمه الله إذا رآه يتعنّت خصمه قال له: «اجمع دعاويك حتى أحلّفه لك»، وقيل: إن كانت دعاوي مختلفة مثل أن يكون له عليه دعوى في المعاملات، وأخرى في التعدّيات، فلكل دعوى حكم، لأن حكم المعاملة خلاف حكم التعدية، فإن حكم المعاملة الأداء بإقرار وبيّنة، وحكم التعدية كذلك مع إخراج حق التعدية والزجر والأدب، وحكم ما تداوله الأيدي أن لا ضمان فيه إلاّ بتعدية أو تقصير، وأما إن يجمع المدعي دعوات متفرقات، مثل أن تكون كلها في معاملة، أو كلها في تعدية، فجائز ذلك لاتفاق الحكم، ويجوز جمع الدعاوي في صورة بيع أشياء مختلفة، بأثمان متفقة أو مختلفة لاختلاف الحكم فيها، وكان محمد بن محبوب يقول للخصم: «اجمع مطالبك، فإني لا استحلفه لك إلاّ يمينا واحدة».

ومن ادّعى على آخر [دعويان][1] واحدة له والأخرى لمن ولي أمره، كعبدٍ أو طفلٍ أو مجنون أو غائبٍ أو امرأةٍ أو من قبل وصية أو أمانةٍ ونحو ذلك، فإن الحاكم يأخذ له يمينًا واحدة على جميع ذلك، ويجوز للحاكم أن يحلّف لرجل جماعة يمينًا واحدة، سواء اتفقت دعاويهم أو اختلفت، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، وللحاكم النظر في نفس الدعوى، وفي دعاوى الخصوم بعضهم على بعض، إذا رآهم

١- وردت في جميع نسخ المخطوط "دعوتين" والأصل "دعويان" لأن قاعدة تثنية المقصور تنص على أن: إذا كانت ألف الاسم المقصور رابعة فصاعدا تبدل ياء. ينظر: الكتاب، سيبويه، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ، ج٢، ص١٠٤.

يتعنتون أو رأى البعض يتعنت على الآخر، لقصد شغله أو امتهانه أو اهانته، والله تعالى أعلم.

فصل [في الحكم بشهادة النساء]

ويجوز الحكم بشهادة النساء وحدهن في كثير من القضايا، إلا في الحدود والقصاص، قال أبو عبيد وروى يزيد عن جرير بن حازم عن الزبير بن حريث، عن أبي لبيد: «أن سكرانا طلق زوجته ثلاثا، فرفعته عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله، فشهد عليها أربع نسوة، فأجاز عمر بن الخطاب شهادتهن ففرّق بينهما»[1]، وفي الصحيحين روى عقبة بن الحارث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع[2]، وروى الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي عبدالرحمن المدائني عن الأعمش بن حذيفة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أجاز شهادة القابلة[3]. وروى شعبه عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يحيى عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة[4].

وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في مسألة القابلة بحضرة الرشيد، فقال الشافعي لمحمد بن الحسن: «بأي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفته ملكا عظيما»، فقال محمد بن الحسن: «بعلي بن أبي طالب»، قال الشافعي: «لو ثبت ذلك عنه لصرنا إليه، وإنما روى عنه رجل

١- الطرق الحكمية، ص ٢٠١.

٢- سنن الترمذي، رقم الحديث ١١٥١، ج٣، ص٤٥٧.

٣- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٣٢٩، ج١٠، ص١٥١. سنن الدارقطني. تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦/١٩٦٦، ٤ أجزاء، رقم الحديث ١٠١، ج٤، ص٢٣٣.

٤- سنن الدارقطني، رقم الحديث ١٠٢، ج٤، ص٢٣٣.

مجهول وهو المدايني»، فقال محمد بن الحسن: وقد روى عن عبدالله بن يحيى عن جابر الجعفي قال البيهقي، وقد روى سويد بن عبدالعزيز عن عبدالله بن عامر عن عطا بن أبي مروان عن أبيه عن علي بن أبي طالب، وقد رواه أبو عبيد عن ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب ورواه الحسن وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحارث العلكي، والله أعلم.

وروى المغيرة بن شعبة أن رجلا من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة، فقالت: «والله إني قد أرضعتكما وإنكما لابناي»، فانقبض كل منهما عن صاحبه، فرفع المغيرة بن شعبة ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن «ادع الرجل والمرأة، فإن كان لها بينة على ما ذكَرَتْ ففرق بينهما، وإن لم تكن لها بينة فخل بين الرجل وامرأته، إلا أن يتنزها»[1]، ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تَشَأْ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت، وهذا رأي رآه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى، والله أعلم.

١- تحفة الأحوذي، محمد بن عبدالرحمن أبو العلا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٠ أجزاء، ج٤، ص٢٦٢. فتح الباري، ج٥، ص٢٦٩.

بابُ الصُّلح

والصُّلح لغة: قطع المنازعة عن رضى، وشرعًا: انتقال عن حق أو عن دعوى بعوض لدفع نزاع أو خوف وقوعه، وقيل: هو عقد يحصل به قطع المنازعة، وقيل: إزالة الشيء بشيء آخر، قال ابن الحاجب: «الصلح معاوضة مثل البيع وإبراء وإسقاط»[1]، ومعنى المعاوضة: أخذ ما يخالف الشيء المدعَى فيه جنسًا أو صفةً، والإبراء إسقاطٌ بعوض ما في الذمة.

قال القطب بن يوسف رحمه الله: «اختلف في الصلح، فقيل: هو أصل بنفسه. وقيل: رخصة مستثنى من المحظورات»، وهو مندوب إليه، وقد يكون واجبا عند تعيّن مصلحته، وقد يكون حراما ومكروها باستلزام مفسدة، قال القطب: «وفي الديوان أن الصلح واجب على الحاكم فيما تشابه عليه من أمر الحكم»[2]، ومعنى وجوبه عليه نفي الحكم عنه، أي أنَّ ماله فيما تشابه عليه وإلاّ فله أنْ يُصْلِحَ وأن لا يصلح.

والصُّلح معنى من معاني الحكم، مأمور به بالكتاب والسّنة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[4]، وقال صلى الله عليه وسلّم: «الصُلح سيّد الأحكام» وفي رواية «الصُلح خير الأحكام»، وكلا الروايتين عن الربيع بن حبيب[5].

١- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش، بيروت: دار صادر، ١٩٨٠، ج٣، ص٢٠٠.

٢- شرح النيل، ج١٣، ص ٦٤٠.

٣- سورة الحجرات، رقم الآية ١٠.

٤- سورة الحجرات، رقم الآية ٩.

٥- مسند الربيع، باب الأحكام، رقم الحديث ٥٩٦، ج١، ص٢٣٥. نص الحديث: أبو عبيدة قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال (الصلح خير الأحكام - أو قال سيد الأحكام - وهو جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور).

ويُروى أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يحدث الضغائن»[1]، ويروى أن علي بن أبي طالب أتاه خصمان اختصما في بغل، فأحضر أحدهما خمسة شهود، وأتى الآخر بشاهدين، فقال علي بن أبي طالب لمن معه: «ما ترون؟»، فقالوا: «اقض لأكثرهم شهودًا»، فقال: «لعلّ الشاهدين خير من الخمسة، أما بالصلح فيقسم البغلُ [على عدد الشهود، وأمّا بالقضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل»[2]][3]، فإذا اصطلح الخصوم بمحضر من الحاكم جاز عليهم وليس لأحد منهم نقضه، إلاّ أن يكون واقعا على جهالة، أو غررًا وإنكارًا وهو المشهور.

فمثال ما وقع على جهالة: رجل هلك وترك ابنَ أخت وبني عمّ لم يصحَّ نسبهم، فتصالحوا بمحضر من الحاكم، على أن يكون المال بينهم نصفين، فحاز كل أحد منهم ما وقع له بالصلح، ثم ظهرت بيّنة بني العم بإدلاء نسبهم إلى الهالك، فلهم نقض الصلح إن نقضوه لأنهم صالحوا على جهالة.

وكذا من صالح أحدا على جرح جرحه إياه عمدا كان أو خطأ، فله نقضه لجهالة ذلك الأرش[4]، وقيل: إن كان ذلك الجرح عمدا ثبت الصلحُ، وكذا إن صالحه فيه على مال أو دار أو متاع أو عروض فليس له نقضه، وفيمن أراد سفرا فالتزمه ولي زوجته بنفقتها، قال صالح بن وضّاح[5]: «إنّ له نقض ذلك الصلح

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم: ١١١٤٢، ج٦، ص٦٦.

٢- مصنف عبدالرزاق، رقم: ١٥٢٠٧، ج٨، ص٢٧٧.

٣- سقطت في خ (ج).

٤- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٥- صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن بن محمد بن أبي الحسن، من علماء منح، ومن مشاهير علماء عمان في زمانه، وكان مرجع الفتوى. عاصر السلطان سليمان بن مظفر بن نبهان (ت: ٨٧١هـ)، وولده المظفر بن سليمان.من شيوخه: الشيخ أحمد بن مفرج البهلوي. من تلاميذه محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الباقي النزوي وله روايات عنه، وسليمان بن ضاوي بن سعيد النخلي. من مؤلفاته: كتاب التبصرة في جزأين. وله أجوبة عديدة مبثوثة في الكتب. توفي سنة ٨٧٥هـ. ينظر معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٧١١، ص ٢٤٥.

إذا صالحه على نفقة غير معيّنة»، قال العلاّمة صالح بن سعيد الزاملي[1] رحمه الله: «الصلح جائز بين الناس إلاّ صلحا أحلّ حراما، أو حرّم حلالا»، مثل أن يكون لرجل على آخر دين حال فتؤخر مدّته بزيادة شيء من المال، وكأنّ يتزوج امرأة فيشترط ألاَّ يطأها، أو على أن ليس لها عليه نفقة، أو على أن يطلّق الأخرى، ومثل أن يبيع مالا لآخر على أن لا يأكله، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة.

وفي «المنهاج»[2]: «يمضي الصلح فيما اختلف فيه ولو التبس، ولا إثم على القاضي إن أبطل القضاء لأجله، ما لم يبن له الحق وهل له الدخول في الصلح بين الخصوم أو التعريض لهم في مجلس الحكم أم لا»، وهل يجوز نقضه في المجهول للعالم به، أم لا يجوز إلاّ للجاهل به فقط خلاف في ذلك، وفي «التاج»: «أن الصلح جائز بين الناس وإن لم يقبض، وهو والقسم من ضروب الحق الجاريان مجرى البيع»[3] فيدخلهما الجهل والمزيدُ والنقصُ والغرر، كأنْ يصالحه على عشرة دراهم حالة بأَحَدَ عَشَرَ درهما مؤجلة، ومثل أن يكون له عليه دينار فيعطيه بنصفه عروضا، ويؤخر له بالنصف الآخر إلى أجلٍ، وكَأنْ يصالحه بعبد آبق أو أن يصالحه على دين في ذمته بطعام لم يقبض في ذمة أخرى، ويجوز الرجوع في صلح قصد به استخراج الحق من منكره أو من ظالم لا ينتصف منه في وقت الصلح على شرط أن يُشهِدَ أمينين أو أمينًا سرًّا أو

١- صالح بن سعيد الزاملي: حي في سنة ١٠٥٩هـ، عالم فقيه كان مسكنه بنزوى. ويعد من أشهر العلماء بها، وقد شارك في بيعة الإمام ناصر بن مرشد. وممن لهم الفضل في قيام دولة اليعاربة. عمل قاضيا للإمام ناصر. له كثير من الأجوبة الفقهية بعضها مجموع في جزء مستقل لم يطبع بعد، وبعضها مبثوث في كتاب فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم. كان كفيف البصر. . ينظر معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٦٩٩، ص ٢٤٠.

٢- شرح النيل وشفاء العليل، ج١٣، ص ٦٤٧. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٨، ص ٤١.

٣- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبدالعزيز بن الحاج بن ابراهيم الثميني، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠٠٠م، ج٧، ص٣٥٠.

علانيةً إن أمكن بأني صلحتُ بترك بعض حقي لأجل استخراجه يوما مّا ثم يقول عند الدعوى إن لي كذا وكذا على فلان هذا فأنكرني، وإني لم أجد من ينصفني منه فأشهدت فلانًا وفلانًا أو فلانًا فقط بأني صالحته على أقلّ من حقي لأجل استخراجه يوما مّا فإذا شهدوا أنصفه الحاكم منه ويجوز أن يكونوا هم المصلحين لكن بشرط أن يقيد الأشهاد تاريخا قبل الصلح، ويجوز أن يكون شهود الاستخراج هم شهود الدعوى.

قال القطب بن يوسف رحمه الله[1]: «ويجوزُ الصلحُ لخليفة أو وكيل وكذا من بيده الشيء لغيره، إن رأوا أنَّ الصلح أصلح لصاحب المال، مثل أن يعلموا أن للطالب بيّنة على دعواه، فإذا أحضرها ذهب المال كله، فإن لهم أن يصالحوا بالبعض عن ذهاب الكل، وقد تقرر أن اليتيم والغائب والمجنون والزكاة والوقف والأمانة أنه يجوز عليهم فيما يصلح لهم»، وقال بعض العلماء: «قد اتفق أهل العلم على جواز الصلح على الإقرار والإنكار إذا كان عن طوع من المتنازعين ويجوز فيه ما يجوز في البيع ويمتنع ما يمتنع فيه»، مثل الجهالة والغرر والواحد بالاثنين من جنسٍ إلى أجل، والوضع على التعجيل، وبالفضة عن الفضة، وبالذهب عن الذهب، بتأخير وتفاضل، ويجوز بتأخير بلا تفاضل.

والصلح جائز بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[2]، وفي السنة فعله صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل مكة عام الحديبية وصالح بني النضير على إجلائهم من خيبر، والله أعلم.

١- شرح النيل وشفاء العليل، ج١٢، ص ٦٥٠.

٢- سورة النساء، رقم الآية ١١٤.

باب نوعان من الفقه

نوعان من الفقه لا بد للحاكم من العمل بها: فقه في أحكام الحوادث الكلية والجزئية، وفقه في نفس الواقع وفي أحوال الناس، وأن يميز بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بينهما ثم يعطي الواجب حكمه من الواقع ولا يجعله مخالفا له، فكل من له ذوق في الشريعة وباع في الخوض فيها، واطلاع منه على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها العدل الذي وسع الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمّنته، فمن أحاط علما بمقاصدها وحسن فهمه لذلك لم يحتج إلى سياسة غير سياستها وأن سياسة الشريعة هي السياسة العادلة عَلِمَهَا من عَلِمَها وجَهِلها من جَهِلَها.

فانظر إلى حكم نبي الله سليمان بن داود في الولد الذي ادعته المرأتان وكان حكم أبيه فيه أنه للكبرى منهما وذلك باجتهاد صحيح منه فلما أخبرتا ابنه سليمان بن داود قال: «إن الحكم فيه أن تأتوني بالمنشار فأشقه نصفين لأقسمه بينهما»، فلمّا همَّ أن يشقه قالت الصغرى: «لا تشقه يا نبي الله إنه ابن الكبرى وإني قد سمحت منه»، فحَكَمَ به للصغرى لما رأى من رحمتها له وشفقتها به فجعل الرحمة قرينة تدل على أنه ولدها ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه ولد الأخرى، هذا هو الحق لأن الإقرار إذا كان لعلة وصحَّ ذلك عند الحاكم لم يلتفت إليه.

ولذلك ألغى العلماء إقرار المريض بمال الوارث في مرض الموت، ومن هذا الباب قد توصل الحاكم بقد قميص نبي الله يوسف عليه السلام إلى معرفة الصادق من الكاذب، فانظر قوله تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ

أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)[1]، فتوصل الحاكم بقدّ القميص وجعلها قرينة تدل على المحق من المبطل منهما، وهذا لَوَثٌ في أحد المتنازعين يظهر أولاهما بالحق.

وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى الأموال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر[2] وأمر بالحكم بموجبه، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث في القسامة[3]، فهذا لوث في الدماء[4]، والذي في سورة المائدة لوث في دعوى الأموال، والذي في سورة يوسف لوث في دعوى الأعراض.

وقد اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم على قرائن الحال في كثير من النوازل، فمنها قصة حُيي بن أخطب وذلك أنه لما أجلى النبي صلى الله عليه

١- سورة يوسف، رقم الآيات ٢٥-٢٨.

٢- ويتضح ذلك مثلما جاء في سورة المائدة، قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ)، سورة المائدة، رقم الآيات ١٠٦-١٠٧.

٣- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٤- ويثبت ذلك للحديث الذي أخرجه مسلم قال: (أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف، قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل: فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه). صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٦٩، ج٣، ص١٢٩٢.

وسلم يهود بني النظير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم ما عدا السلاح والحلقة، وكان لأبي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحُليّ، فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جانبا منها تحصّن أهل الجانب الآخر فحاصرهم أربعة عشر يوما، فنزل ابن أبي الحقيق، فكلم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلح على حقن الدماء من المقاتلة وترك الذرية وأن يتركوا ما وراء ذلك إلا ثوبا على ظهر إنسان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وبرئت منكم ذمة الله، وذمة رسوله، أن تكتموني شيئا»، فغيّبوا مَسْكا[1] فيه مال عظيم وحُلي كثير لحُيي بن أخطب كان قد احتمله معه لما جُليت بنو النظير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حُيي بن أخطب: ما فعل مَسْكُ حيي؟، فقال: ذهب في نفقات الحروب، فقال صلى الله عليه وسلم: «العهد قريب والمال كثير»، فدفعه إلى الزبير فمسّه بعذاب، فقال: رأيت حُييًّا يطوف في خربة وهي ها هنا، فذهبوا معه، فوجدوا المَسك في الخربة[2].

ويروى أن ابني أبي الحقيق قُتلا بنكثهما العهد وكان أحدهما زوجا لصفية، ومنها لما ادّعى ابنا عفراء الأنصاريان قَتل أبي جهل في وقعة بدر، فقال صلى الله عليه وسلم لهما: هل مسحتما سيفكما؟، فقالا: لا، قال: فأرياني سيفيكما، فلما نظر إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأحدهما: هذا قتله وقضى بالسلب له لأنه رأى الدم في سيفه، فجعل الدم في السيف شاهدا على قتل أبي جهل، ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفع اللُقطة[3] لصاحبها إذا وصفها بعقاصها ووعائها ووكائها فجعل ذلك قائما مقام البينة.

١- المَسْكُ بالفتح وسكون السين: الجلد، وخَص بعضهم به جلد السَّخْلة، قال: ثم كثر حتى صار كل جلد مَسْكاً، والجمع مُسُكٌ و مُسُوك. ينظر: لسان العرب: مادة (م س ك).

٢- سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص١٣٧.

٣- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

ومنها فعل علي بن أبي طالب للظعين[1] التي حملت كتاب حاطب بن بلتعة فيه إنذار لأهل مكة بقيام رسول الله عليهم، فأنكرته ولم تقرَّ به ولما رأى إصرارها عليه مع كثرة هدّه ووعيده لها فلم يفد فيها ذلك، سلَّ سيفه عليها وعزم إن لم تخرجي الكتاب قطعت عنقك فأخرجته من عقاصها ودفعته إليه[2].

ومنها قد كان الأسارى من المشركين يدّعون عدم البلوغ فينظرهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره، فمن لم يجدوا فيه علامة البلوغ تركوه، وقد روى ابن ماجة وغيره، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه قال: «أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة قروش فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته»[3].

ورُوي أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رحمه الله فسأله: «ممن أنت؟»، قال:« ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره»، فهمَّ عمر أن يسجنه، قال علي بن أبي طالب: «قد قال الحق يا أمير المؤمنين فلا تحبسه»، قال: «كيف ذلك؟»، قال: إنه يحب المال والولد والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[4]، ويكره الموت وهو الحق، ويشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يره».

وجاء عمر بن الخطاب رجل فقال له: إن عرسي هذه سوداء، وأنا أسود كما ترى، وقد أتتني بولد أحمر وهو هذا، فقالت المرأة: «يا أمير المؤمنين إني

١- هي أم سارة مولاة لعمران بن حنفي القرشي، بعث معها حاطب بن بلتعة الكتاب الذي كتبه لقريش، فأوحى الله لنبيه محمدا بذلك، فبعث عليا والزبير والمقداد إلى الظعينة فأدركوها. تهذيب الأسماء، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ط١، ٣ أجزاء، ١٩٩٦.

٢- ورد في الهامش تعليق بخط الناسخ: (هي جرارة كما سيأتي في آخر الكتاب، انتهى حمدان).

٣- سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٦٣٢، ج٣، ص٣١٤. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٢١٤، ج٦، ص٨٠.

٤- سورة التغابن، رقم الآية ١٥.

لم أخنه»، وكان علي بن أبي طالب حاضرا، فقال له عمر بن الخطاب: «كيف تقول يا ابن أبي طالب؟»، فأقبل على الأسود وقال له: «أتصدقني إن سألتك عن شيء؟»، فقال: «أجل والله»، قال: «هل واقعت امرأتك وهي حائض؟»، قال: «قد كان ذلك»، فكبّر علي ثم قال: «إن النطفة إذا اختلطت بالدم يخلق الله منها خلقا كان أحمر فلا تنكر ولدك، فأنت جنيت على نفسك»[1].

وروى جعفر بن محمد أن عمر بن الخطاب رحمه الله أتته امرأة صارخة قد تعلقت بشاب من الأنصار ثم قالت: «إنَّ هذا الشاب قد غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، فما ترى يا أمير المؤمنين؟، أثر المني في ثوبي وبين فخذي»، فهمَّ عمر بن الخطاب بعقوبة الشاب فاستغاث به قائلا: «يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة قط»، فقال عمر بن الخطاب: «ما ترى يا أبا الحسن؟»، فقال: «ائتوني بماء حار شديد الغليان فصبَّ منه على الثوب فجمد البياض»، وأن هذه المرأة كانت تهوى هذا الشاب وتراوده في نفسه، فلما لم يسعفها أخذت بيضة وألقت صفرتها وبياضها في ثوبها، وبين فخذيها، ثم اشتمه عليٌّ وذاقه فعرف أنه بياض البيض، فزجروا المرأة حتى اعترفت بذلك[2].

ويروى أن شابا اشتكى عند علي بن أبي طالب بعد خلافته من نفر أن أباه خرج معهم في سفر ومعه مال عظيم فعادوا ولم يعد، فسألتهم عنه وعن ماله، فقالوا: إنه مات ولم يترك شيئا. فشكوتهم عند القاضي شريح فاستحلفهم وخلّى سبيلهم فدعا علي بأهل الشرطة فوكل بكل واحد منهم رجلين، وفرقهم في الحبس ومنع التطرق عليهم، ثم دعا بأحدهم فسأله عن الرجل متى كان موته، وفي أي مكان مات، ومن تولى دفنه وغسله، والكاتب يكتب مقاله فلما فرغ منه غيّبه في السجن، ثم دعا بالثاني ففعل عنده ما فعل عند الأول، فلما

١- الطرق الحكمية، ص٦٦.

٢- الطرق الحكمية، ص٦٦.

فرغ منه كبّر عليٌّ ومن معه، ثم دعا بالثالث، ففعل معه كذلك، فلمَّا فرغ منه كبَّر عليٌّ وكبَّر من معه، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما يخبر به صاحبه، ثم دعا بالأول فشدَّ عليه وقال: «يا عدو الله قد عرفت غدرك، وخيانتك فلا ينجيك إلا الصدق»، ثم كبّر وكبّر من معه فظن الثالث أن صاحباه قد أقرا عليه، ثم دعا به بعدما غيّب صاحبه، فقال له: «يا أمير المؤمنين، إني كنت كارها لما صنع صاحباي من قتل الرجل وأخذ ماله، وإنما صنعوا كيت وكيت»، ثم أقروا جميعا بما وقع في قتل الرجل، وفي أخذ ماله[1] والله أعلم.

فصل [في وعيد الكاذبين في أيمانهم]

وقد وعد الله الكاذبين في إيمانهم بالعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «أكبر الكبائر ثلاث: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ويمين الغموس»[3]، فالإشراك أن تجعل لله ندًّا وهو أعظم الثلاثة، والعُقوق بضم العين مشتقّ من العق وهو الشق والقطع فالعاق شاق عصا الطاعة، والغَموس[4] بفتح العين المعجمة وضم الميم المخففة، سُميت غموسا لأنها تغمس صاحبها

١- الطرق الحكمية، ص٦٨.

٢- سورة آل عمران، رقم الآية ٧٧.

٣- صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٤٧٦، ج٦، ص٢٥١٩. سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٠٢١، ج٥، ص٢٣٦.

٤- الغموس: جاء تفسير الكلمة في حديث بصحيح البخاري، وهذا نصه: حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟، قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٥٢٢، ج٦/ص٢٥٣٥.

في النار، وقيل إنَّ اليمينَ الغموسَ تذر الديار بلاقع[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع من مال امرئ مسلم شيئا فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا؟، فقال: وإن كان قضيبا من أراك[2]»[3].

وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم: «من حلف يمينا على مال امرئ مسلم ليقطعه بها، لقي الله وهو عليه غضبان»[4]، وقال صلى الله عليه وسلّم: « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل منع فضل ماءٍ على طريق، أي منع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطى له ما يريد وفى له، وإلاّ لم يوف له، ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف بالله أنه أُعطِى فيها كذا فصدّقه الآخر فأخذها»[5]، وعنه صلى الله عليه وسلم

١- جاء في سنن البيهقي الكبرى: (واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع)، رقم الحديث ١٩٦٥٥، ج١٠، ص٣٥.

٢- الأَراكُ: شجر معروف وهو شجر السِّواكُ يُستاك بفرُوعه، قال أَبو زياد: منه ت خذ هذه المَساويك من الفروع والعروق، وأَجوده عند الناس العُروق، واحدته أَراكة، ينظر: لسان العرب، مادة (أ ر ك).

٣- مسند الربيع، رقم الحديث ٦٦٠، ج١، ص٢٥٩، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٣٠، ج١، ص١٢٢، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٤٩٩، ج١٠، ص١٧٩، نص الحديث في مسند الربيع: (أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن كان قضيبا من أراك).

٤- مسند الربيع، رقم الحديث ٦٥٧، ج١، ص٢٥٨.

٥- نص الحديث في صحيح مسلم: (...قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٠٨، ج١/ص١٠٣، صحيح البخاري، رقم الحديث ٧٠٨، ج٦، ص٢٧١٠، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٦٢٥، ج٦، ص١٥٢.

أنه قال: «اليمين الفاجرة المنفقة للسلعة ممحقة للكسب معقمة للرحم»[1]، ونفقت السلعة فهي نافقة ضد كاسدة، وأنفقتها ونفقتها جعلتها نافقة، وفي الصحاح: نفق البيع نَفاقا بالفتح أي راج[2]، والمحق النقص والإبطال[3]، وعنه صلى الله عليه وسلم: «إنّما احكم بينكم بالبيّنات والأيمان فمن حكمت له حكما وهو فيه كاذب فإنّما أجذّ له جذوة من النار»[4]، والجذوة القطعة (من النار)[5] والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٠١٨٩، ج٥، ص٢٦٥، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٧٢٠٦، ج٢، ص٢٣٥، ولم ترد لديهم (معقمة للرحم).

٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥/ ١٩٩٥. مادة (ن ف ق).

٣- المَحْق: النقصان وذهاب البركة، والمَحْقُ: النقص والمحو والإبطال، ينظر: لسان العرب، مادة (م ح ق).

٤- نص الحديث في مسند أبي عوانة٢: عن أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له جذوة من النار)، مسند أبي عوانة٢، بيروت: دار المعرفة، ٥أجزاء، رقم الحديث ٣٦٧٧، ج٤، ص١٦٤.

٥- سقطت في خ (أ).

باب الحكم في الأَيمان

والأَيمانُ بفتح الهمزة جمع يمين، وتجمع على أيمُن، واليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء. ويسمّى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، ويسمى المحلوف عليه يمينا لتلبّسه بها، وعُرِّفت شرعا بأنها: توكيد الشيء بذكر اسم الله تعالى أو صفته.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله: «إن الأيمان تدور في الأحكام على ثلاثة معان»[1]، فمنها ما يلزم المدعي والمدعَى عليه إذا رُدت إليه كأنْ يدّعي خصم على آخر حقا معلومًا مما يُدرك تحديدًا وصفة، فإذا ردَّ المدعى عليه اليمين على المدعي لزمته فإن لم يحلف لم يُحكم له بشيء، ومنها ما يلزم المطلوب دون الطالب، كوصي اليتيم ووكيل الغائب، وكأن يدّعي أحد مضاربة أو مشاركة أو شيئا من المعاملات فيتّهمُهُ بخيانة فيه بعد أن سلّمه إليه، وكذا إن ادّعى عليه أنه ضرّه أو خانه، في نفس أو مال، أو أمر من يفعل ذلك فيه، وكذا الغائب يتهم وكيله أو عامله بخيانة في ماله وأشباه ذلك، فلا تلزم المدّعي ولو ردَّها المدعي عليه، ومنها ما يجري فيه الاختلاف في لزوم اليمين على الجانبين مثل أن يدّعي خصم على آخر أنه أخذ من أرضه أو من مائه أو من بعض الأجناس المعروفة ولا يعرفُ قدر ذلك ولا وزنه ولا كيله، ولا يقف على ذلك فيلحق معنى الاختلاف في هذا ومثله، فقول إنَّ اليمين على المدعى عليه ولا تلزم المدعي ولو رُدَّتْ إليه، لأنه يحلف على غير حق معروف ولا شيء محدود، وإنما اليمين هنا على المدعى عليه، وقيل تلزم المدعي إذا ردت إليه.

١- جاء في منهج الطالبين: (قال أبو سعيد رحمه الله: إن الأيمان في الأحكام تدور على ثلاثة معان. فمعنى يلزم المدعى عليه اليمين فيه، والمدعي إذا ردت إليه اليمين. ومعنى يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب. ومعنى يختلف فيه). منهج الطالبين، ج٥، ص٦٩٢.

قال القطب بن يوسف: «وقسّموا اليمين ثلاثة أقسام: يمين التهمة وهي اللازمة في الدعاوى غير المحققة، ويمين القضاء استحسنها الفقهاء احتياطا على حفظ مال من لا يملك أمره كالغائب والصغير والمجنون ونحو ذلك، ويمين المنكر التي في مقابلة دعوى المدعي محققا لدعواه[1] وأوجبوا يمين القضاء على طالب من مات أو غاب احتياطا على حفظ أموالهما، كأن يحلف أنه بقى دينه إلى حين الحكم لم يقبضه ولم يحله ولا وهب منه شيئا، ولا أمر من يأخذه، فإذا حلف فلا يعيد اليمين بعد قدوم الغائب أو بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون، لكن إن جاء الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قُبلتْ بيّنتُهم، والله أعلم.

فصل [في اليمين بالقطع]

وأما اليمين بالقطع فهي تدور في الحكم على وجوه، منها ما يكون بالقطع على الجانبين كأن يدعي أحد على آخر أنّ له عليه حقا من قِبَل دين داينه به أو مال باعه إياه، أو يدعي عليه حقا من قِبَلِ مضاربة، أو من قبل وجه من وجوه المعاملات التي جرت بينهما فلا بُدَّ هنا أن يحلف المدعَى عليه يمينا بالقطع أنه ما عليه له كذا وكذا من قِبل كذا وكذا، فإن رَدَّ اليمين إلى الطالب لزمته بالقطع أن عليه له كذا وكذا من قِبَل كذا وكذا، فإن نكل لم يُحكم له بشيء وليس له أن يردها إلى المطلوب بعد أن ردّها إليه وكذا إن ادّعى الطالب على المطلوب في مال أو عروض ويقول هو لي ولم يسمّ أنه من قِبَل شيء من الأشياء، ولا إقرار ولا بيّنة فإن اليمين هنا على المطلوب إليه بالقطع أنه ماله أو عروضه وأنه ليس لخصمه فيه حق، فإن ردَّ اليمين إليه حلف الطالب يمينا بالقطع أنه ماله أو عروضه ليس لهذا فيه حق، وقيل يحلف أنه ما يعلم لهذا فيه حقًّا، والله أعلم.

١- شرح النيل، ج١٣، ص ٢٦٤.

قال أبو المؤثر: «ومنها ما يجب الحكم بالقطع في اليمين على الطالب دون المطلوب»، كأن يدّعي الطالب أنه وصي للهالك أو خليفته أو مأموره في كذا وكذا، ولا بيان حلف الورثة يمينا بالعلم فإن ردّوها إليه حلف الطالب يمينا بالقطع أنه وصيَّه في كذا وكذا أو وكيله أو خليفته أو مأموره، وكلّ مدع حقا أو مالا أو دابة أو عبدا أو عروضا أو دارًا في مال الميّت ولم تكن له بيّنة، حلف الورثة يمينا بالعلم فإن ردوها إليه حلف يمينا بالقطع إن العبد أو الدار أو العروض له أو المال له أو آلت إليه من قِبَل الهالك بمثل بيع أو قضاء أو هبة أو بوجه من وجوه التملك.

ومنها لا يجبُ الحكم في اليمين بالقطع على المطلوب دون الطالب، كأن يدعي خصم على الهالك حقا، فتصح بينة على ذلك، فيدعي الورثة بلاغه أو وفاءه من يد هالكهم أو من يد رسوله، أو خليفته، أو وكيله، أو من يد أحد غاب أو جُنّ فعلى الطالب هنا يمين بالعلم أنه ما يعلم أن حقه بلغه أو وصله بواسطة أحد من هؤلاء ولا من يد أحد منهم ولا من يد هالكهم، فإن رد اليمين حلفوا يمينا بالقطع أنّ حقك وصلك بيد فلان الهالك، أو الغائب، أو المجنون وقيل اليمين هنا بالقطع في الجانبين، يحلف هو أنّ حقي لم يصلني من يد الهالك ولا من يد أحد من هؤلاء، فإن رد اليمين إليهم حلفوا يمينا بالقطع أنّ حقك وصلك من يد الهالك أو من يد أحد من هؤلاء.

وفي الأثر[1]: «أن كل ما باشر الرجلُ من بيع وشراء ورهن وإعطاء وإقالة وتولية وقسمة وهبة ونكاح وطلاق وعتاق، ومن كل المعاملات والتعديات، فإنه يحلف عليه بالبتات»، وكذا إن ادعى أن مواشيه أو أطفاله أو عبيده على أنهم أفسدوا عليه حلف بالعلم أنه ما يعلم أنّ عبيده أو أطفاله أو دوابه أفسدوا عليه، فإن ردت اليمين إلى الطالب حلف يمينا بالقطع، أن أطفاله أوعبيده أو دوابه هؤلاء أفسدوا عليه زرعه أو ماله وكل ما يباشر فيه الفعل فاليمين فيه

١- شرح النيل، ج١٣، ص ٤٠٣.

بالقطع مثل الأجير والعامل والصانع فإن هؤلاء يباشرون الفعل بأنفسهم، وكذا ما ضاهاهم كَأَنْ يدعي خصم على آخر بأنك ضربتني أو ضربت ابني أو عبدي ولا بيان حلف المدعى عليه يمينا بالقطع أنه ما ضربه ولا ضرب ابنه ولا عبده.

وكذا إن ادّعى أنه سرقه أو سبّه أو شتمه أو فعل في نفسه أو في أحد من خاصته لعبد أو طفل أو ولي له فعلا يضره ولا بيّنة حلف المدعي عليه بالبتات، فإن ردّ إليه اليمين حلف المدعي أنه فعل فيه أو في ماله أو في أحد من خاصته ذلك الفعل وكل فعل يباشره المدعي أو المدعي عليه، فاليمين فيه بالبتات، والله تعالى أعلم.

فصل [في يمين العلم]

وأمّا يمين العلم فهي كل دعوى تلزم المدعي عليه من قِبَلِ هالك ورَّثة أو وكيل وكّله أو أجير أجّره أو رسول أرسله أو خليفة استخلفه، فاليمين في جميع ذلك بالعلم، وقد تكون يمين العلم على الطالب والمطلوب إليه، وتكون على المطلوب إليه دون الطالب، وعلى الطالب دون المطلوب، قال الربيع بن حبيب رحمه الله[1]: «واليمين بالعلم تجري بين المدّعي والمدّعَى عَليه في جميع أنواع المعاملات والمشاركات وفي كل ما بيد الرجل من مال أو أمانة لغيره يحلف فيه بالعلم»، ومثل المعلّم يُدّعى عليه إفساداً في أطفال أو عبيد وكالسلطان يُدّعى عليه في رعيّته، وكالرجل يدعى عليه من قِبَل وارثه أو من قِبَل وكيله وخليفته ورسوله وأجيره، ومأموره، قال الربيع بن حبيب: «وكذا من باع عبدًا أو دابة أو سلعة فوُجِد به عيب حلف البائع بالعلم ما بعتها وأعلم فيها عيبا»، [وقيل عن

١- شرح النيل، ج١٢، ص ٤٠٤.

غير الربيع، يحلف بالقطع والله ما بعتها وبها هذا العيب][1].

وقيل إن كان العيب ظاهرا حلف بالبتّ وإن كان مما يخفى حلف بالعلم، والقول قول البائع مطلقا ولا يعتبرُ إمكان حدوث العيب لأن الله لا يُعجزُهُ أن يُكوِّن ذلك في أسرع من اللمحة، وقدرته صالحة لحدوث ما ظهر لنا قِدَمُهُ، وقيل ما لم يمكن حدوثه عادة عند المشتري فيُحكم به عند البائع، وما أمكن حُكم به عند المشتري، وكذا ما احتمل إمكان حدوثه عندهما حُكِم به عند المشتري.

وكأن يدّعي خصم على آخر مالا في يده يجوزه ويمنعه ويستغلّه من فلان الهالك أو الغائب ولا بيان، حلف المطلوب إليه بالعلم أن المال ماله، لا يعلم للمدَّعي فيه حقّا من قِبل ما يدعيه، فإن ردَّ اليمين إليه حلف الطالب يمينا أن المال ماله، ورثه من فلان الهالك أو اشتراه منه، أو من فلان الغائب، ولا يعلم للقابض له فيه حقا، وكأن يطلب خصم من خصمه يمينا أنه ما يعلم أن هذا المال أو الدّابة أو العبد اشتراه أو اقتضاه أو آل إليه من قِبَل دين أو وجه من وجوه التملّك أو من قِبَل حق قضاه الهالك إياه أو وهبه له.

وكأن يقرّ الميت بحق لفلان أو أقرّ له بمال من أمواله أو دابة من دوابه أو سيف من سيوفه أو دار من دوره وهو لا يعلم ذلك على المقر إلاّ بالشهادة العادلة، فإن طلب خصمه يمينه حلف أنه ما يعلم أنّ ذلك الإقرار إلجاءً من المقر إليه ولا يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل.

وكذا إن ادّعى خصم على آخر أنَّ عبده جنى عليه أو طفله أو دابته حلف المدعى عليه يمينا أن عبده أو طفله أو دابته ما يعلم أنهم فعلوا في نفسٍ أو مالٍ،

١- زيادة في خ (ج).

ومثل أن يدعي ورثة المرأة أنها حين أقرّت لزوجها بمالها أو صداقها الآجل[1] هي صبيّة ولا بيّنة حلف الزوج يمينا أنه ما يعلم يوم أقرت له أنها صبيّة، ومثل أن يدّعي رجل على أم أولاده أن عليها لهم حقا من قِبَلِ استخدامها إياهم [وهم أطفال، حلفت يمينا أنها ما تعلم لهم حقا من قِبَل استخدامها إياهم][2]، وكذا إن ادّعى رجل على آخر أنه اشترى مالاً وفيه شفعة له ولم تكن له بيّنة حلف المشتري يمينا أنه ما اشترى مالا يعلم للمدّعي فيه حقّا من قِبَلِ الشفعة، والله أعلم.

فصل [في أحكام التهمة]

والتهمة جائزة باتفاق بين أصحابنا، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلّم حبس رجلا اتهمه المسروق بسرقة[3]، وفي رواية أنّه صلى الله عليه وسلم حَبَس على تهمة يومًا وليلة[4]، ويُروى أنه حبس ساعة من النهار[5]، ويُروى أنَّ قضيّة نزلت في المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله وهي أنَّ رجلا دخل عليه السُّرّاق ليلا فنهبوا ماله وجرحوه، فلمّا أصبحَ حُمل إلى أمير المؤمنين، فقال: «من فعل بك هذا؟»، فقال: «إنّما فعل هذا فلان وفلان»، فنكّلهم عقوبة موجعة.

وتَثبتُ اليمين بالتهمة وهو رأي أكثر الفقهاء، وقيل لا تثبتُ وهو مذهب من قال شرط اليمين جزمُ الدعوى، وتثبت التهمة على المتّهم بإمارات تدل على

١- في خ (ب): (العاجل والآجل).

٢- زيادة في خ (ب).

٣- السنن الكبرى، رقم الحديث ٧٣٦٢، ج٤، ص٣٢٨. سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٦٣٠، ج٣، ص٣١٤. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٤١٧، ج٤، ص٢٨.

٤- المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث ٧٠٦٤، ج٤، ص١١٤.

٥- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٠٧٣، ج٦، ص٥٣.

ذلك وتجوز في الأموال والأنفس والطلاق والعتاق والنكاح وفي جميع التعدّيات مثل كسر حُجَر المسلمين وهَتك حُرَمهم، ومنع الحقوق، وكالخروج من السجن وفيما حضر أو غاب أو عُلم أو جُهل إلاّ في الحدود، وقيل ليس في التهم أيمان مطلقا وأكثر قول أهل العلم الأيمان بالتّهم، لأنَّ التّهم[1] من الدعاوي، ملحقة بأحكامها، ثم اختلف أهل العلم في لزوم اليمين بالتهم على المتّهَم والمتّهِم فقول: تلزم المتّهَم ولا تلزم المتّهِم وإن ردّها إليه وقيل إنّ ردّها إليه لزمته.

ومن جامع ابن جعفر: «والأيمان بالتُّهم في كل ما يكون بين الناس من المعاملات والمضاربات والأحداث في جميع الأشياء المالية والبدنية إلاّ في الحدود والقذف، وقال أبو الحواري وأبو المؤثر: «لا أيمان في التُهم ولا ردّ في يمين التهمة»[2]، وهو أكثر القول، لأنَّ ردّ اليمين في المعلوم كله من التعدّيات والمعاملات فيما فيه المباشرة، والله أعلم».

فصل [في لزوم رد اليمين في موضعه]

واتفق أصحابنا على لزوم ردِّ اليمين في موضع الردّ، وحكى ابن بركة[3]

١- في خ (ج): (الأيمان).

٢- منهج الطالبين، ج٥، ص٦٨٩.

٣- هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، الشهير بابن بركة، من كبار علماء القرن الرابع الهجري. لعله ولد بنواحي صحار، ثم انتقل إلى بهلا واستقر بها، وإليها ينسب. كان أصوليا وفقيها ومتكلما، وكان ذا معرفة كبيرة بالعربية. وكان من أشد المتحمسين إلى الفرقة الرستاقية، وإليها ينسب. يعتبر أول من كتب في أصول الفقه من الإباضية. حمل العلم عن الشيخ أبي مالك غسان بن محمد الصلاني، والإمام سعيد بن عبد الله (ت:٣٢٨هـ).
ترك أبو محمد آثارا جليلة، ويقال إنه ضاع منها الكثير، وصلنا منها كتاب الجامع المشهور، حتى قيل: "إذا وجدت في شيء من كتب المشارقة قولهم (من الكتاب) فالمراد به الجامع لابن بركة".
والكتاب المعروف بمنثورة أبي محمد، ورسالة التعارف، والتقييد، وكتاب المبتدأ في خلق السموات والأرض. تتلمذ عنده خلق كثير بمدرسته التي أنشأها ببهلا، وأوقف عليها أموالا. ومن تلاميذه أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، وقد قصده الكثير من طلبة العلم من خارج عمان. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٨٣٣.

اتّفاقهم على ردّها إذا طلبها المدّعى عليه من المدّعي[1]، قال أبو سعيد : « ويلزم المدّعي أن يحلف إذا ردّ المدعى عليه اليمين إليه، فإن نَكَلَ لم يُحكم له».

وكان الربيع بن حبيب رحمه الله يجيز ردّها برضى المدّعي والمدّعى عليه وكان يقول: «لا أحوّلها عن موضعها الذي وضعها فيه النبي صلى الله عليه وسلّم إذ قال: البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر»[2]، قال القطب على أثر كلام هذا الإمام[3]: «ونحن نقول ليس هذا تعبّدًا، بل أمر له علّة ظاهرة، وهي إرهاب المنكر وخلاصه، فإن رضيا بوجه آخر جاز، ألا ترى أنه لو أُعطي المدَّعَى عليه وترك يمينه جاز، وكذا لو صالحه أو سامحه وقَبِل منه جاز، وقاعدة الردّ هي أنَّ الردّ محلّه فيما يباشر المدعي ولا ردّ فيما لم يباشر، كأن يدّعي خصم على آخر أنَّ عليه له كذا كذا درهمًا أو قرشًا من قِبَل بيع كذا أو من قِبَل سلف أو قرضٍ أو وديعةٍ، أو يدعي عليه عينا أو عروضا أو حقّا معلوما، وما أشبه ذلك.

ومثال ما لا يباشر فيه كأن يدّعي أنَّ لمورِّثي عليك كذا، أو أنَّ لي عليك بواسطة وكيلي أو خليفتي أو رسولي أو مأموري فلا ردّ هنا ولا ردّ في نكاح وطلاق وعتاق وعفو، ولا ردّ على خليفة المجنون واليتيم لما في يده من المال لهما، وتُردّ على مدع في العيوب وفيما يلزم فيه العيب إن ردّ فيه المشتري اليمين على البائع، ولا رد في مجهول، ولا فيما تنقطع به الدعوى، وإنّما ترد في المحدود الذي إذا حلف عليه صار له وانقطعت عنه الدعوى، وإن كان المدّعي خليفة للمجنون أو الغائب أو الطفل وكان الشيء في يد المدعَى عليه تُرِك في يده، إلاّ إن خيف تلفه تُرِكَ في يد أمين حتّى يفيق المجنون فيحلف أو يقدم الغائب، ويبلغ الصبي فيحلفا، وكذا الحامل إن ردّت إليها اليمين فحتى تضع حملها فتحلف.

١- كتاب الجامع، ج٢، ص٤٥١.

٢- شرح النيل، ج١٢، ص ٢٧١.

٣- شرح النيل، ج١٢، ص ٢٧١.

قال القطب بن يوسف رحمه الله[1]: «وعندي أنّه إذا ردّت اليمين على الخليفة وكان قد باشر، حَلَفَ ولا ينتظر بها بلوغ طفل، ولا قدوم غائب، وإفاقة مجنون، ولا وضع حامل»، واختلف أهل العلم هل يدرك الردّ المدعى عليه من المدّعي ولو أباه أم لا يدركه إلا إن رضيه وفي ذلك قولان: قال القطب بن يوسف: وعندي أنه لا يصح الردّ إلاّ برضى من المدّعي، لأنّ اليمين حقّ واجب على المدّعى عليه وفيه خلاصه والبيّنة حقّ واجب على المدعي فلا يرجع ما على أحدهما على الآخر إلاّ برضاهما معا، وأصلُ ذلك أنَّ سائر الحقوق إذا تركها من له الحقّ أو التزم فيها شيئا له أو عليه جاز ذلك وهو قول الربيع بن حبيب، قال القطب[2]: فإن قال من لم يوجب ردّ اليمين إنكم خالفتم حديث «البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر»، قلنا: اليمين على من أنكرها إذا رضيها.

ويروى أنه لمّا مرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم دخل الناس يعودونه وكان شادًّا رأسه بعُصَابة فجلس ثمّ قال: «معاشر النّاس من يدّعي عليَّ حقا أو مظلمة من مال يلزمني أو حق في يدي؟، فقال رجل: أنا يا رسول الله، اقترضتَ مني ثلاثة دراهم في سراويل اشتريتها، فقال له صلى الله عليه وسلّم: إنّي أصدّقك ولا أحلّفك، فقال للفضل بن عبّاس: ادفع إليه»[3]، ففي هذا الحديث دليل أن المدّعى عليه يستحلف المدّعي إن لم يصدّقه.

قال أبو عبيد: إنّ الرد في اليمين له أصل في الكتاب والسّنة، أمّا في الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ

١- شرح النيل، ج١٣، ص ٣٧٥.

٢- شرح النيل، ج١٣، ص ٣٧٢.

٣- شرح النيل، ج١٣، ص ٣٧٢.

لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ، ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاسْمَعُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)[1].

وقد نزلت الآية الكريمة في قصّة رجلين من أهل الذمة صحبا رجلا من المسلمين في بعض الأسفار فلمّا احتُضر المسلمُ كتب كتابا فيه جميع متاعه، فأودعه دَرَجًا[2] له بحيث لم يدر الرجلان، وكان من جملة المتاع جامٌ[3] مفضض، ثم أوصى إليهما أن يدفعا متاعه إلى مواليه فدفعاه إلا الجام المفضض، فلما فتح أولياؤه الدرج رأوا الجام مكتوبا في ذلك الكتاب، ولم يجدوه في المتاع، فسألوهما عنه فأنكراه، وقالا: ما رأينا جامًا وما علمناه، فشكوهما عند النبي صلى الله عليه وسلّم، فحلّفهما ما خانا شيئا مما دفعه إليهما ولا كتماه، ثم ظهر ذلك الجام عند رجل، فقال: قد اشتريته منهما، فنزلت الآية فحلف الأولياء (لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ)، فحكم لهم بالجام[4].

وأمّا من السّنة فقد حكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في القسامة بالأيمان على المدّعين، وذلك أن الأنصار قُتِلَ لهم قتيل في دُور اليهود، فقال النبي صلّى

١- سورة المائدة، الآيات رقم ١٠٦-١٠٨.

٢- درجا: دَرَجَ الشيء في الشيء يَدْرُجُهُ دَرْجاً، وأَدْرَجَه: طواه وأَدخله. وأَدْرَجْتُ الكتابَ: طويته. وأَدْرَجَ الكتابَ في الكتاب: أدخله وجعله في دَرْجِه أي في طيِّه،والدُّرْجُ، بالضم: سُفَيْطٌ صغير تَدَّخِرُ فيه المرأَةُ طيبها وأَداتَها. ينظر: لسان العرب، مادة (د ر ج)، ج٢، ص٢٦٩.

٣- الجَامُ: إناء من فضّة، لسان العرب، مادة (ج و م)، ص١٢، ج١١٢.

٤- سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٠٥٩، ج٥، ص٢٥٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٤١٢، ج١٠، ص١٦٥. تفسير ابن كثير، سورة المائدة، ج٢، ص١١٣.

الله عليه وسلّم: «إنكم تستحقون دم صاحبكم بأن يحلف منكم خمسون رجلا أن اليهود قتلته»، قالوا: «كيف نحلفُ على شيء لم نحضره؟»، قال: «فليحلف لكم من اليهود خمسون رجلا أنهم ما قتلوه»[1]، والحكم عندنا وعند الحنفيّة أن يحلف من المدّعى عليهم خمسون رجلا بأنَّا ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ثم يؤدون ديته لوليه، وعند الشافعية وغيرهم أن يُحلَّف المدعون خمسون رجلا ثم يأخذوا ديته، والله أعلم.

وكذا جاء الأثر عن الصحابة رضوان الله عليهم في رد اليمين، روى يحيى بن سعيد قال الشعبي: إن المقداد بن الأسود استسلف من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلمّا أراد قضاءها جاء بأربعة آلاف درهم، فقال عثمان: «إنها سبعة آلاف»، فقال المقداد: «إنها أربعة آلاف»، فترافعا عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله فقال: «إنها أربعة آلاف»، فقال عثمان: «إنها سبعة آلاف»، فقال المقداد: «يا أمير المؤمنين ليحلف أنها سبعة آلاف ثم ليأخذها»، فقال أمير المؤمنين: «أنصفك الرجل احلف أنها كما تقول ثم خذها»[2].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عبدالله بن عمر بن الخطاب[3] باع غلاما بالبراءة من العيوب، فقال المشتري: «داء بالغلام لم تسمّه لي»، فترافعا عند عثمان بن عفان، وهو الخليفة يومئذ، فقضى على ابن عمر بأن يحلف بالله أنه باع الغلام وما به داء يعلمه، فنكل ابن عمر عن اليمين، فقضى عليه عثمان

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٥٠٣، ج٦، ص٢٥٢٩. السنن الكبرى، رقم الحديث ٦٩١٩، ج٤، ص٢١٠. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٦٢٣٩، ج٨، ص١٢٨.

٢- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤/ ١٩٨٣، ٢٥ جزء، رقم ٩٥٩، ج٢، ص ٢٣٧.

٣- عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن وزيره، هاجر به أبوه قبل أن يحتلم، واستصغر عن أحد، وشهد الخندق وما بعدها، روى علما كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعمر، شهد فتح مصر، بلغ أربعا وثمانين سنة، وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. الوافي بالوفيات، ج١٧، ص١٩٧-١٩٨.

بالنكول، ولم ينكر ذلك ابن عمر، ورآه لازما عليه[1]، وكان شريح قاضي عمر بن الخطاب إذا ردّ غريمًا على غريمه اليمين، ولم يحلف لم يعطه شيئا، وحكم عليه بالنكول.

ومن الأثر: وفي ردّ اليمين ضابط، وهو كل موضع أمكن المدعي معرفة ما يدّعي فيه والعلم به، فردّ المدعى عليه اليمين على المدعى لزمته قطعا، فإن نكل حُكم عليه، وذلك كحكومة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين قال لعثمان: «أنصفك الرجل»، إذ قال له المقداد: «احلف أنّ الذي دفعته إليّ سبعة آلاف»، ولم يقض أمير المؤمنين على المقداد بنكوله عن اليمين إذ لا يكون عالما بصحة دعواه، ولمّا كان المدعي عالما بصحة دعواه ألزمه اليمين، وقال له: «أنصفك الرجل»، بخلاف حكم عثمان على ابن عمر حيث لم ير عثمان ردَّ اليمين على مشتري العبد لأنه مما لا يمكن أن يعلمه المدّعي ولا تمكنه المعرفة به، وأن ابن عمر باع العبد بالبراءة من العيب ولا يبرأ ابن عمر من شيء لا يعلمه، ولمّا كانت أفهام الصحابة رضوان الله عليهم فوق أفهام الأمّة، وعلمهم بمقاصد نبيّهم وبقواعد دينه وشرعه أتمَّ وأكمل من كل من جاء بعدهم حكموا بالرد مع النكول في موضع ولم يحكموا بالنكول في آخر، وذلك لعلمهم بالجامع والفارق، ولم يرضوا لأنفسهم بعبارات واصطلاحات وتكلفات، والله أعلم.

فصل [في حكم الناكل عن اليمين]

وَكُلُّ ناكل عن يمين قد وجَبَتْ عليه حَكم عليه الحاكم بما ادّعى المدعي عليه، وقيل لا يحكم عليه في التعدّيات في الأنفس والأموال وكذا في النكاح والطلاق والعتاق والعفو، لكن يحبسه حتى يقرّ أو يحلف، وقيل يحكم عليه مطلقا لأن

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم ١٠٥٦٨، ج٥، ص٣٢٨.

نكوله عن اليمين بمنزلة الإقرار على نفسه، ومن أبى أن يحلف في موضع الحلف فذلك نكول منه، والمرأة تحلف في دارها يبعث الحاكم أمينا يحلّفها، ويحلّف النصارى في بيَعهم، واليهود في كنائسهم، والمجوس في بيت نارهم، لأنهم يعظّمون ذلك، ومن نكل عن اليمين من هؤلاء لم يحكم له بشيء، ولا يحلف أحد عن أحد إلاّ فيما باشر فيه كبيع و شراء وقبض وإعطاء، كالخليفة يحلف عن المستخلف عنه فيما ادّعى أنّه باشر فيه.

واختلف أهل العلم في النكول عن اليمين، هل هو إقرار أو بذل، وينبني من ذلك كما ادّعى رجل نكاح امرأة ولا بيّنة، فنكلت المرأة عن اليمين، فهل يحكم بها زوجته أو لا، فإنه يُحكم وهو مذهب من يرى النكول إقرارا، لأنّ الناكل عن اليمين ممتنع عن اليمين الكاذبة ظاهرًا، فيصير معترفا لأنّه لمّا نكل مع إمكان تخلّصه باليمين دلّ ذلك على أنه لو حلف كان كاذبا، وذلك دليل اعترافه إلا أنه دون الإقرار الصريح، ولذلك لم يعمل عمله في الحدود والقيود، وقيل لا يحكم بها زوجته بنكولها عن اليمين لأنّ الزوجية لا تباحُ بالبذل، وكذا إن ادّعى رق مجهول النّسب أو ادّعى قذفه فنكل الرق فلا يملكُ ولا يحدّ القاذف عند من جعله بذلا، وحجته أنّا لو جعلناه اعترافا لكان بنكوله كاذبا، والكذب حرام، فيفسق بنكوله وهذا باطل، وقيل لا بذل ولا إقرار، إنّما النكول يقوم مقام البيّنة، والبيّنة اسم لما يبين من الحق ونكوله مع تمكّنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها المدّعى عليه ويتخلص بها عن خصمه، دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه، والله تعالى أعلم.

بابُ الحُكم في البيّنات

وهي مراتب، فقد تكون البيّنة شاهدين عدلين، وتكون رجلا وامرأتين، وتارة تكون أربعة رجال، وتكون خمسين رجلا كبيّنة القسامة، ومرّة ثلاثة رجال كدعوى الإفلاس عن الوفاء، وهو مذهب قوم من غير أصحابنا، يشترطون ثلاثة رجال يشهدون له، وذلك للحديث الوارد في صحيح مسلم قال: «لا تحل المسالة إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فتحل له المسألة، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من قومه يقولون لقد أصابت فلانا فاقة، فتحلّ له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن يا قبيصةُ سُحْتًا يأكلها صاحبها»[1].

وتارة تكون الحجة امرأة واحدة مثل القابلة، والتي تشهد برضاع بين صبيّين، أو صبيّ وصبيّة، والتي تقيسُ جراحات النساء يأمُرها الحاكم بذلك، والتي تشهد ببكارة المرأة وثيوبتها، وكل ما لا يمكن اطّلاعُ الرجال عليه فهي حجة فيه، وتكون البيّنة رجلا كمن يعدل بين الناس، وكالذي يشهد بداء الدابّة، وكشهادة الطبيب، والذي ينصبُه الحاكم أمينا في أمر من الأمور وتكون لوثا في القسامة، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، وتكون خمسين رجلا تعظيما لشأن

١- نص الحديث في صحيح مسلم: (حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد، قال: يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رياب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٠٤٤، ج٢، ص٧٢٢، سنن أبي داود، رقم ١٦٤٠، ج٢، ص١٢٠. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٩٨٢، ج، ص٢٣. سنن النسائي، رقم الحديث ٢٥٨٠، ج٥، ص٨٩.

الدم، وأربعة امتيازا لحكم اللعان، وتكون نكولا فقط من غير ردّ يمين، وتكون يمينا مردودة مع نكول المدّعى عليه، وتكون علامات يصفها المدعي كالعلامات التي يصفها من سقطت عليه اللُّقطة، ويجب الدفع من واجدها لواصفها، وتكونُ شبَهًا بيّنًا يدل على ثبوت إلحاق النسب كما في الفاقة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلّم وصحابته من بعده، وتكون بصفة يصفها أحد المتداعيين مثل المكري والمكتري للدار يتداعيان عينا فيها يصفها أحدهما ولم يصفها الآخر، فتكون للواصف مع يمينه، وكالرجلين يتداعيان عبدا فيصفه أحدهما بصفات لم يصفه بها الآخر فيكون له مع يمينه.

وتكون بقرائن ظاهرة يُحكم بها للمدعي مع يمينه، كما إذا تنازع الخياط والنّجار والصّباغ والصّواغ، وكمنازعة الزوجين في آلة أو متاع، كل من الفريقين يدّعي كل ذلك له فكل آلة لمن صلحت له مع يمينه، وكل متاع لمن صلح له مع يمينه، ولا يستنكر ذلك رجال الخوض في حقيقة الشريعة، فقد نصّ الله تعالى في كتابه على الحق الموجود والمشروع علامات وإمارات تدل عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[1].

ونصب على القبلة علامات وأدلّة وعلى الإيمان أدلّة وعلامات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»[2]، فجوّز لنا أن نشهد بالإيمان لصاحب تلك العلامة، والشهادة تكون بالقطع فدل أنَّ الأمارة[3] تفيد القطع، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «آية المنافق

١- سورة النحل، الآيات رقم ١٥-١٦.

٢- سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٠٩٣، ج٥، ص٢٧٧. سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧، جزءان، رقم الحديث ١٢٢٣، ج١، ص٣٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١١٦٦٩، ج٣، ص٦٨١.

٣- في خ (ج): (الأيمان).

ثلاث، إذا حدّث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا اؤتمن خان»[1].

وقد نصب الله الآيات دالّة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته، فكذلك هي دالة على حكمه وعدله، فالآية مستلزمة لمدلولها، لا ينفكّ عنها، فحيث وجدت آية الحق ثبت الحق، ولم يتخلّف ثبوته، والحكم بغيره يكون حكما بالباطل.

وقد اعتبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الإمارات والعلامات في الأحكام، وجعلها بيّنة لها مثل اعتباره بصفة اللقطة، وكاعتباره بصفة الشَّبَه في ولد الملاعنة، فقال: «انظروا إذا جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أميّة، وإن جاءت به لنعت كذا وكذا فهو لمن رُميت به»[2]، وجعل نبت الشعر حول القُبُل علامة للبلوغ، فحكم بقتل كل أسير تكون فيه تلك العلامة[3]، لأنه في حكم البلوغ، وجعل

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٣، ج١، ص٢١. صحيح مسلم، رقم الحديث ٥٩، ج١، ٧٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٢٤٠، ج٦، ص٨٥. سنن الترمذي، رقم الحديث ٢٦٣١، ج٥، ص١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٨٦٧٠، ج٢، ص٣٥٧.

٢- صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤٩٦، ج٢، ص ١١٣٤. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٥١٢٤، ج٧، ص٤٠٥. سنن النسائي، رقم الحديث ٣٤٦٩، ج٦، ص١٧٢. ونص الحديث كاملا في صحيح مسلم: (وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما، فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين).

٣- دليل ذلك في السنن المأثورة للشافعي جاء فيها: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا يوسف بن خالد السمتي قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان الكوفي عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظي يقول عرضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن أنبت منا قتله ومن لم ينبت استحياه وسباه. السنن المأثورة، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦، رقم الحديث ٦٧٠، ج١، ص٤٤١.

الحيض علامة على براءة الرحم[1]، وجعل حبل الحابل علامة في زناها[2]، وريح الخمر والقيء علامة لشاربها[3]، وجعل نحر قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعا، على كونهم بين الألف والتسعمائة[4]، فأخبر عنهم بهذا القدر، وجعل كثرة المال وقصر مدة إنفاقه آية على كذب المدعي لذهاب النفقة وذهاب المال، وذلك في قصة حيي بن أخطب فعاقب حيي بن أخطب حتى أحضر كنز ابن أبي الحقيق.

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، جعلوا إمارات وعلامات في كثير من الأحكام، فمنها ما روي أن خالد بن الوليد وجد رجلا في بعض النواحي، يُنْكح كما تُنْكح المرأة، فكتب إلى أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم، فقال علي بن أبي طالب: إن هذا الذنب لم تعص فيه أمّة من الأمم إلاّ واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم، فالرأي أن يحرقوا بالنار[5]، ثم حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته، وحرقهم هشام بن

١- عمدة القارئ، العيني، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٥ جزء، ج٣، ص٢٩٢.

٢- ورد في هامش المخطوط تعليق لليوسفي جاء فيه: (قوله زناها أي إذا لم تكن ذات زوج، وقوله وريح الخمر الخ أي لأنه لم يتبين لها لما اشتد ريحها من فمه، ولما قاءها، ولعمر الله أن هذه أدلة باهرة ظاهرة ولم لا تكون كذلك وقد اعتبرها النور النبوي صلّى الله عليه وسلّم، انتهى ناسخه حمدان بيده).

٣- دليل ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم والبخاري، جاء في صحيح البخاري: حدثني محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنا بحمص فقرأ بن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت، ووجد منه ريح الخمر، فقال: (أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر)، فضربه الحد، صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٧١٥، ج٤،ص١٩١٢. صحيح مسلم، رقم الحديث ٨١٠، ج١، ص٥٥١.

٤- دليل ذلك في مسند الإمام أحمد عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى عقبة (كم ينحرون من الجزر؟، فقال: عشرا كل يوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القوم ألف كل جزور لمائه وتبعها). رقم الحديث ٩٤٨، ج١، ص١١٧.

٥- سنن البيهقي الكبرى، ج٨، ص٢٣٢.

عبدالملك في خلافته[1]، وحَرَّقَ أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب حانوت الخمَّار بما فيه[2]، وحرق قرية يباع فيها الخمر[3]، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة وذلك أن سعدا قد احتجب عن الناس فبعث إليه محمد بن مسلمة وقال له: «اذهب إلى الكوفة فخذ حزمة حطب فأضرمها على قصر سعد بن أبي وقاص، فلمّا ألقى محمد الحزمة على القصر وأضرم النار خرج سعد وقال:« ما هذا يا محمد!»، فقال: «عَزْمةٌ من عزمات أمير المؤمنين»، فتركه حتى احترق، ثم عرض سعد النفقة على محمد فلم يقبلها، فلمّا رجع قال له أمير المؤمنين: «لمَ لَمْ تقبل النفقة؟»، فقال: «إنك قلتَ لا تحدثنّ حدثا حتى تأتيني»[4]، وحلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء إليه[5]، وزاد في حدّ الخمر حتى جلد ثمانين جلدة حين رأى انهماك الناس في شرب الخمر[6].

وللإمام أو القائم بالأمر النظر في الحكم، ولم تأت البيّنة في القرآن مرادا بها الشاهدان فقط، وإنما جاءت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة أو مجموعة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلّم: «البينة على المدّعي» فالمراد بيان ما يصحُّ دعواه، ولا شك أن غير الشاهدين قد تكون أقوى منهما لدلالة الحال

١- شعب الايمان، البيهقي، ط١، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠، ٧ أجزاء، ج٤، ص٣٥٧. المحلى، علي بن أحمد الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١١ جزء، ج١١، ص٣٨١.

٢- الديباج على مسلم، السيوطي، تحقيق أبو اسحاق الحويني الأثري، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦/١٩٩٦، ٥ أجزاء، ج٢، ص٢٩٤.

٣- الحاوي للفتاوي، السيوطي، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١/٢٠٠٠، جزءان، ج١، ص١٢٠.

٤- تاريخ مدينة دمشق، ج٥٥، ص٢٨١.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، ج٩، ص٤٨٥. تاريخ ابن خلدون، ج٢، ص٣٦٨.

٦- الاستذكار، القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ٩ أجزاء، ج٨، ص٩.

على صدق المقال والبيّنة والدلالة والحجة والبرهان والآية والإمارة والتبصرة متقاربة في المعنى، وقد روى ابن ماجة وغيره عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: أردت السفر إلى خيبر فأخبرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن طلب منك آية فضع يدك على تُرْقُوته»[1]، وأمر صلى الله عليه وسلّم بإمساك اليهودي الذي أومأت إليه الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين، فأُخِذَ فأقر فرضخ رأسه[2]، وأمر عبدالله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين فسجر بهما التنور، وقد حبس في تهمة وعاقب في أخرى لمّا ظهرت إمارات الريبة على المتَّهم.

وقد جمع عثمان بن عفان الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة[3] التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] القراءة بها لمّا كان ذلك مصلحة، فلمّا خاف الصحابة رضوان الله عليهم على الأمّة أن يختلفوا في

١- سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٦٣٢، ج٣، ص٣١٤. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٢١٤، ج٦، ص٨٠.

٢- جاء في صحيح البخاري: حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك أفلان، أفلان؟، حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين. صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٢٨٢، ج٢، ص٨٥٠. وأخرجه مسلم، رقم الحديث ١٦٧٢، ج٣، ص١٢٩٩.

٣- البداية والنهاية، ابن كثير، بيروت: مكتبة المعارف، ج٧، ص٢١٧. تاريخ الخلفاء، السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطر: مطبعة السعادة، ١٣٧١، ج١، ص١٦٥.

٤- جاء في صحيح مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله، اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: (هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه). صحيح مسلم، رقم الحديث ٨١٨، ج١،ص٥٦٠. وأخرجه البخاري، رقم الحديث ٢٢٨٧، ج٢، ص٨٥١.

القرآن، ورأوا أنّ جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف، ففعلوا ذلك ومنعوا الناس عن القراءة بغيره، ونظير ذلك كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرّق والتشتت، ويُطمعُ فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وترك بقية الطرق جاز ذلك.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة، وكذلك لنا في أصحابه من السلف الصالح رضي الله عنهم اهتداء واقتداء، لقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1]، فمن ذلك ترى الرجل يدخل بالمرأة التي أهديت إليه ليلة الزفاف ولا يسأل النساء اللاتي زففنها أنها هي امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة، فنزّلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة، وكذلك ترى الناس سَلَفا وخَلَفا لم يزالوا معتمدين على قول الصبيان الذين ترسل معهم الهدايا وأنها مبعوثة إليهم فيأكلون الطعام ويلبسون الثياب، وكذا الضيف النازل يشرب من إناء صاحب البيت ويتّكى على سُرُره ويقضي حاجته من بيته من غير استئذان باللفظ، ولا يُعدّ ذلك متصرّفا في ملكه بغير إذنه اعتمادا على القرينة العرفيّة، وكذا أخذ ما يسقط من أيدي الناس مما لا يتبعُونه كالفلس والسوط والعصا والتمرة وما أشبه ذلك، وكأخذ ما يبقى من الحب في التبن والجنور والحائط والثمار بعد تخلية أهله له، وأخذ كل ما يسقط من ثمر وتمر وحب عند الحصاد، وما ينبذه الناس، في الخزف والأوعية، ومنه التطرق لقضاء الحاجة في المزارع والأموال والشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات اعتمادا على قرينة الحال، ولذلك قالوا لا يتوضأ منها فإن العرف لا يقتضيه، ومنه قضاء الأجرة للغسّال والخبّاز والطبّاخ والدقّاق والحجّام والحالق وإن لم تنعقد إجارة في الحكم اكتفاء بشاهد الحال، والله تعالى أعلم.

١- سورة الأنعام، رقم الآية ٩٠.

فصل [في تأديب شاهد الزور وما يلزمه]

يؤدَّب شاهد زورٍ بضرب أو حبس، وقيل: إنَّ عمر بن الخطاب رحمه الله أدّب شاهد الزور أربعين ضربة، ثمّ طاف به[1]، وعن مكحول: كتب عمر بن الخطّاب أن اجلدوا شاهد الزور أربعين جلدة، ثم احلقوا رأسه، ثم يطاف به ويسجن[2]، وقيل: يضرب في رأسه عشرين ضربة بالدرة، ثم ينادى عليه في مجمع من الناس هذا فلان بن فلان شهد زورا عند القاضي.

وشاهد الزور قاتل ثلاثة: قتل من شهد له لأنه أطعمه الحرام بشهادته، وقتل من شهد عليه لأنه أخذ ماله بغير حق، وقتل نفسه لأنه أهلكها بظلمه المشهود عليه، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أكبر الكبائر ثلاث: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»[3].

واختلف أهل العلم في شاهد الزور إن تاب وأدى الضمان عن نفسه، هل تقبل شهادته أم لا، فقيل تُقبل توبته ولا تُقبل شهادته، وقيل بل تقبل شهادته مثلما تقبل توبته، وكفى بالآية الكريمة دليلا في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

ويغرم شاهد الزور للمشهود عليه جميع المال، وقيل يغرم نصفه إن كانا شاهدين، وإن كانوا ثلاثة فأكثر، وكلهم ممن تجوز شهادتهم في الحكم لم يغرموا، لأن المال لم يتلف بشهادة أحد بعينه، وإن الشهادة المحكوم بها على

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم ٢٠٢٨٠، ج١٠، ص١٤١.

٢- شرح النيل، ج١٢، ص١٥٢.

٣- صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٤٧٧، ج٦، ص٢٥١٩. صحيح مسلم، رقم الحديث ٨٧، ج١، ص٩١.

٤- سورة النور، رقم الآيات ٤-٥.

المشهود عليه لم تجب على أحد منهم بعينه، فبسقوط وجوبها على أحد منهم بعينه سقط الضمان عنه، وقيل: إن الضمان يجب عليهم على كل أحد منهم بقدر ما ينوبه بالمحاصَصَة.

وكذا إن شهد رجال ونساء زورا، فاتلفوا بشهادتهم مالا أو حقا على المشهود عليه، ثم طلبوا الخلاص غَرَمَ كلٌّ مَنَابه، فعلى المرأة نصف ما على الرجل من الغرم، لأنّ شهادتها عن نصف شهادة الرجل، وإن شهد أربعة فأكثر زورا، فأتلفوا بشهادتهم نفسا لزمهم القصاص، لأنهم شركاء في الدم، فإن رجعوا وأقرّوا قُتلوا به لأنهم بمنزلة من قَتَل فتكا، وقيل يختار الأولياء واحدا منهم ليقتلوه عن وليّهم، ويرد الباقون قسطهم من الديّة للمقتول أو لوليّه.

والراجع عن شهادة الزنى بعدما نفذ الحكم في المشهود عليه فلا ينفعه رجوعه ذلك، والحد عليه أو الغرم، ويُقاد من رجع بعد إنفاد الحكم بالرجم للمشهود عليه، وقيل يُجلدُ ويغرم، ولا يغرم الراجع عن شهود الإحصان ولا قصاص عليه.

ومن شهد على رجل أنه شرب خمرا أو فعل محرّما، يجب الحدَّ عليه فيه أو زنى وهو بكر فجُلد المشهود عليه ثم رجع أحد الشهود غرم ربع قيمة الجلد إن كانوا أربعة، ونصفا إن كانوا شاهدين، وإن قُتل المشهود عليه بشهادتهما فقال أحدهما تعمد قتله، قُتِل به، وإن قال شُبّه لي أو ظننتهُ غرم نصف الديّة أو ربعها.

وعلى الشاهد أنّ فلانا طلّق زوجته قبل أن يدخل بها ثمّ مات الزوج، فعليه نصف الصداق، وعليه ميراث الزوجة من زوجها، أن لو كانت زوجته فورثته، وإذا رُجم رجل بشهادة أربعة فرجع أحدهم رُجم من رجع، فإن رجعوا معا رجموا جميعا، وقيل: يرجمون ويرد على ورثتهم ديّة ثلاثة، فإن قالوا: تعمدنا لقتله. قُتِلوا لا غير، وإن قالوا: شبّه علينا أو ظننّاه. سلّموا الديّة، وقيل: إنَّ

أولياء المرجوم بالخيار إن شاءوا قتلوهم وردوا لكل واحد قبل أن يقتلوه ثلاثة أرباع الدية، وقيل: ليس عليهم رد لأن ذلك بمنزلة الفتك.

وكل شهادة أتلفت مالاً أو نفسا فعلى شاهدها خلاص ذلك المال أو النفس، وهل يجزي تخلّصه من الضمان بأدائه لربه عن التوبة لله تعالى منه، ويكون منحطا وزر ذلك عنه، أما التوبة لازمة عليه منه ونفس أداء ذلك الضمان غير مجز عنها، قولان: قال أبو المؤثر رحمه الله: «إن رُدَّتْ شهادة صبيٍّ أو عَبْدٍ أو ذميٍّ، ثم شهدوا بها بعد البلوغ أو العتق أو الإسلام قُبلت وقيل لا تقبل»، والله تعالى أعلم.

باب أحكام النبي صلى الله عليه وسلّم والخلفاء الراشدين

روي عن حاطب بن بلتعة القيسي[1] أنه خاصم الزبير بن العوام[2] في شراج من الحرّة[3]، عند النبي صلّى الله عليه وسلّم، فحكم النبي صلّى الله عليه وسلّم بأن يسقي الزبير أوّلا ثم يرسل الماءَ إلى جاره، فغضب حاطب، فقال: «حكمتَ بذلك لأنه كان ابن عمتك»، فتغيّر وجه النبي صلّى الله عليه وسلّم، ثم قال: «اسقِ يا زبير ثم احبس الماءَ حتى يرجع إلى الجزر واستوف حقك ثم أرسله إلى جارك»[4]، قال العلاّمة ابن يوسف: «الحكم إما غرم وإمّا صلح، فقدَّم الصلح لأجل أن يتآلفا، فحين لم يقبله حاطب مع أنه مصلحة له لم يبق إلاّ الحكم بالغُرم، إذ لا يتركهما بغير حكم»[5]، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿فَلاَ

١- جاء في تهذيب الأسماء: الأنصاري الذي نازع الزبير في شراج الحرة قال ابن باطيش: هو حاطب بن أبي بلتعة، وقيل ثعلبة بن حاطب، وقيل حميد، وقوله في حاطب لا يصح، فإنه ليس أنصاريا، وقد ثبت في صحيح البخاري أن هذا الأنصاري القائل كان بدريا. ينظر: تهذيب الأسماء، ج٢، ص٥٨٢.
حاطب بن أبي بلتعة، حليف بني أسد بن عبد العزى يقال إنه حالف الزبير، وقيل كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، اتفقوا على شهوده بدرا، وهو من أهل اليمن والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة. الإصابة في تمييز الصحابة ج٢، ص٤. الوافي بالوفيات ج١١، ص٢١٠.

٢- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته أمه صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، كانت أمه تكنيه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب، واكتنى هو بابنه عبد الله فغلبت عليه، وأسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين. الإصابة في تمييز الصحابة ج٢، ص٥٥٣.

٣- شِراج الحرة بالكسر وآخره جيم، وهو جمع شِرج، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل، وهي بالمدينة التي خوصم فيها الزبير عند رسول الله. ينظر: معجم البلدان ج٣/ص٣٣١.

٤- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٢٣٣، ج٢، ص٨٣٢. صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٣٥٧، ج٤، ص١٨٢٩. السنن الكبرى، رقم الحديث ٥٩٦٣، ج٣، ص٤٧٥. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ١٥، ج١، ص٧. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٣١٦، ج٣، ص٦٤٤.

٥- هميان الزاد، ج٥، ص٣٢.

وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)[1]، قال العلاّمة محمد بن يوسف رحمه الله: «أي ليس الأمر كما زعموا أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وهم يخالفون حكمك ولم يرض الله تعالى بتحكيمهم إياه فقط، بل بشرط أن ترضى قلوبهم بحكمك ولا تضيق به، بحيث ينسبونه للجور، ولا مؤاخذة على ما يصعب طبعا من الحق إذا عمل به المحكوم عليه، وعلم أنّه الحق»[2].

ويُروى أن يهوديًّا قال: «قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في حكم، وأيم الله لقد أذنبنا مرة في حياة موسى عليه السلام، فدعانا إلى التوبة منه، فقال: اقتلوا أنفسكم، ففعلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا»[3].

ويُروى أن مقيس بن صبابة الكناني وجده أخوه هشام قتيلا في دور بني النَّجار، فشكى عند النبي صلّى الله عليه وسلّم، فأرسل معه رسولا من بني فهر، فقال له: «آت بني النَّجار وأقرئهم مني السلام، وقل لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى مقيس بن صبابة فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلا فأعطوه ديّته مائة من الإبل»، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، فوسوس إليه الشيطان، وألقى إليه حميّة الجاهلية، فقتل الفهري ورجع كافرا إلى مكة[4]، ونزل فيه قوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ...)[5] إلى آخر الآية، وَدَلَ الحديث على حسن طاعة بني النجار لله عزَّ وجل، ولرسوله

١- سورة النساء، رقم الآية ٦٥.

٢- هميان الزاد، ج٥، ص٣٢.

٣- عمدة القارئ، ج١٢، ص٢٠١.

٤- تفسير ابن أبي حاتم، ج٣، ص١٠٣٧. الدر المنثور، ج٢، ص٦٢٣. شعب الإيمان، ص ٢٧٧١.

٥- سورة النساء، رقم الآية ٩٣.

صلّى الله عليه وسلّم ووثوقه بهم، لأنه علم أنهم لا يمتنعون عن تسليم القاتل أو الدّية، ودلَّ الحديث أن الأصل في القتل العمد إذ أمرهم أن يدفعوه إليه ليقتص منه ولم يقل إن كان متعمدا.

وقد حكم النبي صلّى الله عليه وسلّم بإمضاء فعل أصحابه في قطع نخيل اليهود إذ حاصرهم[1]، وفيهم نزل قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[2]، وذلك أنه كان بين النبي صلّى الله عليه وسلّم وبين اليهود عهد على أن لا يغدروا ولا يناصروا عليه، فتوجّه إليهم ذات يوم ومعه عشرة رجال من أصحابه يطلب منهم إعانة لدّية رجلين من أصحابه قد قُتِلا، فلمّا وصل إليهم تشاوروا عليه وكان قاعدا على جدار، فأخذ عمرو بن جحاش صخرة عظيمة ليرميه بها من أعلى البيت، فنزل جبرائيل عليه السلام فأمسك على يديه، وأخبره بغدرهم، وبما تشاوروا عليه من قصدهم فيه بالسوء، فذهب مسرعا نحو المدينة، ولم يخبر أحدا من أصحابه، ثم تلاحقوا عليه في المدينة، فأخبرهم بغدر اليهود، وبما تشاوروا عليه، ثم أرسل إليهم محمد بن مسلمة[3] فقال له: «اذهب إلى يهود بني النظير وقل لهم إنَّ العهد قد انتقض بما هممتم به من الغدر وبما ارتأيتم به من الرأي، فاخرجوا من بلادي هذه وقد أجّلتكم عشرة أيام فمن رُئي بعدها بها ضربت

١- تفسير الطبري، ج٦، ص١٤٤.

٢- سورة الحشر، رقم الآية ٥.

٣- محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبدالرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا، وقيل يكنى أبا عبد الله وأبا سعيد، والأول أكثر، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، أسلم قديما على يدي مصعب بن عمير، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة، وشهد المشاهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يقيم بالمدينة، وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين. الإصابة في تمييز الصحابة ج٦، ص٣٤.

عنقه»[1]، وفي هذه القصة نزل قوله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ اذْكُرُواْ نعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ...) [2] إلى آخر الآية، والله أعلم.

ويُروى عام الحديبيّة حين صدّ المشركون النبي صلّى الله عليه وسلّم عن البيت الحرام، قال: «إني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت كيف ترون؟»[3]، فقال المقداد بن الأسود[4]: «أما والله لا نقول كما قال قوم موسى عليه السلام: (فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ)[5]، ولكنّا نقول: إنّا معك مقاتلون والله لنقاتلن معك عن يمينك وشمالك وبين يديك ومن خلفك، ولو خضت بنا بحرا لخضناه، أو شُمْتَ بنا جبلا لطلعناه، أو ذهبت بنا إلى برك العماد لتبعناك»، فأشرق وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وجاء رجلٌ إليه وقال: «يا رسول الله؛ الرجلُ يعرض لي في نفسي ومالي»، قال: «تناشده الله»، قال: «فعلتُ ولم ينته»، قال: «استعنْ بالسلطان عليه»، قال: «ليس يحضرنا سلطان»، قال: «استعن عليه بالمسلمين»، قال: «نحن بأرض فلاة ليس

١- هميان الزاد، ج٥، ص٣٥٠.

٢- سورة المائدة، رقم الآية ١١.

٣- تفسير الطبري، ج٦، ص١٨٠. الدر المنثور، ج٣، ص٥١. تفسير ابن كثير، ج٢، ص٤٠.

٤- المقداد بن الأسود الكندي هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني، وقيل الحضرمي، أسلم قديما، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، والمشاهد بعدها، وكان فارسا يوم بدر، حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره، وقال زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود أول من أظهر إسلامه سبعة فذكره فيهم، مات سنة ثلاث وثلاثين، في خلافة عثمان، قيل وهو ابن سبعين سنة. الإصابة في تمييز الصحابة ج٦، ص٢٠٢.

٥- سورة المائدة، رقم الآية ٢٤.

قربنا أحد»، قال: «فجاهده دون مالك حتى تمنعه أو تكتب في شهداء الآخرة»[1]، قال القطب ابن يوسف رحمه الله في قصة قابيل حين قتل أخاه هابيل، ولم يدفعه عن نفسه مع أنه كان أقوى وأشدّ: «لاحتمال لن ينزل حينئذ وجوب الدفع ولا تحريمه، وقد علم تحريم قتل النفس فتحرَّج، فترك المدافعة»[2]، وإنّما ساغ لهابيل حبُّ أن يبوء قابيل بالذنب، من حيث إنه يعاقبُ به لا من حيث إنه ذنب، وحُبُّ العقاب للجاني جائز، كما جاز أن يُدّعَى على المنافق بزيادة النفاق وليس ذلك حبّا للمعصية بل ذلك ازدياد للعقاب.

وبعد قتل هابيل لخمس سنين ولدتْ حوّاء شيث عليهما السلام خليفة عنه، وأعلمه الله ساعات الليل والنهار، وعبادة الخلق، وأنزل عليه الصحف خمسين صحيفة، وكان هو وصي أبيه ووليّ عهده، وأمّا قابيل الشقي فقيل له: اذهب طريدا شريدا. فهرب هو وأخته إقليما إلى بلاد عدن، وعلّمه إبليس اللعين أن يعبد النار وأن يبني بيتا، لذلك قال القطب بن يوسف: «وكان أولاد قابيل يتخذون الآلات والملاهي وشرب الخمور وعمل الفجور حتى أغرقهم الله في الطوفان أيام نوح عليه السّلام»[3]، والله أعلم.

ويُروَى أن يهوديين محصنين زنيا، وفي التوراة الرجم، فكرهت اليهود ذلك،

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٤١٦، ج٨/ص٣٣٦، ونص الحديث: أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم حدثنا، عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا نبي الله آت أتاني يريد أن يبزني فما أصنع به؟)، قال، (تناشده الله)، قال: (أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي)، قال: (تستعين المسلمين)، قال: (يا نبي الله أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعينه عليه)، قال: (استغث السلطان)، قال: (يا نبي الله أرأيت إن لم يكن عندي سلطان استغيثه عليه)، قال: (فقاتله فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة، وإلا منعت مالك).

٢- هميان الزاد، ج٥، ص٤٠٥.

٣- هميان الزاد، ج٥، ص٤١٢.

فجاءوا إلى بني النظير وقريضة فقالوا: «إنّ فلانا وفلانة زنيا وهما من أشرف اليهود، وإنّا نحب أن تسألوا هذا الرجل وهو جاركم، وتعرفوا حكمه في ذلك»، فانطلق كعب بن الأشرف وكعب بن سعد وسعيد بن عمر فقالوا: «يا محمد أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا»، فقال: «أترضون بقضائي؟»، قالوا: «نعم»، فنزل جبريل بآية الرجم فأخبرهم فلم يقبلوا، فقال لهم: «هل تعلمون شابا أمرد أبيض أعور يسكن فدكا[1] يقال له ابن صوريا؟»، فقالوا: «نعم»، فقال: «أي رجل فيكم؟»، قالوا: «أعلم يهودي بقي على وجه الأرض بما أنزل الله على موسى عليه السلام»، قال: «ارسلوا إليه»، فلمّا حضر قال له صلّى الله عليه وسلّم: «أنت ابن صوريا؟»، قال: «نعم»، قال: «أنت أعلم اليهود؟»، قال: «كذلك يقولون»، قال: «ناشدتك الله الذي لا إله غيره، الذي أنزل التوراة على موسى وأخرجكم من مصر، وفَرَقَ البحر وأنجاكم، وأغرق فرعون ومن معه، وبالذي أنزل المنّ والسلوى وظلّل عليكم الغمام، وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه، هل تجدون فيه آية الرجم؟»، قال ابن صوريا: «اللهم نعم، والذي ذكرتني به ولولا أني خشيت أن ينزل علينا العذاب إن كذبتُ أو غيّرتُ ما اعترفتُ لك بذلك، لكن كيف هي عندك يا محمد؟»، قال: «إذا شهد أربعة رهط عدول أنّه أدخله فيها كما يدخل المرود في المكحلة وجب عليه الرجم»، قال ابن صوريا: «صدقتَ هكذا في التوراة»، فقال له صلّى الله عليه وسلّم: «يا ابن صوريا ما أوّل ما ترخصتم فيه من أمر الله؟»، فقال: «كان إذا زنى منّا الشريف تركناه وإن زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، حتى زنى ابن عم الملك بامرأة وفشا الزنا في أشراف اليهود، ثم زنى رجل بامرأة فأراد الملك أن يقيم عليه الحدَّ فقام قومه دونه، فقالوا: والله لن ترجمه حتّى ترجم ابن عمك فلانا. فقلنا: تعالوا نجتمع

١- فَدَك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا، ينظر: معجم البلدان ج٤/ص٢٣٨.

فنضع شيئا دون الرجم، يكون على الشريف والوضيع أربعين جلدة على الزاني ثمّ يطلى وجهه بقار ويقاد على حمار[1] بحبل مطليّ بقار، ويطاف به في الملأ ويكون ذلك مكان الرجم»، فاغتاظت اليهود من كلام ابن صوريا، فقالوا: «ما أسرع ما حدثّته به، ما كنت حاضرا عندنا يا ابن صوريا»[2].

ويُروى أنّ عبدالله بن سلام[3] قال: «في التوراة آية الرجم فلما نشروه ترك واحد منهم يده على الآية»، فقال له ابن سلام: «ارفع يدك»، فإذا هي تتلألأ[4]، ورُوي أنه كان بين قريضة والنظير دماء قبل بعث النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلّما بعث وهاجر إلى المدينة تحاكموا إليه، فقالت قريضة: «إن النظير إخواننا أبونا واحد ودیننا واحد وكتابنا واحد، فإن قتلوا منّا قتيلا أعطونا سبعين وسقا من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلا أعطيناهم مائة وسبعين وسقا، وجراحاتنا نصف

١- في خ (ج): (جمل).

٢- الدر المنثور، ج٣، ص٤٤. تخريج الأحاديث والآثار، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤، ٤ أجزاء، ج١، ص٣٩٥.

٣- عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف، من ذرية يوسف النبي عليه السلام، حليف القواقل من الخزرج الإسرائيلي، ثم الأنصاري، كان حليفا لهم، وكان من بني قينقاع، يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان، توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. الإصابة في تمييز الصحابة ج٤، ص١١٨.

٤- مسند الربيع، رقم الحديث ٦٠٧، ج١، ص٢٣٩. صحيح البخاري، رقم ٦٤٣٣، ج٦، ص٢٤٩٩. السنن الكبرى، رقم ٧٢٣٤، ج٤، ص٣٢١. سنن أبي داود، رقم ٤٤٤٦، ج٤، ص١٥٣. سنن البيهقي الكبرى، رقم ١٦٧٠٦، ج٨، ص٢١٤. نص الحديث في مسند الربيع: أبو عبيدة عن جابر عن ابن عمر قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأته زنيا، فقال لهم: أتجدون في التوراة في شأن الرجم؟، فقالوا: نفضحهما ويجلدان، فقال لهم عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها للرجم آية، فاتوا بالتوراة فأتلوها، قال فأتوا بها ونشروها، فوضع أحدهم على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا آية الرجم تتلألأ، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجافي عن المرأة يقيها الحجارة.

جراحتهم، فاقض بيننا»، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «القتلى بواء[1] في القصاص والدّية»، فقالت النظير: «لا نرضى بحكمك إنّما أنت عدوّ لنا»[2]، فنزل قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[3].

ويُروَى أنَّ أبا جهل اشترى جملا من رجل فمطله حقَّه، فاستجار بقريش في ناديهم، فقالوا له استهزاء: «اذهب إلى محمد بن عبدالله»، ففعل، فصحبه النبي صلّى الله عليه وسلّم حتّى دقَّ الباب على أبي جهل، فخرج مسلوب العقل، فقال: «أهلا بأبي القاسم»، فقال: «أعط هذا حقه»، فأعطاه من فوره، فلامته قريش فقال: «رأيت ما لم تروه، رأيتُ فحلا على رأسه فاتحا فاه لو أبيتُ لالتقمني»[4].

ورُوِيَ أن قريشًا هدمت الكعبة، فلما بلغوا الحجر الأسود أرادت كل قبيلة أن ترفعه، حتى تواعدوا للقتال، فقرّبت بنو عبدالدار وبنو عدي جفنة مملؤة دما فأدخلوا أيديهم فيها، وتحالفوا على الموت، وأقاموا أربع ليال على ذلك، ثم اجتمعوا وكان أبو أميّة بن المغيرة يومئذ سيّد قريش، فقال: «يا معشر قريش اجعلوا فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد أن يقضي بينكم»، فرضوا بذلك، فكان ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم فأخبروه

١- القتلى بواء يعنى به: أكفاء، يقال منه باء فلان بفلان إذا كان كفأ له في القتل إذا قتل. ينظر: تهذيب الآثار، الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، ٣ أجزاء، ج٢، ص٦١٤.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، ج١، ص٣٩٧.

٣- سورة المائدة، رقم الآية ٥٠.

٤- وردت القصة في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٥٠١، عند ذكر النواح بن سلمة حيث قال: النواح بن سلمة بن كهلة الأصغر بن عصام بن كهلة الأكبر...، وجده كهلة هو الذي مطله أبو جهل حقه، فاستعدى عليه قريشا، فكلموه، فلم يعطه، فأعاد عليهم فدلوه على النبي صلى الله عليه وسلم، فمضى معه إلى أبي جهل، فطرق عليه الباب فخرج إليه، فقال: أعط هذا حقه، قال: نعم الساعة، ودخل فأخرج له حقه، فلامته قريش، فقالوا: كلمناك فأبيت وشفعت محمدا، فقال: رأيت معه بعيرا فاغرا فاه، والله لو امتنعت لأكلني.

الخبر، فقال: «هلمّوا إلى ثوبا»، فجاءوا به فبسطه ثم أخذ الركن فلفّه فيه، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه»، ففعلوا جميعا، حتى بلغوا موضعه، فوضعه النبي صلّى الله عليه وسلّم في موضعه[1]، فكانت الكعبة كذلك حتى احترقت من رمي المجانيق حين حاصر حصين بن نمير السلولي عبدالله بن الزبير، فهدمها عبدالله بن الزبير، حتى سوّى بها الأرض فتحيّر الناس في الطواف، فطاف جابر بن زيد رحمه الله من وراء الأساس فتبعه الناس[2]، ثمّ قال عبدالله بن الزبير: إنّ أمّي بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه حدّثتني، أنّ رسول الله النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لعائشة بنت أبي بكر: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لرددتُ الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام، فأزيد في الكعبة من الحجر، وإن قريشا أعوزتهم النفقة فأخرجوا الحجر من البيت واجعل لها بابين شرقيّا وغربيّا»[3]، فبناه ابن الزبير على ذلك حتى حاصره الحجاج بن يوسف عامل عبدالملك بن مروان وقتل الحجاج عبدالله بن الزبير[4] فأعاد بناءها الأول بحضرة مشايخ قريش وذلك سنة أربع وسبعين من الهجرة[5]، والله أعلم.

ويُروى أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم حكم على قوم من عُكَل أن تُسمل أعينهم، وتقطع أيديهم وأرجلهم، وأنْ يتركوا في الحرَّة حتى يموتوا وذلك

١- تفسير ابن كثير، ج١، ص١٨٢. المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٦٢٨.

٢- الكامل في التاريخ، الشيباني، تحقيق عبدالله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥، ١١ جزء، ج٤، ص٢١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، مصر: وزارة الثقافة، ١٦ جزء، ج١، ص١٦٨. تاريخ الطبري، ج٣، ص٤٠٧.

٣- صحيح البخاري، نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لها: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم)، رقم الحديث ١٥٠٩، ج٢، ص٥٧٤. صحيح مسلم، رقم الحديث ٣٣٢، ج٢، ص٩٦٩.

٤- تاريخ الطبري، ج٣، ص٥٣٨. تاريخ مدينة دمشق، ج٢٨، ص٢٤٨.

٥- تاريخ الطبري، ج٣، ص٥٤٣. البداية والنهاية، ج٩، ص٢. المنتظم، ج٦، ص١٤٢.

لأنهم استوخموا[1] المدينة، فقالوا: «يا رسول الله إنّا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف»، فأمر لهم بذود[2] وراع وأمرهم أن يشربوا ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة كفروا، وقتلوا الراعي واستاقوا الغنم، فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم، فبعث الطلب في أثرهم، فجيئ بهم فحكم عليهم بذلك حتّى ماتوا[3]، فنزل قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً)[4] إلى آخر الآية، قال العلامة ابن يوسف عن عمروس رحمهم الله: «إن جاء المحارب تائبا من قبل أن تقدروا عليه هدر عنه ما أصاب إن كان عليه مشركا، ولا يهدر عن أحد من أهل الإقرار ما أصابه في محاربته، فإن طلبه الامتناع فامتنع فهو باغ يقاتل على امتناعه، فإن أصاب من الأنفس والجراحات هُدر عنه ولا يؤخذ به، لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين، وإن نزل قوم منزلة لا نعطيهم القصاص من أنفسنا فيما أصبنا منهم، فكذلك لا نأخذ منهم ما أصابوه منّا، ولا يستقيم لنا غير ذلك»[5]، والله أعلم.

ورَوَى الدارميّ والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا وردت إليه أقضية خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد ذلك قضى بينهم، وإلاّ نظر في سنّة نبيه صلّى الله عليه وسلّم فإن علمها قضي بينهم، وإلاّ خرج فسأل المسلمين، وقال: «أتاني كذا وكذا فلم أجده في الكتاب ولا في السّنة، فهل تعلمون أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قضى بذلك؟»، فربَّما

١- استوخموا المدينة: أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم، ينظر: لسان العرب، مادة (و خ م).

٢- ذود: الذَّوْدُ: للقطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر؛ وقيل: من ثلاث إلى خمس عشرة، وقيل: إلى عشرين وفُوقَ ذلك؛ وقيل: ما بين الثلاث إلى الثلاثين؛ وقيل: ما بين الاثنتين والتسع، ولا يكون إلاّ من الإناث دون الذكور. ينظر: لسان العرب، مادة (ذ و د).

٣- صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٣٩٥، ج٥، ص٢١٦٤. السنن الكبرى، رقم الحديث ٢٩٤، ج١، ص١٢٩. سنن النسائي، رقم الحديث ٣٠٥، ج١، ص١٥٩.

٤- سورة المائدة، رقم الآية ٣٣.

٥- هميان الزاد، ج٥، ص ٤٢٨.

قام إليه الرهط، فقالوا: «نعم قضى فيه بكذا»، فيأخذ بذلك ويقول: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم»، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر أخذ به، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أعياه ذلك نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء، فإن وجده قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[1].

ويُروى أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان ببعض الطريق جاءه خبر الطاعون، فقال لابن عباس: «ادع المهاجرين»، ففعل فاستشارهم وأخبرهم أنّ الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه فقال بعضهم: «قد خرجت لأمر لا نرى أن ترجع عنه»، وقال الآخرون: «لا نرى أن تقدم بأصحابك إلى هذا الوباء»، ثم قال: «ارتفعوا عني»، فقال لابن عباس: «ادع لي الأنصار»، ففعل فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، فقال: «ارتفعوا عني»، ثم قال: «ادع لي ممن كان هنا من مهاجرة الفتح من المهاجرين»، ففعل فلم يختلفوا عليه، بل قالوا: «إنّا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدم إلى هذا الوباء»، فنادى: «إني مصبّح على ظهرٍ»، أي على ظهر الراحلة، فأصبحوا عليه فقال له أبو عبيدة بن الجراح: «أفرارا من قدر الله»، وقيل قال له: «أفرارا من الموت يا أمير المؤمنين؟»، فقال: «يا أبا عبيدة لو غيرك قالها»، وكان يكره خلافه، ثمّ قال: «نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل وهبطت واديا له عدوتان أحدهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله»، ثم جاء عبدالرحمن بن عوف ولم يكن حاضرا، فقال: «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم ٢٠١٢٨، ج١٠، ص ١١٤. سنن الدرامي، رقم ١٦١، ج١، ص ٦٩.

في أرض فلا تفروا منها عنه»[1]، فقال عمر: «الحمد لله تعالى»، والله أعلم.

ويُروى أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب كتب كتابا: «من عبدالله أمير المؤمنين إلى أمين الأمّـة[2] سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلاّ هو وأصلّي على محمد نبيّه، أما بعد فلا مردّ لقضائه وقدره ومن كُتب في اللوح كافرا فلا إيمان له، وذلك أنَّ جبلة بن الأيهم[3] لطم الفزاريّ لطمة سقطت بها ثناياه الأربع وهشمت أنفه، فأتى إليّ الفزاري مستدعيا من جبلة فأمرتُ بإحضاره وقلت: «ما حملك على أن لطمتَ أخاك في الإسلام وكسرت ثناياه الأربع وهشمت أنفه؟»، فقال: «وطئ على إزاري فحلّه في البيت الحرام ولولا حرمة البيت لقتلتُه»، فقلتُ له: «لقد أقررتَ على نفسك، فأما أن يعفو عنك وإما أن آخذ منك القصاص»، فقال: «يقتص مني وأنا ملك وهو سُوقة»[4]، فقلتُ: «قد شملكم الإسلام، فما تفضله إلاّ بالعافية»، فقال: «افتتركني إلى غدٍ وتقتص مني»، فقلت للفزاري: «أتتركه؟»، قال: «نعم»، فلمّا كان من الليل نادى

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٣٩٧، ج٥، ص٢١٦٣. صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٢١٩، ج٤، ص١٧٤٠. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٦٣٤٨، ج٣، ص٣٧٦.

٢- أمين الأمة أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أدركت أمه أميمة ابنة غنم بن جابر الإسلام وأسلمت، وأسلم هو قديما، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر أحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم أبو عبيدة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ، ودعا أبو بكر يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة، وولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية ومناقبه كثيرة، مات سنة ثمان عشر بطاعون عمواس، وقيل في التي قبلها عن ثمان وخمسين سنة. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١٩٩٣، جزءان، ج٢، ص٨.

٣- جبلة بن الأيهم الغساني: أبو المنذر ملك آل جفنة بالشام، أسلم وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية، فلما كان زمن عمر ارتد ولحق بالروم، سير أعلام النبلاء ج٢/ص٥٣٢.

٤- السُّوقة بمنزلة الرعية التي تَسُوسُها الملوك، سُمُّوا سُوقة لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم، يقال للواحد سُوقة. ينظر: لسان العرب، مادة (س و ق).

في بني عمّه وسراة قومه، وتوجّه إلى الشام، وأرجو أن يظفرك الله به، وانزل إلى حمص ولا تتعدّ عنها، فإن صالحك أهلها فصالحهم، وإن أبوا فقاتلهم، وابعث عيونك إلى إنطاكية وكن على حذر من المتنصرة والسّلام»[1].

ويُروى أن طلحة بن خويلد ارتدّ وتنبأ، وزعم أنه يوحى إليه من السماء، وتبعه قومه، فلمّا كانت وقعة قيساريّة[2]، وقد برز لقتال الروم شرحبيلُ بن حسنة[3] كاتب الوحي، وقد كان برز إليه علج[4] من علوج الروم يقال له قيدمون، فاستوى على صدر[5] شرحبيل وهمّ أن ينحره، فنادى شرحبيلُ يا غياث المستغيثين فما استتم كلامه أن جاءه فارس متلثّم عليه لامة[6] مذهبة، ومن تحته من عتاق الخيل فلمّا قرب منهما مال إلى البطريق[7] فجرّه إليه، ثمّ جرد سيفه وقطع به رأس قيدمون، فقال شرحبيل بن حسنة: «ما رأيت أعجب من أمرك فإني رأيتك خرجت من عسكر الروم ثم فعلتَ ما فعلتَ»،

١- وردت القصة في العديد من الكتب بروايات مختلفة منها: المنتظم، ج٥، ص٢٥٦. تاريخ مدينة دمشق، ج٦٨، ص٢٠. سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٥٣٢.

٢- قيسارية مدينة كبيرة عظيمة في بلاد الروم، وهي كرسي ملك بني سلجوق ملوك الروم أولاد قليج أرسلان، حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهرا. معجم البلدان ج٤، ص٤٢١.

٣- شرحبيل بن حسنة وهي أمه على ما جزم به غير واحد وقال أبو عمر: بل تبنته، وأبوه عبد الله بن المطاع بن عبدالله الغطريف بن عبدالعزى بن جثامة بن مالك الكندي ويقال التميمي... وكان شرحبيل ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام، ولاه عمر على ربع من أرباع الشام، ويقال إنه طعن هو وأبو عبيدة في يوم واحد ومات في طاعون عمواس وهو ابن سبع وستين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج٣، ص٣٢٨.

٤- العِلْجُ: الرجل الشديد الغليظ؛ وقيل: هو كلُّ ذي لِحْية، والجمع أَعْلاج وعُلُوج، والعِلْج: الرجل من كفَّار العجم، والجمع كالجمع، والأنثى عِلْجة، والعِلْج: الكافر؛ ويقال للرجل القويّ الضخم من الكفار: عِلْج. ينظر: لسان العرب.

٥- في خ (ب): (ظهر).

٦- اللَّأْمةُ: الدرع، وجمعها لُؤَم، وقال بعضهم: اللّأْمة الدرع الحصينة، سميت لأْمة لإِحْكامِها وجودة حَلقها. ينظر: لسان العرب، مادة (ل و م).

٧- البِطْرِيقُ بلغة أَهل الشام والروم: هو القَائدُ، مُعرَّب، وجمعه بطَارِقةٌ. ينظر: لسان العرب، مادة (ب ط ر ق).

فقال له: «أنا الشقي المُبعَد أنا طلحة بن خويلد الذي كذب على الله وزعم أنه نبي الله وإني تائب إلى الله تعالى»، فقال شرحبيل: «إن رحمة الله قريب من المحسنين، وقد وسعت رحمته كل شيء، فمن تاب وأناب قَبِلت توبته وغفر ذنبه، أما علمتَ يا ابن خويلد أنّه لمّا نزل قوله تعالى: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ)[1] طمع فيها كل أحد حتى إبليس، فلما نزل (فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ)[2] قالت اليهود: «نحن نؤتي الزكاة ونتصدّق»، فنزل (وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ)[3]، قالت اليهود: «نحن نؤمن بآيات الله وبما أنزل في التوراة والصحف»، فأعلمهم الله تعالى أنها خاصة لأمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم بقوله: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ)»[4] فقال: «يا شرحبيل إني أخاف خالد بن الوليد»، وكان سبب خوفه أن خالد بن الوليد بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقتال مسيلمة الكذاب [وقومه بني حنيفة وهم أهل اليمامة، وكان مسيلمة الكذاب][5] والأسود العنسي وطلحة بن خويلد والمرأة سجاح ادّعو النبوة وتبعهم قومهم، وهم أوّل من ارتد عن الإسلام بعد موت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ومنعوا الزكاة أن يعطوها أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، فبعث إليهم خالد بن الوليد وكانت الدائرة عليهم، وَقَتَلَ مسيلمة والأسود العنسي، وكان طلحة مجردا سيفه مكافحا لخالد وقد قتل عكاشة بن محصن الأسدي وهو من أفضل الصحابة رضي الله عنه، فلمّا قُتِل مسيلمة هرب هو وزوجته إلى الشام فزعا من خالد، فاستجار برجل من كلب وأنزله داره إلى أن قصَّ عليه قصّته فطرده الكلبي ثم جاء إلى فلسطين يريد أن يركب البحر

١- سورة الأعراف، رقم الآية ١٥٦.

٢- سورة الأعراف، رقم الآية ١٥٦.

٣- سورة الأعراف، رقم الآية ١٥٦.

٤- سورة الأعراف، رقم الآية ١٥٧.

٥- زيادة في خ (ب).

فلقي جيش المسلمين، فقال لعلّي: «إنْ أنكب نكبة تكون لي قربة عند المسلمين، ويغسل الله ما مضى من وزري»، ففعل ما فعل، وتاب عند أمير الجيش عمرو بن العاص، وقال له: «إني أخاف خالد بن الوليد»، فقال له عمرو بن العاص: «أبشر بقبول التوبة، وإنّي أشير إليك بشيء تصنعه، وتأمن به على نفسك في الدنيا والآخرة، وأكتب لك كتابا بما صنعت، وفيه شهادة المسلمين وتنطلق به إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله، وتظهر التوبة وتدفع الكتاب إليه، فإنه يقبلها وسيندبك إلى الفتوح وقتال الروم»، ففعل طلحة، فأتى أمير المؤمنين نحو المدينة فوجده ذاهبا إلى مكة فلحقه، ووجده متعلّقا بأستار الكعبة، فتعلّق معه، وقال: «يا أمير المؤمنين إني تائبٌ إلى الله مما كان مني وربّ الكعبة»، فقال له: «من أنت؟»، قال: «طلحة بن خويلد»، فنفر عنه وقال: «ويلك إن أنا عفوت عنك فكيف الأمر غدا بين يدي الله عز وجلّ بدم عكاشة بن محصن الأسدي»، قال طلحة: «يا أمير المؤمنين عكاشة رجل أسعده الله على يدي وشقيت أنا بسببه، وأرجو أن يغفر الله لي بما كان من عملي»، فدفع الكتاب إليه ولمّا قرأه وفهم ما فيه فرح، وقال: «أبشر فإن الله غفور رحيم»، فلما رجع إلى المدينة وجهه إلى قتال فارس[1]، والله أعلم.

وَرَوَى ميمون بن مهران[2] قال[3]: جاء أعرابي إلى أبي بكر الصديق فقال:

١- فتوح الشام، الواقدي، بيروت: دار الجيل، جزءان، ج٢، ص٢٦.

٢- ميمون بن مهران: الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها أبو أيوب الجزري الرقي، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها ثم سكن الرقة، وحدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر والضحاك ابن قيس الفهري الأمير وصفية بنت شيبة العبدرية وعمرو بن عثمان وأم الدرداء ...، روى عنه ابنه عمرو وأبو بشر جعفر بن إياس وحميد الطويل وسليمان الأعمش... وخلق سواهم، قيل إن مولده عام موت علي رضي الله عنه سنة أربعين وثقه جماعة وقال أحمد بن حنبل هو أوثق من عكرمة، وروى سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى قال هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام بن عبد الملك مكحول والحسن والزهري وميمون بن مهران.ينظر: سير أعلام النبلاء ج٥، ص٧١.

٣- تفسير ابن كثير، ج٢، ص١٠٠. الدر المنثور، ج٢، ص١٩١.

«أصبتُ من الصيد كذا وكذا»، فسأل أبو بكر أبيّ بن كعب فقال: «أنا أسألك وأنت تسأل غيرك»، فقال: «وما أنكرت من ذلك والله تعالى يقول: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ)[1]».

ويُروَى أن قبيصة أصاب ظبيا وهو مُحْرِم، فسأل عمر بن الخطاب عبدالرحمن بن عوف، ثم أمره بذبح شاة، فقال قبيصة: «والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره»، فضربه بالدّرة، فقال: «أتقتل الصيد وأنت محرم ثم تغمض الفتياء أن تحقرها، قال الله تعالى: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ)، هذا عمر وهذا عبدالرحمن»[2].

قال أبو هريرة: «استفتاني قوم من البحرين على لحم صيد صاده حلال أيأكله محرم، قلتُ: نعم. فبلغ ذلك عمر بن الخطّاب فقال: لو أفتيتَ بغير ذلك لأوجعتك ضربا»[3].

ويُروى أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لأصحابه يوما: «سلوني عما شئتم فما سألني اليوم أحد [عن شيء][4] إلاّ أجبتُه»، فقال الأقرع بن حابس: «الحج واجب علينا في كل سنة»، فغضب صلّى الله عليه وسلّم حتّى احمرَّت وجنتاه، فقال: «لو قلت نعم لوجبتْ، ولو وجبتْ لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرتم، ولكن إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»[5]، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم)[6]، قال صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدودا فلا

١- سورة المائدة، رقم الآية ٩٥.

٢- الدر المنثور، ج٣، ص١٩١.

٣- الدر المنثور، ج٣، ص ٢٠٠.

٤- زيادة في خ (ج).

٥- مسند الربيع، رقم ٣٩٤، ج١، ص١٦٠.

٦- سورة المائدة، رقم الآية ١٠١.

تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء فلا تبحثوا عنها»[1].

ويُروى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أرسل إلى سعد بن معاذ وقد أصيب في قتال قريضة، فجاء راكبا على حمار، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يا سعد أشر عليّ في قريضة»، فقال: «لو ولّيت الحكم فيهم لقتلتُ مقاتلهم، وسبيتُ ذراريهم»، فقال له: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»[2].

وجاءت امرأة سعد بن الربيع الأنصاري وكان نقيبا، واسمها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فشكت عند أبيها من زوجها سعد، فشكى أبوها عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «إنّ سعدا أفرشته كريمتي فلطمها»، وقيل: إنها أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم فشكت من زوجها أنه لطمها، فأراد النبي عليه السلام أن يقتص منه[3]، فنزل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[4]، فصار الحكم من يومئذ أن لا قصاص بين الزوجين فيما دون النفس.

ويُروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله أنّه قال: «أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقلت: «إنّا معشر قريش يملك رِجَالُنا نساءَهم، فلما قدمنا

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٩٥٠٩، ج١٠/ص١، نص الحديث: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث عن داود هو بن أبي هند، عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها).

٢- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٨٧٨، ج٣، ص١١٠٧. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧٦٨، ج٣، ص١٣٨٩. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٠٩٦، ج٦، ص٥٧. مسن الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١١١٨٦، ج٣، ص٢٢.

٣- الدر المنثور، ج٢، ص٥١٢. تخريج الأحاديث والآثار، ج١، ص٣١٢.

٤- سورة النساء، رقم الآية ٣٤.

المدينة وجدنا نساءهم يملكن رجالهم، فاختلطن النساء فنشزن واجترأن»، فأذنَ في ضربهنّ فشكت تلك الليلة عنده سبعون امرأة، ويروى أنه قال: «لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولياءكم»، معناه أنه ليس من لم يضرب زوجته أحق وأفضل ممن ضرب[1]، فنزل قوله تعالى: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)[2].

وشكت زوجة أوس بن ثابت الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقالت: «إن أوسًا مات وتركني وابنتيَّ»، فبعث النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى سويد وعرفجة [أبناء عمه فأخبرهما][3]، فقالا: «إن ولَدَهَا لا يركبن فرسا، ولا يحملن سلاحا، ولا ينكين عدوا، فلا ميراث لهما»[4]، فنزل قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ)[5]، فانتسخ حكم الجاهلية من يومئذ.

وجاءت امرأة سعد بن الربيع النقيب، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا سعد قُتِل أبوهما معك يوم أُحُد شهيدا، وإن عمّهما أخذ مالهما، فقال: «يقضي

١- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢١٤٦، ج٢، ص٢٤٥. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ١٩٨٥، ج١، ص٦٣٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٤٥٥١، ج٧، ص٣٠٤. لفظ الحديث من سنن أبي داود: حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالله بن عبد الله قال ابن السرح عبيدالله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تضربوا إماء الله)، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم).

٢- سورة النساء، رقم الآية ٣٤.

٣- زيادة في خ (ب).

٤- تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٥٥.

٥- سورة النساء، رقم الآية ٧.

الله في ذلك»، فنزل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)[1]، فقال لعمهما: «أعط لابنتي سعد الثلثين، واعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[2].

وشكت كبشة بنت معز الأنصارية فقالت: «يا رسول الله إن أبا قبيس ورثني ابنه، فلا هو ينفق عليّ ولا هو يخلّي سبيلي»[3]، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً)[4]، أي ترثوا نكاح نساء أقاربكم، وكانوا إذا مات قريب الرجل وترك امرأة، جاء عصبته وألقى عليها ثوبا، فذلك علامة على أن لا تتزوج حتى يأذن لها، والله أعلم.

وَكَتَب وحشي[5] قاتل حمزة بن عبدالمطلب[6] يوم أُحُد إلى النبي صلّى الله

١- سورة النساء، رقم الآية ١١.

٢- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٨٩١، ج٣، ص١٢٠. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٧٢٠، ج٢، ص٩٠٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٩٩٩، ج٦، ص٢١٦. سنن الترمذي، رقم الحديث ٢٠٩٢، ج٤، ص٤١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٤٨٤٠، ج٣، ص٣٥٢١.

٣- الدر المنثور، ج٢، ص٤٦٣.

٤- سورة النساء، رقم الآية ١٩.

٥- وحشي بن حرب الحبشي، مولى بني نوفل، وهو قاتل حمزة، قتله يوم أحد، وشارك في قتل مسيلمة، يكنى أبا سلمة، وقيل أبا حرب، وشهد وحشي اليرموك، ثم سكن حمص، ومات بها، روى عنه ابنه حرب وعبدالله بن عدي بن الخيار وجعفر بن عمرو الضمري، وعاش وحشي إلى خلافة عثمان. الإصابة في تمييز الصحابة ج٦، ص٦٠١.

٦- حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة، عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وقيل بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخى بينه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدرا، وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء، وأرسله في سرية فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام في قول المدائني، واستشهد بأحد وقاتله وحشي، وكان ذلك في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، فعاش دون الستين، ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله، وسماه سيد الشهداء، ويقال إنه قتل بأحد قبل أن يقتل أكثر من ثلاثين نفسا. الإصابة في تمييز الصحابة ج٢، ص١٢١.

عليه وسلّم: «إنا ندمنا على قتل حمزة، ويمنعنا من الإسلام آيات سمعناك تقولها بمكة (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[1]، ونحن فعلنا ذلك كله»، فنزل: (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً)[2]، فبعث بها إليه، فقال: «إن هذا شرط شديد، ونخاف أن لا نعمل عملا صالحا»[3]، فنزل: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)[4]، قال القطب بن يوسف رحمه الله: «وذلك أن من يشاء شامل لمن أسلم ومات قبل أن يعمل الصالحات، وشامل لمن أسلم وعاش وعمل الكبائر وتاب غير مصر، فالأول تشمله المشيئة قطعا، والثاني تحتمله، فلذلك كتبها إلى وحشي، فكتب وحشي إنّا نخاف أن لا نكون من أهل المشيئة، فنزل: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً)[5]، فأسلموا جميعا»[6]، والله أعلم.

قال عبدالله بن عمر: «كنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار، حتى نزل قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)[7] فأمسكنا عن الشهادة»[8] لاحتمال أن تكون تعد حسناته وسيئاته فتغلب حسناته، ولم يعتقد الإصرار، قال عبدالله بن العباس: قلتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم: «الرجل يعمل الصالحات لم يدع شيئا من الخير إلا عمله وهو مشرك»، فقال أمير المؤمنين:

١- سورة الفرقان، رقم الآية ٦٨.

٢- سورة مريم، رقم الآية ٦٠.

٣- المعجم الكبير، رقم الحديث ١١٤٨٠، ج١١، ص١٩٧. الدر المنثور، ج٧، ص٢٣٥.

٤- سورة النساء، رقم الآية ٤٨ و١١٦.

٥- سورة الزمر، رقم الآية ٥٣.

٦- هميان الزاد، ج٤، ص ٥٧٨.

٧- سورة النساء، رقم الآية ٤٨ و١١٦.

٨- تفسير الطبري، ج٥، ص١٢٦.

«هو في النار»، قلت: «فالرجلُ لا يدع شيئا من الشر إلاّ عمله غير أنه لا يشرك بالله شيئا»، فقال: «الله أعلم»[1]، ولم يحكم عليه بشيء لما يرى من الاحتمال له.

ويُروَى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث سرية أمّر عليها غالب بن فضالة الليثي، فلمّا قربوا من عدوهم هربوا منهم، إلا رجلا يقال له مرداس بن نهيك من بني مرّة بن عوف، وكان من أهل فدك قد أسلم ولم يسلم من قومه غيره، فلمّا رأى الخيل قد أقبلتْ فزع وصعد الجبل وتوارى عن السريّة، فلمّا تلاحقت الخيل سمع تكبيرهم فعرف أنهم أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنزل معهم وهو يقول: «لا إله إلاّ الله محمد رسول الله»، فتغشاه أسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «أقتلتموه إرادة ما معه، من لك يا أسامة بلا إله إلاّ الله»، فقال: «يا رسول الله ما قالها إلاّ تعوّذا من حرّ السيف»، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «هلاّ شققتَ عن قلبه حتى تعلم ذلك»، قال أسامة بن زيد: «وددت كأنّي لم أسلم إلاّ يومئذ»[2]، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ)[3]، فتلاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على أسامة بن زيد فقال له: «استغفر لي يا رسول الله»، ثم استغفر له وأمره أن يعتق رقبة، والله أعلم.

ويُروَى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث سريّة أمّر عليها عبدالله

١- هميان الزاد، ج٤، ص٥٧٨.

٢- صحيح مسلم، رقم الحديث ٩٦، ج١، ص٩٦. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٦٤٣، ج٣، ص٤٤. تفسير ابن كثير، ج٢، ص٣١٠. تفسير الطبري، ج٥، ص١٢٦.

٣- سورة النساء، رقم الآية ٩٤.

بن جحش[1]، فيها اثنا عشر من المهاجرين وكتب له كتابا، فقال: «سر على بسم الله، ولا تنظر في الكتاب حتى تكون على رأس يومين، فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك»، ففعل فإذا هو: «بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعدُ فسر على بركات الله بمن معك من أصحابك، حتّى تنزل بطن نخلة، فترصد بها عِيرًا لقريش، لعلك تأتينا بخير»، فلمّا قرأه قال: «سمعا وطاعة»، وقال لأصحابه: «إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نهاني أن استكره أحدا منكم، فمن أراد الشهادة فلينطلق معي، ومن كره فليرجع»، فلم يتخلف أحد عنه، حتى نزلوا موضعا من الحجاز يقال له نجران فأضلّ سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما يعتقبانه، فتخلف سعد في طلبه، فمضى عبدالله بن جحش وصحبه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف، فبينما هم كذلك، إذ أقبلت عير لقريش تحمل زبيبا وعنبا أي خمرا وتحمل أهبا[2] وتجارة من الطائف، وفي العير ابن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبدالله وأخوه نوفل بن عبدالله المخزوميان، وكان ذلك في آخر يوم من جمادى وأول يوم من رجب، فرمى واحد من أصحاب عبدالله بن جحش عبدالله بن الحضرمي بسهم فقتله، فكان أول قتيل في المشركين، وأَسَرَ عثمان والحكم وكان أول أسير منهم، وهرب نوفل إلى مكة، فنظروا هلال رجب ثم رجعوا إلى المدينة، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، فقالوا: «يا رسول الله إنّا أصبنا

١- عبدالله بن جحش بن رياب، حليف بني عبدشمس، أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين عبدالله بن جحش، وعاصم بن ثابت، ومن طريق زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال لأبعثن عليكم رجلا أصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبد الله بن جحش فكان أول أمير في الإسلام. دفن هو وحمزة في قبر واحد، وكان له يوم قتل نيف وأربعون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة ج٤، ص٣٥-٣٦.

٢- الإهابُ: الجِلْد من البَقَر والغنم والوحش ما لم يُدْبَغْ، والجمع القليل آهِبَةٌ. ينظر: لسان العرب، مادة (أ هـ ب).

ابن الحضرمي فلما أمسينا رأينا هلال رجب فما ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادى»، فأكثر الناس من الكلام في ذلك حتّى إنَّ قريشا عيّرت المسلمين بمكة، وقالت: «إنَّ محمدًا استحل الشهر الحرام، فسفك فيه الدماء، وأخذ الخوايذ»، فأمسك صلّى الله عليه وسلّم عن الحكم في الغنيمة والأسيرين حتى نزل قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ)[1]، أي أكبر وزرا وأعظم ذنبا ما أنتم عليه أيها المشركون من الشرك بالله والكفر به وبرسوله صلى الله عليه وسلم، مما فعلته سريّة عبدالله بن جحش خطأ وبناءً على الظن، فقسّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الغنيمة على أصحاب السرية، وطلب قريش فك الأسيرين فقال: لا أفكهما حتى يرجع إليّ فلان وفلان رجلان من أصحابه سارا إلى مكة فلمّا رجعا فكهما[2]، والله أعلم.

ورَوَى أبو قتادة الأنصاري[3] قال: «كنتُ جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في منزل من طريق مكة، والقوم محرمون وأنا غير محرم، وذلك عام الحديبيّة، فأبصروا حمارا وحشيّا وأنا مشغول أخصف نعلي، وهم يحبون لو أنّي أبصرته، فالتفتُّ فإذا هو، فركبتُ فرسي مسرجًا وقلتُ: «ناولوني الرمح والسوط»، قالوا: «لا والله لا نعينك عليه»، فأخذتهما وشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به إليهم، فوقعوا يأكلون منه وبقي

١- سورة البقرة، رقم الآية ٢١٧.

٢- تفسير الطبري، ج٢، ص٣٤٩. تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٥٣. الدر المنثور، ج١، ص٦٠١.

٣- الحارث بن ربعي الأنصاري، أبو قتادة واختلف في اسمه قيل هو النعمان بن ربعي، وقيل النعمان بن عمرو بن تلمدة، وقيل عمرو بن ربعي الأنصاري، هو أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا، وما بعدها من المشاهد، روى عنه ابنه عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو سلمة بن عبد الرحمن مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل مات في خلافة علي بن أبي طالب بالكوفة، وكان شهد معه مشاهده كلها وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي فكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته. الوافي بالوفيات ج١١، ص١٨٥-١٨٦.

العضد، ثم شكّوا في ذلك الأكل، وسألنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «هل أعانه أحد منكم أو أشار إليه؟» قلنا: «لا»، فقال: «كلوهُ إنّما هو طعمة أطعمكمُها الله»[1].

ورَوى عبدالله بن بسيط عن أبي رافع مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهودي، فقال: «قل له: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: بعني كذا وكذا من الدقيق أو أسلفني إلى رجب»، ففعلتُ فقال: «واللهِ لا أبيع له ولا أسلفه إلا برهن»، فأخبرتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «والله لو باعني أو أسلفني لقضيته، وإني لأمين في السماء أمين في الأرض، اذهب إليه بدرعي فهو من حديد»[2]، فنزل قوله تعالى: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى)[3]، قال أُبيُّ بن كعب: «من لم يتعزّ بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات، ومن اتبع بصره لما في أيدي الناس طال حزنه، ومن ظنّ أنّ نعمة الله في مطعمه ومكسبه قلّ عمله وحضر عذابه»[4] والله أعلم.

ويُروى أن المشركين مثّلوا بقتلى المسلمين يوم أُحُد، وجاءت هند بنت عتبة إلى حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، وقد جَدَعَ المشركون أنفه وقطعوا ذكره وبقروا بطنه، فقطعت هند من كبده فلاكتها، ولم تلج[5] بطنها، وقيل بلعتها، فلم تلبث حتى قذفتها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أمّا لو أكلتها لم تدخل النار أبدا، حمزة أكرم على الله من أن يُدخل شيئا من جسده

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٤٣١، ج٢، ص٩٠٨.

٢- المعجم الكبير، رقم الحديث ٩٨٩، ج١، ص٣٢١. الدر المنثور، ج٥، ص٦١٢.

٣- سورة طه، رقم الآية ١٣١.

٤- تفسير الطبري، ج١٩، ص٣٤. تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٢٥. وورد عندهما أن المقولة للحسن البصري.

٥- وَلَجَ يلج بالكسر وُلُوجا أي دخل، ينظر: مختار الصحاح، مادة (و ل ج).

النار»[1]، ولمّا رأى ما فُعل بحمزة بكى وقال: «لولا أن تحزن النساء فتكون سنّة من بعدي، لتركته كذلك يبعث من بطون السباع وحواصل الطير، والله لئن أظفرني الله بهم لأمثّلن بسبعين منهم مكانه»[2] وحلف المسلمون إن أظهرنا الله عليهم لنمثّلنّ بهم مُثْلَةً لم يُمَثِّلْهَا أحدٌ من العرب، وكان قتلى المسلمين يومئذ سبعين رجلا.

وكان قاتل حمزة وحشيا غلاما لجبير بن مطعم بن عدي وعمه طعيمة بن عدي قُتِل يوم بدر، فقال مولاه له: إن قتلت حمزة بن عبدالمطلب مكان عمي فأنت عتيق، فلمّا غزت قريش أُحُدا والتقى الجمعان قال وحشي[3]: «قمتُ أنتظر حمزة، فإذا هو مثل الجمل الأورق[4]، يهدّ الناس بسيفه هدّا، ما يقوم له شيء، فجعلت أتهيّئ له وأستتر منه بحجر وشجر ليدنو مني، إذ تقدم إليه سباع بن عبدالعزى فلمّا رآه حمزة قال له: «يا ابن مقطعة»، فما شعرت إلا ورأس سباع قد تجندل، وقد كان قتل غيره فقربت منه مستترا فهززت رمحي إليه، وكنت لا أخطئُه من رميته فأصبته في ثديه حتى قتلته، ولم تكن لي رغبة في غيره».

قال وحشي: لمّا أسلمتُ لقيت النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو في الطائف قال: «أنت وحشي قاتلُ حمزة»، فقلت: «الأمر كما بلغك يا رسول الله»، فقال: «غيّب وجهك عني»[5]، فخرجتُ هاربا حتى كانت وقعة اليمامة، فتمنيتُ نكبة أنال بها

١- تفسير الخازن، الخازن، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩، ٧ أجزاء، ج٤، ص١٢٥.

٢- المعجم الكبير، رقم الحديث ١١٠٥١، ج١١، ص٦٢. بلفظ: (لأمثلن بثلاثين منهم).

٣- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤/١٩٩٣، ١٨جزء، ج١٥، ص٤٨٠.

٤- الأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وإنما وصفه بالأدمة وروي في حديث الملاعنة إن جاءت به أورق جعدا الأورق الأسمر والورقة السمرة يقال جمل أورق وناقة ورقاء، لسان العرب، مادة (و ر ق).

٥- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق طارق بن عوض لله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٠ أجزاء، رقم الحديث ١٨٠٠، ج٢، ص٢٢٢.

قربة تكون مكان حمزة، فقتلتُ مسيلمة الكذاب، وكانت هذه بتلك، ثم لمّا حلَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم والمسلمون أن يمثلوا بالمشركين إن أظفرهم الله عليهم، نزل قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «بل أصبر»، وكفّر عن يمينه ثم قال لهم: «ما أنتم فاعلون؟»، قالوا: «نصبر كما صبرت»، وفي الآية تصريح أن للمقتص أن يماثل الجاني كما مَثَّلَ بلا زيادة، وإن الزيادة حرام وظلم، وفيها الحث على العفو تعريضا بقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ) بأنْ الشرطيّة الدّالة على الشك بحسب الوضع وتصريحا بقوله: (وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) فإن كان ولا بدّ من القصاص فلا تزيدوا على ما فُعِل بكم، ولا تمثّلوا بمن لم يمثل، والله أعلم.

ويُروى أن ربيعة بن عبدان الحضرمي ادّعى على امرئ القيس بن عباد الكندي قطعة أرض، فتخاصما عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال للحضرمي: «ألك بيّنة»، قال: «لا»، قال: «لك يمينه»، فانطلق ليحلف، فقال: «أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقينّ الله وهو عنه معرض»[2]، فقرأ عليه (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً)[3] إلى آخر الآية، فارتدع ولم يحلف، فنزل قوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)[4]، إلى آخر الآية، والله أعلم.

ويُروَى لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلّم مكة خطب فقال: «ألا كُل

١- سورة النحل، رقم الآية ١٢٦.

٢- صحيح مسلم، رقم الحديث ١٣٩، ج١، ص١٢٣. السنن الكبرى، رقم الحديث ٥٩٨٩، ج٣، ص٤٨٤. سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٢٤٥، ج٣، ص٢٢١. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٣٤٠، ج٣، ص٦٢٥. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٢٩١، ج١٠، ص١٤٣.

٣- سورة آل عمران، رقم الآية ٧٧.

٤- سورة البقرة، رقم الآية ١٨٨.

ربا في الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربَا العباس فإنه موضوع كله، وكل دم في الجاهلية موضوع، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن أبي ربيعة بن الحارث، وكل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هذا»[1]، وكان العباس بن عبدالمطلب وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية يسلفان الربا في التمر، وجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فذهبت، وقيل إنَّ أهل الطائف اشترطوا شروطا في إسلامهم منها أن لهم رباهم وربا الناس عليهم موضوع[2]، فنزل قوله تعالى: (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)[3].

ورُوِي أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان في بعض غزواته، فسُرق درع لأحد من الصحابة، فأظنّ بها رجلا من الأنصار، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «إن طعمة بن أبيرق سرق درعي»، فلمّا علم طعمة بن أبيرق أنه شكاه بالدرع رمى به في بيت رجل بريء ليلاً، وقال لنفر من عشيرته: «إني ألقيتُ الدرع في بيت فلان فسارعوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقولوا إنّ صاحبنا بريء وإن سارق الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علما، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس فإن لم يعصمه الله بك هلك»[4].

ورَوَى السّدي أن طعمة بن أبيرق استأمنه يهودي درعا فخانه فيها، فلمّا شكاه ألقاها في دار أبي مليك، وجاءت الأنصار الذين هم عشيرة طعمة يجادلون عنه، فنزل قوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

١- سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٠٨٧، ج٥، ص٢٧٣. لفظ الحديث: (..ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحرث بن عبدالمطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل..).

٢- الدر المنثور، ج٢، ص١٠٢.

٣- سورة البقرة، رقم الآية ٢٧٩.

٤- تفسير الطبري، ج٥، ص٢٦٧. الدر المنثور، ج٢، ص٦٧٣. تفسير ابن كثير، ج١، ص٥٥٢.

أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً)[1] أي مخاصما عنهم ومناضلا عنهم، وهم طعمة بن أبيرق وقومه، والخطاب عامٌّ ليس خاصًّا بالنبي صلّى الله عليه وسلّم بل لكل من يحكم بين الناس أن يحكم بما أنزل الله، ويؤيّده الحديث: «إنّما أنا بشر مثلكم، وأنتم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئا فلا يأخذه فإنّما أقطع له قطعة من النار»[2]، وقوله: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) معناه أعلمك علما يقينا، مثل الرؤية في القوة والظهور وما ذلك إلاّ الوحي الذي يفهم منه مراد الله فهما قطعيا، وقال عمر بن الخطاب رحمه الله: «لا يقولُ أحدكم قضيت بما أراني الله فإنه لم يجعل ذلك إلاّ لنبيه، وأمّا أحدنا فيكون رأيه ظنّا لا علما»[3]. ويحتمل أن يكون أراد أراكه بواسطة نظرك واجتهادك في أحكام الكتاب وأدلّته، وفيه دليل على أنه كان يجتهد فيما لا نصّ فيه عنده من الحوادث.

واختلف أهل العلم يقع منه الخطأ فيه أم لا لعصمته قولان، والثاني ألاَّ يقر عليه استدلالا بنحو (عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ)[4]، (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ)[5]، وفي ذلك بحث عن بعض أهل العلم، هل يجوز أن يفوِّضَ الله عز وجل إلى نبي حكم الأمة، بأن يقول أحكم بينهم باجتهادك وما حكمت به فهو حق، قولان في ذلك، وأقربهما الجواز لأنه مضمون له إصابة

١- سورة النساء، رقم الآية ١٠٥.

٢- صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٥٦٦، ج٦، ص ٢٥٥٥. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧١٣، ج٣، ص١٣٣٧. السنن الكبرى، رقم الحديث ٥٩٤٣، ج٣، ص٤٦٨. سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٥٨٣، ج٣، ص٣٠١. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٣١٧، ج٢، ص٧٧٧. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٣٣٩، ج٣، ص٦٢٤، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠١٣٨، ج١٠، ص١٤٩.

٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، تحقيق عبدالرزاق المهدري، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧/١٩٩٧، ٤ أجزاء، ج١، ص٥٩٥.

٤- سورة التوبة، رقم الآية ٤٣.

٥- سورة الأنفال، رقم الآية ٦٧.

الحق وكل مضمون له جاز له الحكم في ذلك.

(وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ)[1] أي لولا فضل الله عليك بالتوبة والتأييد بالعصمة ورحمته لك لبيان حقيقة الواقعة هَمَّتْ طائفة من الذين يختانون أنفسهم بالمعصية، أو بمساعدة الخائن، أو بقول الزور، وتزكية الفاعل، وتهمة البرئ، وهو أبومليك، لعلمهم أن الحكم يكون بالظاهر أو بمحاولة الميل، توهما منهم أن ذلك يبيح ترجيح المسلم على غيره، ونصره ظالما أو مظلوما، والله أعلم.

فصل [في الاختلاف وفي جواز تولية الحكم غير العالم]

واختلف أهل العلم هل يجوز أن يولّى للحكم غير العالم أو يجوز أن يكون مقلدا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل على ثلاثة أقوال في ذلك، ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة الداعية، فيجب في ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكون للناس فيما لا بدّ لهم منه من أمور الولايات والإمارات والقيام بالمصالح الدينية والدنيويّة، كما يجب على المعسر في أداء دينه وإن كان في الحال لا يطالب منه إلاّ ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة، مثل رباط الخيل، واتخاذ السلاح والكراع والآلة التي يُتقوّى بها على العدوّ في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها ويجب على جميع المسلمين طاعة الله بالعمل بكتابه وطاعة رسوله، باتباع سنّته وطاعة جماعة أولي الأمر، وهم أهل الحلّ والعقد الموثوق بهم فيما يأتون ويذرون، وفيما يصنعونه للأمّة بالشورى من الأحكام، وسياسة الأمور فهم الحِجّة على الأمة لأنهم أعلام

١- سورة النساء، رقم الآية ١١٣.

الحق، ومنار سُبُل الهدى والقائمون بإظهار العدل وإعلاء كلمة الله، الساعون في فعل الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهم حجة الله في أرضه، والله أعلم.

ورَوَى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: حرّض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على قتال العدوّ فقال: «من قتل قتيلا فله كذا، ومن أسر أسيرا فله كذا[1]، ومن صنع كذا أو أتى مكان كذا فله كذا، ومن أخذ شيئا فهو له، وإن الله وعدني بالنصر والغنيمة»، فسارع أهل الشباب فقتلوا وأسروا وبقي شيوخ القوم ووجوههم تحت الرايات، فتنازعوا في الغنيمة عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال أبو اليسر بن عمرو الأنصاري: «يا رسول الله أنجز لنا الوعد، قد قتلنا وأسرنا وفعلنا»، فقال سعيد بن معاذ وكان من الوجوه الذين قعدوا تحت الرايات: «ما منعنا أن نفعل ذلك جبنا عن القتال وزهدا في الآخرة، لكن كرهنا أن تعطف الخيل علينا فكنّا لكم فئة وردءًا»[2]، فنزل قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ)[3].

والأنفال الغنائم، سميت أنفالا لأنها زيادة على القيام بالجهاد في إظهار

١- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٧٣٨، ج٣، ص٧٧. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٥٩٨، ج٦، ص٣١٥.

٢- جاء في تفسير ابن كثير: (..وقال الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلا فله كذا وكذا، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا)، فجاء أبو اليسر بأسيرين، فقال: يا رسول الله صلى الله عليك أنت وعدتنا، فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إنك لو أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك مخافة أن يأتوك من ورائك، فتشاجروا ونزل القرآن)يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول(قال: ونزل القرآن) واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه(إلى آخر الآية، تفسير ابن كثير ج٢/ص٢٨٥.

٣- سورة الأنفال، رقم الآية ١.

الحق وحماية الحوزة[1]، والدّعاء إلى الله عز وجل، قال القطب بن يوسف رحمه الله: معنى قوله (قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) أي: «أمرها مختص بهما، فقسمتها لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم يضعها حيث شاء، على أي وجه شاء»[2]، قال مجاهد والسدي وعكرمة: إنَّ الآية منسوخة بآية التخميس[3] وقيل غير منسوخة إلاّ إذا كان المراد مطلق الغنائم، وللإمام أو نائبه أن يُنْفِلَ من الغنيمة قبل التخميس، لمن شاء من أهل الصدام والإقدام بحسب نظر المصلحة، ليحض بذلك على مكافحة العدوّ ونكايته، وله أن يُنفِل من أول الغنيمة ومن وسطها وآخرها دابة كانت أو سلاحا أو عينا أو غير ذلك من المال، وله أن يقول من أخذ شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه، ومن وصل موضع كذا أو سبر القوم أو فعل كذا فله كذا، وهل يعطيه الإمام بمجرد دعواه إن قال قتلتُ أو فعلتُ، فوجد ذلك صحيحا أو لا يعطيه إلاّ بشاهد أو شاهدين أقوال، والواضح أنه إذا نادى منادي الإمام أو نائبه أنه من فعل كذا فله كذا وكذا فإنه يعطيه بمجرد دعواه، وبذلك يقول الأوزاعي، وقيل يعطى بشاهد كما وقع لأبي قتادة الأنصاري، وهل للإمام أن يخلف وعده أو لا يجوز إلاّ إذا تبيّن له أنه الحق أو المصلحة بخلاف ما وعد به، كما وعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم ترك لأمر الله له، وفي ذلك أقوال.

وَيُروَى أن حبيبا بن مسلم قتل علجا من الروم، وكان أبو عبيدة بن الجراح هو أمير الجيش، فأخذ حبيب سلب المقتول وديباجا ولؤلؤا، فقال أبو عبيدة: «ليس لك إلاّ ما طابت به نفسي»، فقال حبيب: «أناشدك الله أن تظلمني، ألم

١- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٢- هميان الزاد، ج١/٧، ص١٢٠.

٣- تفسير الطبري، ج٩، ص١٧٦.

يقل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من قتل قتيلا فله سلبه»[1]، فقال أبو عبيدة: «إنّما ذلك في غزوة بدر فقط».

فاختلف أهل العلم في الكِرَاع[2] والدِّيبَاج[3] واللؤلؤ وغير ذلك من الأسباب مثل العين وسائر الأموال، هل هو من السلب وحكمه حكمه، أم ليس ذلك بسلب، ويكون هو السلاح وما كان بمعناه، في ذلك قولان، قال عبدالله بن عمر بن الخطاب رحمهم الله: «أعطانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من غنيمة غنمناها اثني عشر بعيرا لكل أحد، ثم نفل لنا بعيرا بعيرا»[4]، والله أعلم.

وروى عبدالرحمن الثعالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمّا سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقدوم أبي سفيان بن حرب ومعه عير لقريش حاملة من الشام تجارات وأموالا عظيمة، فانتدب النبي صلّى الله عليه وسلّم في طلب العير، فخف بعض وثقل بعض، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير بن هاشم بن عبدمناف وكانت رايتان سوداوان، إحداهما مع علي بن أبي طالب والأخرى مع بعض الأنصار، فخرج صلّى الله عليه وسلّم في ثلاثمائة وثلاثة عشر من أصحابه، حتّى إذا كانوا قريبا من الصفراء[5] قرية بين جبلين، أحسّ بهم أبو سفيان بن حرب، فضرب وجه العير عن الطريق، فساحل بها وبعث

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٥٤٣، ج٦، ص٣٠٧.

٢- الكِرَاع: السلاح وقيل هو اسم يجمع الخيل والسلاح، ينظر: لسان العرب، مادة (ك ر ع).

٣- الديباج: ضرب من الثياب، وفي الحديث ذكر الديباج وهي الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب. ينظر: لسان العرب، مادة (د ب ج).

٤- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٩٦٥، ج٣، ص ١١٤١. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧٤٩، ج٣، ص ١٣٦٨. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٧٤٠١، ج٣، ص ٧٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٥٧٣، ج٦، ص ٣١٢. سنن الدارمي، رقم الحديث ٢٤٨١، ج٢، ص ٣٠٠.

٥- الصفراء: من ناحية المدينة وهو واد كثير النخل والزرع والخير، في طريق الحاج وسلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة وبينه وبين بدر مرحلة، قال عرام بن الأصبغ السلمي: الصفراء قرية كثيرة النخل والمزارع وماؤها عيون كلها. ينظر: معجم البلدان ج٣/ص٤١٢.

ضمضم بن عمير الغفاري أن يصرخ في قريش ففعل، وقال: «يا معشر قريش اللّطيمة اللّطيمة[1] الغوثَ الغوثَ، فإن أموالكم وعيركم مع أبي سفيان عرض لها محمد وأصحابه»، فاجتمعوا عند الكعبة فنادى أبو جهل بن هشام على الكعبة: يا أهل مكة النجاءَ النجاءَ على كل صعب، وذلول عيركم وأموالكم إن أصابها محمد فلن تفلحوا بعدها أبدا، فلمّا علم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بخروج قريش عددا وعدة ولم يتخلف من أكابر قريش عنهم أحدٌ إلاّ أبا لهب، بعث عنه العاصي بن وائل، قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاستشار أصحابه فقال: «إن العير مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل»، فاختلفوا عليه فمنهم من قال: «يا رسول الله عليك بالعير، فإنّها أحبُّ إلينا من لقاء العدو»، فقال: «إنّ العير مضت وهذا أبو جهل قد أقبل»، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال وأحسن، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أشيروا علي»، فقام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: «والله كأنّك إيانا تريد»، فقال: «أجل»، قالا: «قد آمنّا بك وصدقناك وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحق، وأعطيناك عهودنا ومياثيقنا فامض يا رسول الله فوالله لو خضت بنا بحرا لخضناه، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا لعلّ الله أن يريك فينا ما تقرُّ به عينك»، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أبشروا فإن الله وعدني بإحدى الطائفتين أنها لكم»، ثم ساروا إلى أن نزلوا قريبا من بدر، فبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص إلى بدر يلتمسون [الخبر][2] فأصابوا رُوّايةً لقريش، فيها أسلم غلام بني الحجاج وأبو يسار غلام بني العاصي، فأتوا بهما إلى النبي صلّى الله عليه

١- اللطيمة اللطيمة: أي أدركوها، واللطيمة الجمال التي تحمل العطر والبز غير الميرة. ينظر: لسان العرب، مادة (ل ط م).

٢- سقطت في خ (أ).

وسلّم فقال لهما: «أخبراني عن قريش»، قالا: «هم وراء هذا الكثيب الذي ترونه بالعدوة القصوى»، قال: «كم هم»، قالا: «كثير لا ندري عددهم»، قال: «كم تنحرون كل يوم من الجزر»[1]، قالا: «يوما تسعا ويوما عشرا»، قال: «هم ما بين تسعمائة والألف»، ثم قال: «من فيهم من أشراف قريش؟»، قالا: «عتبة وشيبة ابنا ربيعة ونبيه ومنبّه وحكيم بن حزام ونوفل بن خويلد والحارث بن عامر بن نوفل والنظر بن الحارث وزمعة بن الأسود وأبو جهل بن هشام وأميّة بن خلف والوليد بن المغيرة وعقبة بن الوليد والعباس بن عبدالمطلب وعدّا له كثيرا»، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «هذه مكة ألقت إليكم أفلاذ كبدها»[2].

ويُروى أن جهيم بن الصلت بن مخرمة بن عبدالمطلب، قال لقريش حين أصبحوا قريبا من بدر: «إنّي رأيت ما يرى النائم إنَّ رجلا أقبل إليّ ومعه بعير»، فقال: «قُتل عتبة وشيبة وأبو الحكم وهو أبو جهل وأميّة بن خلف، ثم أقبل على لبة[3] بعيره فنحره ثم أرسله في العسكر، فلم يبق خبا إلاّ نضح الدم به»، فقال أبو جهل: «هذا نبي آخر من بني عبدالمطلب، والله لا نرجع حتى نرد بدرا، فنقيم ثلاثا ننحر الجزر، ونطعم الطعام، ونعزف القينات، ونشرب الخمور، فتسمع العرب بمخرجنا»، فلما وصلوا بدرًا وتراءى الجمعان، بعثت قريش عمير بن وهب الجمحيّ أن يحرز لهم أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم فاستجال[4] حول العسكر راكبا على فرسه، ثم رجع فقال: «هم ثلاثمائة يزيدون قليلا أو ينقصون، ولكن أمهلوا يا معشر قريش حتى أنظر هل للقوم

١- الجزور: الناقة المجزورة (المذبوحة) والجمع جزائر و جزر، والجزر كل شيء مباح للذبح والواحد جزرة، ينظر: لسان العرب، مادة (ج ز ر).

٢- تفسير ابن كثير، ج٢، ص٣١٥.

٣- اللبة: موضع الذبح والتاء زائدة، ينظر: لسان العرب، مادة (ل ب ب).

٤- جَال: طاف، ينظر: لسان العرب، مادة (ج و ل).

كمين أو مدد»، فضرب بطن الوادي حتّى بَعُدَ فلم ير شيئا، ثم رجع وقال: «رأيتُ البلايا تحمل المنايا، نواضحَ يثرب تحمل الموت الناقع، قوم ليس لهم منعة ولا ملجأ إلاّ سيوفهم، والله ما أن يُقتَلَ رجل منهم حتّى يُقْتَل رجل منكم، فإذا أصابوا أعدادهم فلا خير في العيش بعد ذلك، فروا رأيكم»، فغضب أبو جهل وحشحش نار الحرب، وحمّش[1] وحرّش[2]، وقال وأفحش، وأفسد الرأي على أهله، فعلت الأصوات وتزاحم الناس، فلمّا رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن قريشا أقبلت وقد كان أشار عليه سعد بن معاذ رضي الله عنه بأن يبنوا له عريشا ليكون فيه فأجابه قال صلّى الله عليه وسلّم: «اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادّ وتكذّب رسولك، اللهم فنصرك الذي وعدتني»[3].

وروى ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: «دعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم بدر فلم يزل مادّا يده ويهتف بربّه حتى سقط رداؤه عن منكبيه وهو يقول مستقبلا للكعبة داخل العريش: «اللهم أنجز لي ما وعدتني»[4]، حتى التزمه أبو بكر الصدّيق من ورائه فقال: «يكفيك مناشدتك ربك يا رسول الله فإنّه سينجز لك وعدك»، فبينما كذلك إذ خفق جبريل عليه السلام في خمسمائة ملك على ميمنة القوم، ونزل ميكائيل عليه السلام في خمسمائة ملك على ميسرة القوم على خيل بلقٍ[5] وعمائم بيض وثياب بيض، ويُروى أنهم على عمائم صفر».

١- حَمَشَ: حَمَشَ الرجل حَمْشًا وأحمشه فاستحمش أغضبه فغضب والاسم الحمشة والحمشة الليث يقال للرجل إذا اشتد غضبه قد استحمش غضبا، ينظر: لسان العرب، مادة (ح م ش).

٢- حَرَشَ: التَّحريشُ بين الناس أي في حملهم على الفتن والحروب، ينظر: لسان العرب، مادة (ح ر ش).

٣- تخريج الأحاديث والآثار، ج٢، ص١٩. تفسير ابن كثير، ج٢، ٣١٦.

٤- تفسير ابن أبي حاتم، الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، صيدا: المكتبة العصرية، رقم الحديث ٨٨٢٥، ج٥، ص١٦٦٢.

٥- البَلَقُ: سواد وبياض وكذا البُلْقةُ بالضم يقال فرس أبْلقُ وفرس بَلْقاءُ. ينظر: مختار الصحاح، مادة (ب ل ق).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: حدّثني رجل من غفار قال: «أقبلتُ أنا وابن عمّ لي يوم بدر حتى صعدنا جبلا ننظر الوقعة فننهب فيمن ينهب، فبينما نحن في الجبل إذ دنت سحابة من السماء، فسمعنا فيها جمجمة الخيل وقائلا يقول: أقدم حيزوم، فأما ابن عمي فانكشف قناع قلبه حتّى مات مكانه، وأمّا أنا فكدت أن أهلك».

ويروى أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا صف أصحابه للقتال جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: «ارم المشركين بقبضة من تراب»، فأخذ قبضة من التراب، وقال: «شاهت الوجوه»[1]، أي قبُحَت فما بقي أحد من المشركين إلاّ أصاب ذلك التراب عينيه ومنخريه ثم ولّوا مدبرين، قال قتادة وعبدالرحمن بن زيد: «أخذ ثلاث حصيات فرمى بكل واحدة في جهة من القوم، فانهزموا»، فنزل قوله تعالى: (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّه رَمَى)[2]، أي إن إبلاغ الرمي وتفريقه فعلان مخلوقان لله تعالى، ليس ذلك من قدرتك ولا تبلغ مبلغه إنّما أنت طرحته وحركت يدك به، قال ابن هشام: بالفعل عن وقوعه ومشارفته وإرادته وعن القدرة عليه، وذلك هو الحق عندنا، والله أعلم.

ويروى أنّ إبليس لعنه الله جاء يوم بدر في جند من الشياطين معه راية، في صورة سراقة بن مالك فنادى: «لا غالب لكم اليوم من الناس، وإنّي جار لكم أي مناصر ومصاحب»، ثم أمسك على يد الحارث بن هشام، فلمّا نزلت الملائكة أقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس لعنه الله، فانتزع يده من يد الحارث بن هشام فعرف إن ذلك جبريل وأن الملائكة قد نزلت فولّى مدبرا[3]، وهو يقول:

١- صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧٧٧، ج٣، ص١٤٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٢٧٦٢، ج١، ص٣٠٣. تفسير الطبري، ج٩، ص٢٠٥. تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٩٦.

٢- سورة الأنفال، رقم الآية ١٧.

٣- تفسير الطبري، ج١٠، ص١٨. الدر المنثور، ج٤، ص٢٧. تفسير ابن كثير، ج٢، ص١١٨.

(إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّيَ أَخَافُ اللّهَ وَاللّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[1]، وهكذا عادته إذ رأى الحق غالبا أن يخذل أصحابه ويتبرأ منهم، وفيه نزل قوله تعالى: (وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إني أخاف الله والله شديد العقاب)[2]، والله أعلم.

فصل [في الفرار من الزحف وأحكامه]

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ)[3] قال القطب بن يوسف رحمه الله: «أي لا تولوهم أدباركم وظهوركم بأن تنهزموا وتفرّوا، ثم نُسِخ تحريم التولي بأن أبيح إذا كانوا ثلث عدوهم أو أقل أو أكثر ولم يكمل الشطر»[4]. قال عطاء: الآية منسوخة بقوله تعالى: (الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً)[5]، والله أعلم، (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[6].

ومعنى متحيزا إلى فئة أي جماعة حاضرة معه قريبة منه، ثم أن للتحييز معاني مثل أن يولّي كالمنهزم فيعطف على من لحقه فيقتله، ويكون ذلك بأسباب، كأن يتحصَّن عدوه فلم يجد له مدخلا، وكذا إن اجتمع عليه ثلاثة أو

١- سورة الأنفال، رقم الآية ٨٤.

٢- سورة الأنفال، رقم الآية ٤٨.

٣- سورة الأنفال، رقم الآية ١٥.

٤- هميان الزاد، ج١/٧، ص١٧٣.

٥- سورة الأنفال، رقم الآية ٦٦.

٦- سورة الأنفال، رقم الآية ١٦.

أكثر فيتهازم لهم لأجل أن يلحق بأحدهم فيقتله، وذلك من خداع الحرب.

قال العلاّمة ابن يوسف رحمه الله: «والتحيّز إلى فئة كأن ينضمّ بعد انفراده إلى جماعة، أو تنضمّ جماعة إلى أخرى يستعينون بهم، وقيل يجوز التحيّز ولو إلى فئة بعيدة»[1]، لرواية الحسن عن عمر بن الخطّاب رحمه الله لمّا بلغه قتل أبي عبيدة بن الجراح يوم القادسية، قال: «رحم الله أبا عبيدة لو انحاز إلينا لكنّا له فئة»[2]، وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رحمهم الله قال: خرجتُ في سارية ففروا، فلمّا دخلنا المدينة استحيينا من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقلت: «يا رسول الله نحن الفرارون»، فقال: «بل أنتم البكّارون أي الكرّارون وإنَّا فئتكم»[3].

وقال رجل من الصحابة فرّ يوما من قتال القادسية: «يا أمير المؤمنين هلكتُ ففررت من الزحف»، فقال: «إنا فئتك»، وعن أبي سعيد الخدري وقتادة والحسن أن الآية في قتال بدر[4]، قال العلاّمة ابن يوسف رحمه الله: «الفرار من الزحف عندنا كبيرة، إلاّ إن كان الفرار تحرفًا لقتال أو تحيّزا إلى فئة قريبة، أو كان المسلمون أقل من نصف عدوهم، كما قال ابن عباس: «ما فرّ من فرّ عن ثلاثة»، وقيل يجوز فرار مائة من مائة إن علمت قوتها وعدَّتها»[5].

وكتب عبدالله بن عون إلى نافع يسأله عن الفرار من الزحف، فقال نافع: «إنّما حرم الفرار يوم بدر»[6]، قلتُ تحريم الفرار يوم بدر لأنه لم يكن للمسلمين

١- هميان الزاد، ج١/٧، ص١٧٥.

٢- تفسير الطبري، ج٩، ص٢٠٢. تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٩٥.

٣- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٦٤٧، ج٣، ص٤٦. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٨٦١، ج٩، ص ٧٦. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٧١٦، ج ٤، ص ٢١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٥٣٨٤، ج٢، ص ٧٠.

٤- تفسير الطبري، ج٩، ص٢٠٢.

٥- هميان الزاد، ج١/٧، ص١٧٥.

٦- تفسير الطبري، ج٩، ص٢٠٢.

فئة ينحازون إليها ولا ظهر يلتجؤن إليه إلا المشركون، ولأنّ غزوة بدر أول غزوة غزاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مع أصحابه، فإن صحَّ النقل عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وعن أبي بكر وعمر رحمهما الله من قولهم: «إنّا فئة لمن انحاز إلينا»، وليسوا في قتال صح تخصيص الآية في بدر، لأن الأصل أن العبرة في الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]، قال القطب بن يوسف رحمه الله: «الغنيمة ما ناله المسلمون من المشركين بالقتال أو بالقهر، كائنا ما كان، والفيء ما حصل بلا قتال ولا قهر»[2]، مثل العُشْر والجزية وأموال الصلح والمهادنة، ومن مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، قال قتادة: والفيء والغنيمة شيء واحد وفيه الخمس، وقيل لا خمس في الفيء، وإنّه يقسم بين المسلمين على حسب المصلحة، ويعطى الرجل بالنظر إلى قتاله وعشيرته ورجاله، ويُعطى الآخر بالنظر إلى قتاله وعياله.

وكان الفيء في زمن عمر بن الخطاب رحمه الله يتصرف فيه كيف شاء، فينفق منه نفقة حَسَنة على عياله، ويصرف الباقي في السلاح والكراع، ثم يصرف منه للمقاتلة الذين ثبتت أسماؤهم في ديوانه، ثم ينفق منه في مصالح المسلمين الأهمَّ فالأهمَّ.

وكان لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم الصفي من الغنيمة قبل القسمة، وهو ما يختاره لنفسه[3]، وتركه إكرامًا لأمّته وادّخارا لأجره، ولا صفي لغيره

١- سورة الأنفال، رقم الآية ٤١.

٢- هميان الزاد، ج١/٧، ص ٢٢٠.

٣- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٩٩١، ج٣، ص١٥٢. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٥٣١، ج٦، ص٣٠٤.

باتّفاق إلاّ قولا شاذا يعزى لأبي ثور أنه قال: «وللإمام الصفي باق إلى الآن، وأما الأرض وسائر الأصول فذلك إلى نظر الإمام إن شاء قسم الغنيمة، وإن شاء تركها في أيدي أهلها بخراج يضربه عليها أو بجزء من غالّتها، وإن شاء باعها نظرا للمصلحة»، وخُمس الله تعالى على الخمسة المذكورة، وسهمه وسهم الرسول يقسم على الخمسة، وقال مالك والزجاج: «قسمته على الخمسة تمثيل بأهمّ من يدفع إليه، فيجوز دفعه أو دفع شيء منه للغير»، كقوله تعالى (قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ والأقربين)[1]، وقد أجمعوا على جواز الإنفاق على غير ما ذكر.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «إن الخمس مقسوم أربعة أسهم وسهم الرسول لقرابته، وليس لله ولا لرسوله شيء»[2]، قال أبو العالية: «سهم الله للكعبة، وسهم الرسول لقرابته»[3]، وقيل كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، ويأخذ قبضة يصرفها للكعبة، وسهمه لقرابته بني عبد المطلب وبني هاشم، وقال بنو شمس وبنو نوفل: «يا رسول الله لا ننكر فضل بني هاشم بموضعك الذي وضعك الله منهم، وأمّا بنو عبد المطلب فمنزلتنا ومنزلتهم واحدة، فأعطيتهم ولم تعطنا»، فقال: «إنّما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه ثم قال: «ما فارقتنا بنو عبد المطلب في جاهلية ولا إسلام وكانوا مع بني هاشم في الشِّعب حين تألبتْ عليهم قريش ولا يواكلون

١- سورة البقرة، رقم الآية ٢١٥.

٢- هميان الزاد، ج١/٧، ص٢٢٣.

٣- تفسير الطبري، ج١٠، ص٨. لفظ ما جاء في تفسير الطبري: (..أن سهم رسول الله مردود في الخمس، والخمس مقسوم على أربعة أسهم، على ما روي عن ابن عباس: للقرابة سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، لأن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين).

ولايشاربون ولا يناكحون»[1]، والله أعلم.

قال عبدالله بن مسعود رحمه الله: «جيئ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم بدر بسبعين أسيرا فيهم العباس بن عبدالمطلب، وعقيل بن أبي طالب، وسهيل بن عمرو، وعقبة بن أبي معيط، والنظر بن الحارث، أمّا عقبة والنظر فقد أمر بقتلهما في موضع الصفراء، وكان سهيل بن عمرو خطيبا في قريش يستنفرهم إلى حرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومن قوله: «يا آل غالب أتاركون محمدا والصُباة من يثرب يأخذون عيركم وأموالكم»، فقال عمر بن الخطاب رحمه الله: «يا رسول الله انزع ثنيّتي سهيل بن عمرو حتى لا يقوم عليك خطيبا بعدها أبدا»، فقال: «لا أمثل فيمثل الله بي وإن كنت نبيّا»، ثم استشار أصحابه في الأسارى، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «يا رسول الله هم قومك وأهلك لعلّ الله يهديهم للإسلام، وخذ منهم فدية يتقوى بها أصحابك»، فقال عمر بن الخطّاب: «قدّمهم واضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر، وإن الله أغناك عن الفداء»، قال عبدالله بن رواحة: «أدخلهم واديا كثير الحطب وأضرم الوادي عليهم نارا»، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ودخل العريش، وقد كان يهوى قول أبي بكر، ثم خرج وهو يقول: «إن الله ليليّن قلوب رجال حتى تكون ألين من اللّبن ويشدّد قلوب رجال حتى تكون أشد من

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٦٧٨٧، ج٤، ص٨١. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٩٨٠، ج٣، ص١٤٦. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٧٣٢، ج٦، ص٣٤١. لفظ الحديث في سنن أبي داود: (حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه).

الحجارة، وإنّ مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم الخليل عليه السلام، فإنه قال: (فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1]، وإنَّ مثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام قال: (رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً)[2]، ثم قال: «أنتم اليوم عالة لا يُفلتن أحدهم إلا بفداء أو ضرب عنق»، فقال عبدالله بن مسعود: «إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت فما رأيتني أخوف في يوم من أن تقع عليّ حجارة من السماء»، حتّى قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «إلاّ سهيل بن بيضاء»[3].

ثم نزل قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)[4]، أي يكثر القتل والجراح فيذل بذلك الكفر وأهله ويعز الإسلام وأهله، قال ابن عباس: كان ذلك يوم بدر، فلمّا نزل قوله تعالى: (فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء، حتى تضع الحرب أوزارها)[5]، نسخ تحريم قتل الأسارى، وقد أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقول أبي بكر الصديق اجتهادا منه ومن أبي بكر نظرا لمصلحة الأمة لا تشهيا منهما، ولا دليل في الآية لمن يقدح في عصمة الأنبياء لأن الله تعالى قد فوض الحكم إلى نبيه صلّى الله عليه وسلّم، ولمّا نهاه كفّ وقيل الآية عتابٌ رقيق في اختيار الفداء على القتل لا تحريم له، وافتدى كل أسير بأربعين أوقيّة وقيل بمائة، وقيل بأربعة آلاف درهم، والأول هو الأكثر إلاّ العباس بن عبدالمطلب وعقيل بن أبي طالب فقد زاد عليهما.

وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «يا

١- سورة إبراهيم، رقم الآية ٣٦.

٢- سورة نوح، رقم الآية ٢٦.

٣- تفسير الطبري، ج١٠، ص٤٢-٤٣. الدر المنثور، ج٤، ص١٠٥. مصنف ابن أبي شيبه، رقم الحديث ٣٦٦٩٠، ج٧، ص٣٥٩.

٤- سورة الأنفال، رقم الآية ٦٧.

٥- سورة محمد، رقم الآية ٤.

عباس افدِ نفسك وابن أخيك عقيلا وابن أخيك نوفل بن الحارث بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو»، فقال العباس: «إنّي كنت مسلما ولكني أكرهت على الخروج»، فقال: «الله أعلم بما تقول فإن يكُ حقا فالله يجزيك ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا»[1]، وكان العباس من أفضل الأسارى، وكان من العشيرة الذين ضمنوا أن يطعموا الناس، فجاءت نوبته وقد تلاحمت الصفوف وحمي وطيس الحرب، فنظر العباس فإذا هو أسير في يد كعب بن عمر الأنصاري، فأتى به إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «والله إن هذا ما أسرني لقد أسرني رجل أجلح[2] أبيض طويل من أحسن الناس وجها راكبا على فرس أنثى»، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ذلك مَلَك»[3].

وعن السائب بن أبي حبيش[4] قال: «انهزمت مع المشركين يوم بدر، فأدركني رجل طويل على فرس أبيض بين السماء والأرض فأسرني وأوثقني رباطا، فوثب عليّ عبدالرحمن بن عوف فنادى: من أسر هذا، فلم يجبه أحد، حتّى انتهى بي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «من أسرك؟»، فكرهت أن أخبره بما رأيت، فقال: «يا ابن عوف اذهب بأسيرك فقد أسره مَلَك»، قال عبدالرحمن بن عوف: «بينما أنا في المعركة إذ حركني غلام من الأنصار يقال

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٣٣١٠، ج١، ص٣٥٣.

٢- أجلح: جلح : الجَلَحُ: ذهابُ الشعر من مُقَدَّم الرأس، وقيل: هو إذا زاد قليلاً على النَّزَعَة . جَلِحَ، بالكسر، جَلَحاً، والنعتُ: أَجْلَحُ و جَلْحاء. و الجَلَحُ: فوق النَّزَع، وهو انحسار الشعر عن جانبي الرأس، وأَوَّله النَّزَعُ ثم الجَلَحُ ثم الصَّلَعُ. أبو عبيد: إذا انحَسَر الشَعر عن جانبي الجبهة، فهو أَنْزَعُ، فإذا زاد قليلاً، فهو أَجْلَح، ينظر: لسان العرب، مادة (ج ل ح).

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٩٤٨، ج١، ص١١٧.

٤- السائب بن أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي، ممن أسلم يوم الفتح أمه أم جميل بنت الفاكه بن المغيرة المخزومية، وتزوج عاتكة بنت الأسود بن المطلب، فولد له منها عبد الله ورقية، وأسلم يوم الفتح، وأطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ثلاثين وسقا، ومات في زمن معاوية بالمدينة، وقال أبو عمر هو الذي قال فيه عمر: ذاك رجل لا أعلم فيه عيبا بخلاف. الإصابة في تمييز الصحابة ج٣، ص١٨.

له ابن عفراء، قال: «يا عمّ أين أبو جهل فإنّي سمعت عنه يسبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد عاهدت الله إن رأيته ألاَّ أرجع عنه حتّى أقتله أو أُقتل دونه»، فإذا هو يجول بين الصفوف، فقلت: «يا ابن أخي ألا ترى هذا؟»، فقال: «نعم»، قلت: «هو صاحبك»، فابتَدَرَ إليه كأنه صقر، فما رأيته إلا مجندلا، ثمّ مرّ عليه ابن مسعود وفيه رمق من الحياة، فوطئ على عنقه ليجتز رأسه، فقال أبو جهل: «لقد ارتقيت مُرتقًا صعبا يا رويعي الغنم»[1]، قال ابن عباس: «بينما رجل من الأنصار يتبع مشركا إذ وثب إليه فارس وهو يقول: «أقدم حيزوم»، فلحقه وخطم أنفه، وشقّ وجهه فخرّ صريعا، فأمسك الأنصاري عليه، فأخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بذلك، فقال: ذلك فلان من الملائكة من مدد السماء الثالثة»[2].

وَلَمّا وُلِيَّ عمرُ بن الخطاب أَمَرَ الأسارى شَدّ وثاق العباس فبات يئنّ، فسمعه النبي صلّى الله عليه وسلّم فلم يأخذه النوم، فبلغ ذلك الأنصار ففهموا منه أنّه يهوى لطلاقه فأطلقوه، ولمّا كانت المفاداة وقد ذهب عليه دراهم في المعركة، فقال: «احسبها يا رسول الله مما تركته علي»، وقد ترك عليه مائة، وعلى عقيل ثمانين، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أمّا شيء خرجت تستعين به علينا فلا نتركه لك»[3]، فكلّفه فداء نفسه وابنيّ أخيه عقيل ونوفل، وكان مع المقداد بن عمرو أسير فأمر بقطع عنقه، فقال المقداد: «ذلك أسيري يا رسول الله»، فقال: «يغنيك الله من فضله»، فقال المقداد: «ذلك أردتُ»، فقطع عنقه.

١- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، ١٤ جزء، ج٧، ص٢٩٥.

٢- صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧٦٣، ج٣، ص١٣٨٤. الدر المنثور، ج٤، ص٢٩.

٣- الكشف والبيان، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق أبي محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٢/٢٠٠٢، ١٠ أجزاء. ج٤، ص٣٤٧. اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩/١٩٩٨، ٢٠ جزء. ج٩، ص٥٧٥.

ولمّا اجتمعت غنائم حنين وأوطاس قسّمها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين المسلمين، وألف منها أبا سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، والأقرع بن حابس، وعبّاس بن مرداس، وعيينة وصفوان، وأعطاهم العطاء الجزيل ليرسخ الإسلام في قلوبهم وقلوب أتباعهم، ويروى أنّه قال لبلال: «زِنْ لأبي سفيان أربعين أوقية، واعطه مائة من الإبل»، فقال: «وابني يزيد يا رسول الله»، فقال: «زنوا ليزيد أربعين أوقية واعطوه مائة من الإبل»، فقال أبو سفيان: «والله إنك لكريم فداك أبي وأمي»، وجعل يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل، حتّى قال أناس من الأنصار: «يغفر الله له يعطي قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم»، فبلغه ذلك فجمعهم في قُبّة من أدَم، فقال: «حديث بلغني عنكم أني أعطي رجالا حديثي عهدٍ بكفرٍ، أتألّفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبوا بالبشير النذير، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، قالوا: «بلى يا رسول الله».

وكانت غنائم أوطاس كثيرة، تبلغ ستة آلاف من الذراري والنساء، وأربعة آلف أوقية فضة، ومن الإبل أربعة وعشرون ألف بعير، ومن الغنم أربعون ألف شاة، وتلك سبايا هوازن وجشم وبني هلال وثقيف وبني بكر، ساقها مالك بن عوف، خلف أربابها لئلا يفروا عنها عند القتال، ولقي دريد بن الصمة جموع مالك بن عوف في أوطاس[1]، فقال: «ما هذا المكان؟»، فقالوا: «أوطاس»، قال: «نِعمَ مجال الخيل لا حَزَنٌ ضَرس ولا سَهل دهس، مالي أسمع رُغاء البعير، ونهاق الحمير، وبكاء الصغير؟»، فقال مالك بن عوف: «سقت مع الناس أموالهم وذراريهم ليقاتلوا عنهم»، فقال دريد: «وهل يرد المنهزم شيء يا مالك؟، لا ينفعك إلاّ رجل بسيفه ورمحه»، ثم قال: «ما فعلت كعب وكلاب»، قالوا: «لم يشهدنا رجل منهم»، قال: «غاب الجدّ والحدّ ولو كان علاء ورفعة ما تخلف

١- أُوطاس: بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين واد في ديار هوازن. ينظر: معجم ما استعجم، عبدالله بن عبدالعزيز، تحقيق مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣، ٤ أجزاء، ج١، ص٢١٢.

كعب وكلاب»[1]، ثم قال:

يَا لَيتَني فِيهَا جَذَعْ أَخُبُّ فيها وَأَضَعْ

ثم بلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «تلك غنيمة المسلمين غدًا إن شاء الله»[2]، فكان كما قال.

وبعد أن قسَّم الغنائم قدم وفد من هوازن مسلمين فاخبروا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسألوا ردّ المال والسبي، فقال: «إنّ معي ما ترون، وأحبّ الحديث أصدقه فاختاروا إمّا المال وإمّا السبي»، فقالوا: «لا نعدل بالأحساب شيئا»، فقال: «أما مال عبد المطلب فهو ردٌّ لكم، فإذا صلّى الناس الظهر فأظهروا إسلامكم، ثم أخبرهم أن هؤلاء جاؤا تائبين وخَيرتُهُم بين رد المال أو الأحساب فاختاروا الأحساب، أما مالي ولبني عبد المطلب فهو ردٌّ لهم، ومن لم يطب نفسا فليعطهم قرضا علينا متى نصب نردّ له»، فقالوا: «ما لنا لله ولرسوله»، فقال: «لا أدري لعلّ أحدا لم يرض فليرفع إلينا عرفاؤكم[3] ذلك»، فقام الناس وأخبر بعضهم بعضا فرفع إليه العرفاء أنهم راضون جميعا بذلك[4]، والله أعلم.

١- تاريخ مدينة دمشق، ج١٧، ص٢٤١.

٢- السنن الكبرى، رقم الحديث ٨٨٧٠، ج٥، ص٢٧٣. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٥٠١، ج٣، ص٩. المعجم الكبير، رقم الحديث ٥٦١٩، ج٦، ص٦٩.

٣- العَرِيف: النقيب، وهو دون الرئيس، والجمع عرفاء. ينظر: مختار الصحاح، مادة (ع ر ف).

٤- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٩٦٣،ج٣/ص١١٤، ولفظ الحديث: حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا، فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، من أحب أن يطيب فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا، فأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

قال عمرو بن ميمون: «صدع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في قضيتين برأيه اجتهادا منه دون أن يؤمر فيهما بشيء، واحدة في أسارى بدر، والأخرى في إذنه لهم بالقعود عن الخروج إلى الغزو، فعاتبه الله فيهما»، وليس العتاب بعد حصول العفو مستحيل بل مستعمل كثيرا، كما يُعَاتب السعيد يوم القيامة وقد بُشّر بالجنة في الدنيا، ويُروَى أن سبب إذنه لهم بالقعود عن الغزو أنه قال يوما للناس: «اغزوا تغنموا بنات الأصفر»[1]، فقال الجد بن قيس: «ائذن لي يا رسول الله ولا تفتنّي ببنات الأصفر»، فقال: «قد أذنت لك»[2]، فنزل قوله تعالى: (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي)[3]، أي بعدم إذنك لي لئلا أقع في الفتنة إن تخلفت عن الغزو، (أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)[4].

وروى قتادة أنه قال: بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقسم الغنائم ذهبا وفضة، إذ جاء بدوي حديث عهد، فقال: «يا محمد أراك لم تعدل في القسمة وكان الله أمرك بالعدل»، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ويحك إن لم أعدل فمن يعدل؟»، ثم قال: «احذروا هذا وأصحابه فإنهم قوم يقرؤون القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من

١- بنات الأصفر: بنات الروم، تفسير الطبري، ج١٠، ص١٤٨. وبنو الأصفر الروم، وقيل ملوك الروم، قال ابن سيده: ولا أدري لم سموا بذلك، قال عدي بن زيد: وبنو الأصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور، وفي حديث ابن عباس: اغزوا تغنموا بنات الأصفر، قال ابن الأثير: يعني الروم، لأن أباهم الأول كان أصفر اللون، وهو روم بن عيصو بن إسحق بن إبراهيم، ينظر: لسان العرب، مادة (ص ف ر).

٢- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٦٤٨، ج٩، ص٣٢. المعجم الكبير، رقم الحديث ٢١٥٤، ج٢، ص٢٧٥. تفسير الطبري، ج١٠، ص١٤٨.

٣- سورة التوبة، رقم الآية ٤٩.

٤- سورة التوبة، رقم الآية ٤٩.

الرمية»[1]، وقيل قال ذلك أبو الحواص المنافق، وقد غلط من قال إنَّ قائل ذلك حرقوص بن زهير رحمه الله، فإن حرقوصا صحابي مرضي[2] والله أعلم.

فصل في قوله تعالى: [قاتلوا اللذين لا يؤمنون..]

في قوله تعالى: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[3].

قال العلاّمة ابن يوسف رحمه الله: «وفي الآية تصريح على أن أهل الكتاب مشركون»[4]، فإنهم وإن أقروا بالله ربا وباليوم الآخر بعثا فذلك كذب منهم، فإن اليهود قالوا عزير ابن الله، والنصارى قالوا إن الله ثالث ثلاثة وقد عددوه وشبّهوه بخلقه، وألحدوا فيه، وقالت اليهود أعياه خلق السموات والأرض، (وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللّهِ عَهْداً فَلَن يُخْلِفَ اللّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[5]، (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)[6].

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٤١٤، ج٣، ص١٣٢. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٠٦٣، ج٢، ص٧٤٠. لفظ الحديث عند البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

٢- هميان الزاد، ج٥، ص٥٧.

٣- سورة التوبة، رقم الآية ٢٩.

٤- هميان الزاد، ج ٥، ص٥٧٩.

٥- سورة البقرة، رقم الآية ٨٠.

٦- سورة التوبة، رقم الآية ٣٠.

وزعمت فرقة منهم أن الأرواح تبعث دون الأجساد، وأن أهل الجنة لا يأكلون ولا يشربون، وزعمت فرقة أخرى أن نعيم الجنة منقطع، إلى غير ذلك من المذاهب، ثمّ أنهم كافرون بنبينا محمد صلّى الله عليه وسلّم ومنكرون للقرآن، فهذا كله مناف لإيمانهم صادق على شركهم، وعن كثير من قومنا أنهم ليسوا بمشركين، وعن أحمد بن الحسين وعيسى بن عمير أنهم منافقون، والصحيح الأول وهو مذهبنا كما قال القطب بن يوسف.

ويدعوهم الإمام إلى الإسلام فإن أبوا ألزمهم الجزية فإن أبوا قاتلهم، ويدعو الأمراء من أهل القرى ومن أهل البادية المنظور إليهم وإن لم يعلم لغتهم ترجم إليهم بأمينين وقيل يكفي بواحد، ولا يقاتلون بلا دعوة فإن قوتلوا ردوا إلى مأمنهم، وإنما قُبلت [الجزية][1] منهم دون أهل الأوثان لحرمة آبائهم الذين انقرضوا على الدين قبل نسخه، ولأنّ في أيديهم كتبا قديمة ولعلهم يتفكرون فيها ويصدقون بنبينا محمد صلّى الله عليه وسلّم، وسُميت جزية لأنها تجزي عن قتلهم، ولأنها مكافئة للمسلمين على بقائهم وقد أخذها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من مجوس البحرين[2] ومن مجوس اليمن[3]، وقال: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي طعامهم»، وقال قوم: يحل من المجوس ما يحل من أهل الكتاب مطلقا، ولا تجوز مناكحة أهل الكتاب ولا أكل ذبائحهم وطعامهم إن كانوا حربا، ويحل ذلك منهم بالجزية وقيل

١- سقطت في خ (أ).

٢- ما ينص على ذلك حديث أخرجه الترمذي في السنن، رقم الحديث ١٥٨٨، ج٤/ص١٤٧، نصه: حدثنا الحسين بن أبي كبشة البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس. كذلك في سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٨٤٣٥، ج٩، ص١٩٠.

٣- جاء في مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث ٣٢٦٤٩، ج٦/ص٤٢٩، ما ينص على أخذها من يهود اليمن ونصاراهم، قال: (حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الزهري قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر، ومن يهود اليمن ونصاراهم، من كل حالم دينارا، وأخذ عمر الجزية من مجوس السواد، وأخذ عثمان من مجوس مصر البربر الجزية)، كذلك في الدر المنثور، ج٤، ص١٦٩.

يحلّ ذلك منهم مطلقا حربا كانوا أو صلحا، والصحيح هو الأول، وهل مجوس العرب ملحقون بالمجوس أم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل خلاف وكذلك الصابئون الذين يتحولون من دين إلى آخر.

وقد أخذ عمر بن الخطاب رحمه الله الجزية من مجوس فارس[1]، وأخذها عثمان بن عفان من البربر[2]، ولا تؤخذ من مشركي العرب ما عدا أهل الكتاب، فإنهم تؤخذ منهم عجما كانوا أو عربا، وهل يُسبون ما عدا قريشا لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منهم، أم لا تُسبى جميع العرب لحرمة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبدليل «إذا أنتم قلتموها يعني الكلمة دانت لكم العرب وأدّت لكم العجم الخراج»[3] خلاف في ذلك.

ومن دخل في دين أهل الكتاب بعد نسخه لم تقبل منه الجزية، ومن دخل قبل نسخه قُبلت منه، فإن دخل الشك هل دخلوا قبل نسخه أو بعده قُبلت منهم لأن الحكم أنهم دخلوا قبل نسخة، والذبيحة والطعام والنكاح تابع للجزية، وقيل:

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم ١٨٤٣٥، ج٩، ص١٩٠. موطأ مالك، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مصر: دار إحياء التراث، جزءان، رقم ٦١٥، ج١، ص٢٧٨.

٢- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٨٤٣٥، ج٩، ص١٩٠. المعجم الكبير، رقم الحديث ٦٦٦٠، ج٧/ ص١٤٩، ونص ذلك في المعجم الكبير: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس فارس، وأخذها عثمان رضي الله عنه من البربر.

٣- وذلك عندما أتى أبو طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم بطلب من قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلما ذكر صاحب الدر المنثور: (..فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أبو طالب: هؤلاء قومك وبنو عمك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يريدون؟، قالوا: نريد أن تدعنا وآلهتنا ولندعك وإلهك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيتم إن أعطيتكم هذا هل أنتم معطي كلمة إن تكلمتم بها ملكتم بها العرب، ودانت لكم بها العجم، وأدت لكم الخراج، قال أبو جهل: وأبيك لنعطينكها وعشرة أمثالها، فما هي؟، قال: قولوا لا إله إلا الله، فأبوا واشمأزوا ، قال أبو طالب: قل غيرها فإن قومك قد فزعوا منها ، قال: يا عم ما أنا بالذي أقول غيرها، حتى يأتوا بالشمس فيضعوها في يدي، ولو أتوني بالشمس فوضعوها في يدي ما قلت غيرها، إرادة أن يؤيسهم فغضبوا وقالوا: لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنشتمك ونشتم من يأمرك، فأنزل الله (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم..) ، الدر المنثور ج٣/ص٣٣٩. وينظر كذلك، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٠٢.

من دخل الشك عليه إنه دخل قبل النسخ أو بعده فلا يناكح حوطة، وقالت طائفة منا: من دخل في دينهم قبل نزول الآية فهو منهم، ومن دخل بعد نزولها فليس منهم، ولا جزية على عبد وطفل وشيخ وزَمِن وراهب ومعتوه ومجنون، وامرأة ومفلس ولا على أهل الكنائس والصوامع.

ولا يأخذ الجزية إلاّ الإمام، أو نائبه القائم مقامه في منع الظلم والغشم، وفي إرخاء الأمن على سُبُل الرعية، وقيل من اتصف غير الإمام بهذه الصفات جازت له، ومن لم يؤدها حُبِس إلى أن يؤدّيها، وقيل يُطلى بعسل وقار، ويُحبس في الشمس حتى يؤدّيها.

والجزية بحسب ما يرى الإمام كثرة وقلّة باعتبار قوة المشرك وضعفه، وكثر المال وقلته، وشدة بغض الإسلام وقلّتها، حتّى لو رأى الصلاح في تسويتهم لفَعَل، وقيل أربعة دنانير في كل سنة على الغني ودينار ان على المتوسط ودينار على الفقير وقيل في كل سنة على كل واحد من هؤلاء دينار واحد، وجاز أخذ الدراهم بدل الدنانير، فإن أعطوا الدراهم بدل الدنانير جاز لهم ذلك، وعن كل دينار اثنا عشر درهما مثل دينار الدّيات والأرش لا مثل دينار الزكاة فإنه عشرة دراهم، ولا مثل دينار المعاملات لأنه يزيد وينقص، وذلك كله على نظر الإمام لأنه المفوض فيما هو الأصلح للأمة وأعز للإسلام وأهله.

ويُروى أنّ عمر بن الخطاب رحمه الله ضرب الجزية على أهل الكتاب على كل واحد في السَنَة دينارا، ويروى أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر معاذ حين أرسله إلى اليمن أن يأخذ بدل الدنانير معافر[1] وهي ثياب مصبوغة، وقد

١- سنن الترمذي، رقم الحديث ٦٢٣، ج٣، ص٢٠. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٨٤٢٣، ج٩، ص١٨٧١٩. سنن الدارقطني، الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦/١٩٦٦، ٤ أجزاء، رقم الحديث ٣١، ج٣، ص١٠٢. سنن النسائي، رقم الحديث ٢٤٥٠، ج٥، ص٢٥. السنن الكبرى، رقم الحديث ٢٢٣٢، ج٢، ص١٢. ونص الحديث عند الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر.

عمل بذلك عمر بن الخطاب رحمه الله في بعض القرى، وكتب إلى عاملة على الكوفة عثمان بن حنيف بأن يأخذ في كلِّ سنة على الغني أربعة دنانير، وعلى المتوسط دينارين، وعلى الفقير دينارا، وذلك دليل على أن الجزية ليست بشيء محدود إنما هي على نظر الإمام القائم بمصالح الإسلام.

ويؤخذ من نصارى العرب ضعف ما يؤخذ من الزكاة المشروعة على المسلمين، فمن له مائتا درهم أعطى عشرة دراهم، ومن له مائة درهم أعطى خمسة دراهم وإن لم يبلغ في ذلك النصاب، وكذا في الذهب والورِق وفي جميع المعاملات والمواشي، وتجبُ عليهم من حين قهرهم الإمام، وكذا فعل خالد بن الوليد بنصارى تغلب من أهل الشام، والله أعلم.

ويُروى أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صَالَحَ المشركين عام الحديبية على يد سهيل بن عمرو العامري على أن من جاء منهم مهاجرًا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ردّه إليهم، ومن ذهب إليهم لم يردّوه إليه، وكره كثير من المسلمين ذلك، لكن أمسكوا عن الكلام حياءً وهيبةً من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولمّا قفل راجعا لحقته سُبَيْعةُ بنت الحارث الهلالية فنادته إني جئت مؤمنة بالله، ومصدّقة بما جئت به، فلحقها الطلب من المشركين وزوجها معهم، وهو عبدالله بن النبّاش وقيل مسافرُ المخزوميّ، فقالوا: «يا محمد لم يجفّ طيّ كتابك حتى غدرتَ»، فهمّ أن يردّها فنزل جبريل عليه السلام وقال اقرأ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ)[1]، أي اختبروهن بالحلف على صدق الإيمان، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّما كان الشرط في الرجال دون النساء»[2]، وكذا هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلها ولم يردّها إليهم.

١- سورة الممتحنة، رقم الآية ١٠.

٢- فتح الباري، ج٩، ص٤١٩.

وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يحلّف الممتحنة بالله الذي لا إله إلاّ هو ما خَرَجَتْ من بُغْضِ زوج وعشق رجلٍ، ولا رغبة عن أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، بالله ما خرجت إلاّ حبًّا لله ولرسوله[1]، ولمّا امتُحِنَتْ سُبيعة بنت الحارث أعطى عمر زوجها ما أنفق وتزوّجها[2]، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا)[3]، فقد حكم الله تعالى بأن لا يردّوهن إلى المشركين بعدما يعلمونهن مؤمنات وذلك بعد الامتحان الذي ذكره الله تعالى وقد حكم على المؤمنين بأن يردوا على الكفار ما أنفقوا على أزواجهم إذا هاجرن وخرجن عنهم من دار الكفر إلى دار الإسلام.

وكذلك للمؤمنين مهور أزواجهم اللّاتي خرجن مرتدّات من دار الإسلام إلى دار الشرك، فعلى المشركين ما أنفقه المسلمون على أزواجهم، وقيل في الكلام حذف أي آتوهم ما أنفقوا إن أردتم نكاحهن، وقيل يؤتوهم ما أنفقوا ولو لم ينكحوهن وليس عليهن من عِدّةً؛ لأنّ الإسلام جُبّ لما قبله، وقيل العدة عليهن، والصحيحُ الأوّل إلا التي كانت حاملا فحتى تضع حملها.

ولا بدّ من صداق لأن الصداق أجرة النكاح ولمّا نزل (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)[4]، أي تقيموا على زوجاتكم المشركات، فالكَوافرُ جمع كَافرة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من كانت له زوجة مشركة بمكة فلا يعتد بها من نسائه، لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها»[5].

١- سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٣٠٨، ج٥، ص٤١٢.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، رقم ١٣٣٠، ج٣، ص٤٦٠.

٣- سورة الممتحنة، رقم الآية ١٠.

٤- سورة الممتحنة، رقم الآية ١٠.

٥- الكشاف، ج٤، ص٥١٧.

وحين نزلت الآية طلّق عمر بن الخطّاب رحمه الله امرأتين مشركتين بمكة فتزوج معاوية بن أبي سفيان بواحدة وهما على شركهما، وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذافة[1]، وهاجر طلحة بن عبدالله وبقيت زوجته أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، ففرق الإسلام بينهما وتزوجها من بعده خالد بن سعيد بن العاصي بن أميّة[2]، وأسلم غيلان بن سلمة على عشر نسوة وأسلمن معه فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اختر منهن أربعا»[3]، وَوُجِدَ يوم الفتح عند عتبة بن عمرو خمس نسوة فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «طلّق واحدة»[4]، وأسلم رجل على أختين، فقال له: «اختر واحدة منهما»[5]، وقيل يختار الأولى، وكذا من أسلم على خمس أو عشر أو أكثر اختار الأولى أربعا فإن كنّ بعقدة واحدة اختار من شاء وقيل يختار من شاء مطلقا، وهو الصحيح.

ومن أسلمت قبل زوجها بانت منه بواحدة، فإن أسلم وخطبها كانت عنده باثنتين وقيل إذا أسلم في عدتها فهو أحق بها، وعن علي بن أبي طالب : «فهو

١- تفسير الطبري، ج٢٨، ص٧٢. تفسير ابن كثير، ج٤، ص٣٥٢.

٢- تفسير الطبري، ج٢٨، ص٧٢. تفسير ابن كثير، ج٤، ص٣٥٢.

٣- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٣٨٢، ج٧، ص١٨٢. مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٤٦٠٩، ج٢، ص١٣.

٤- أخرج البيهقي في السنن الكبرى الحديث على أنه نوفل بن المغيرة، قال: (أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بعض أصحابنا عن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فارق واحدة وأمسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها) ج٧/ص١٨٤.

٥- سنن الترمذي، رقم الحديث ١١٢٩، ج٣/ص٤٣٦، لفظ الحديث: حدثنا قتيبة حدثنا بن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اختر أيتهما شئت). وسنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٣٨٣٦، ج٧، ص١٨٤.

أحق بها»، معناه إذا أسلمت قبله ثم أسلم فهو أحق بها مطلقا، وخيّر عمر بن الخطاب امرأة أسلمت قبل زوجها ثم أسلم هو، وعن علي بن أبي طالب إن أَسْلَمَتْ قبله فهو أحق بها ما كان في دار الهجرة وقيل يفرق بينهما إن أسلمت قبله، وهو الصحيح، لأن الإسلام جب لما قبله، ولأنه يعلو ولا يعلى عليه، وكذا المجوسيان إن أسلم أحدهما قبل الآخر فرق الإسلام بينهما إلا إن أسلما معا في وقت واحد فهي زوجته.

ومن ارتد عن الإسلام فلا تتزوج امرأته ولا تعتد حتّى يُعرض عليه الإسلام فإن تاب فهي زوجته، وإلاّ قُتِل واعتدت عِدّة المطلّقة، قال الحسن في نصرانية تسلم قبل أن يدخل بها زوجها النصراني: «فإنه يفرق بينهما بلا نصف صداق»[1]، وقيل يعرض عليه الإسلام فإن أبى فلها نصف الصداق لأنّ الإباء جاء من قبله، وقد حكم الله تعالى على المؤمنين بأن يردوا للكفار ما أنفقوا وعلى المشركين بأن يؤدوا للمسلمين ما أنفقوا، وقيل إن ذلك بين المسلمين وبين أهل العهد من المشركين، قال الزهري: «لولا العهد لأمسك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نساء قريش ولم يردّ الصداق وامتنع الكفار أن يؤدوا للمسلمين ما أنفقوا على أزواجهم من المهور»[2]، وقالوا لا نرضى بهذا الحكم ولا ندفع لأحد صداقا أبدا فنزل قوله تعالى: (وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ)[3]، أي إن لحقت زوجة أو أكثر بالكفار مرتدات أو أراد إن فاتكم شيء من مهور أزواجكم بالذهاب إلى الكفار فعاقبتم، قال العلاّمة ابن يوسف: أي غزوتم فغنمتم فالمعاقبة أصابتهُم بعقاب قتلا وغنما، وليست هذه المعاقبة بمعنى المجازاة أي مقابلة السوء بالسوء وإنّما شبّه ما حكم به على المؤمنين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء تارة أخرى

١- هميان الزاد، ج١٤، ص٢٢٨.

٢- التحرير والتنوير، محمد الظاهر بن عاشور، تونس: دار سحنون، ١٩٩٧، ٣٠ جزء. ج٢٨، ص١٦.

٣- سورة الممتحنة، رقم الآية ١١.

بأمر يتعاقبون فيه مثل ما يتعاقبون في الركوب وغيره، وقوله (فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا)[1]، أي من مهور المهاجرات وإنّما يؤتونهم من الغنيمة قبل قسمها وقيل يعطون من أي وجه من وجوه الفيء والغنيمة والله أعلم.

ويُروى أن عياش بن أبي ربيعة قتل الحارث بقبا ولم يعلم بإسلامه، وقد كان بينهما إحنة[2]، فحلف العيّاش إن لقيتُ الحارث خاليا لأقتلنّه ففعل[3] فنزل قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً)[4] ، أي مثل أن يرمي مشركا فيرمي مؤمنا أو يرمي غريما له أو صيدا أو كان في القتال فيرمي محاربا، فإذا هو مؤمن أو مصالح أو معاهد، وكذا من رمى باغيا موحّدا أو قاتلا لوليّه، وكذا من قتله طفل أو مجنون أو ضُرب بما لا يتوهم القتل به فقتله، وكذا من حمل رجلا فمات بين يديه أو أمسك على يديّه أو جرّه منهما أو من لحيته أو من أثوابه، أو جلس عليه أو اتّكأ أو أمسك على أنفه وفمه وخيشومه أو ضربه ببعض أدوات كتابته، وبما لا تؤثر بمثله فمات ولم يقصد قتله، فعليه تحرير رقبة مؤمنة أي موحدة، فدخل في ذلك المطيعة والعاصية والموافقة والمخالفة، والتي جُلبت مشركة فوحّدت أو ولدت ولدا [بلغ][5] موحِدا.

وأجاز بعض عتق ولد المشرك، بناء على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث أجاز ولاية ولد المشرك وهو تبع لأبيه إن كان مؤمنا، لا إن كان مشركا، وتبع لأمّه إن كانت مؤمنة، فإن أعتق طفلا جاز وضمن نفقته حتّى يبلغ، فإن مات قبل البلوغ قُدِّرت النفقة إلى البلوغ، ثم يعطيها فقيرا أو ورثته، قال ابن عباس: لا تجزئ رقبة لم تُصلِّ ولم تصم لأن الإيمان إما التصديق والعمل أو

١- سورة الممتحنة، رقم الآية ١١.

٢- الإحْنة الحقد، وجمعها إحَنٌ. ينظر: مختار الصحاح، مادة (أ ح ن).

٣- تفسير الطبري، ج٥، ص٢١٥. الدر المنثور، ج٢، ص٦١٦.

٤- سورة النساء، رقم الآية ٩٢.

٥- سقطت في خ (أ).

أحدهما والكل يفوت الصبيَّ، قال مالك: «تجزئ رقبة مسلمة وإن لم تصلّ ولم تصم»، والرقبة تشمل الذكر والأنثى، (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[1]، أي أهل المقتول المؤمن تجب لهم من عاقلة القاتل إن حُكم عليه بدون إقراره وهل على القاتل مَنَابُهُ كَمُنَاب واحد من عاقلته وعليه جميع الدية أم ذلك على العاقلة قولان في ذلك ويقسمها ورثة المقتول على قدر إرثهم، وللوصية ثلثها وللديون والضمانات مَنَابُها قبل الإرث وكذا لكلّ غريم حقّه بعد الصحة، وعن شريك: لا يقضى دين ولا تنفذ وصية من الدية والصحيح الأول.

وهل تدخل الزوجة عند الورثة في دية العمد أم لا تدخل إلا في دية الخطأ، قولان في ذلك، والصحيح أنها تدخل، لرواية عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قضى بديّة قتيل، فجاءت امرأته تطلب حقها من عقله، فقال عمر بن الخطاب: «أيكم سمع من رسول الله صلّى الله عيه وسلّم في هذا شيئا»، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: «كتب إليَّ رسول الله صلّى الله عيه وسلّم: أن أورث زوجة أشيم الضبابي من عقل زوجها»[2] فورّثها عمر بن الخطاب رحمه الله، والله أعلم.

(فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ)[3]، قال العلاّمة بن يوسف: «أي إن كان المقتول من قوم معادين للمسلمين بالكفر فلا ديّة له على القاتل بل عليه تحرير رقبة مؤمنة»[4]، لأن حكم الدية الإرث ولا موارثة بين أهل الإسلام وأهل الشرك، مثال وجه المسألة كمن قهره المشركون في صفهم أو جاء لأمر إليهم أو كان في

١- سورة النساء، رقم الآية ٩٢.

٢- سنن الدارقطني، رقم الحديث ٣٠، ج٤، ص٧٧. المعجم الكبير، رقم الحديث ٨١٤٠، ج٨، ص٣٠٠.

٣- سورة النساء، رقم الآية ٩٢.

٤- هميان الزاد، ج٥، ص٩٥.

بلدهم وأسلم ولم يعلم قاتله بإسلامه، ولا يلزم من يقاتل أهل الحرب أن يبحث عنهم واحدا واحدا، ولأنه عرض نفسه للقتل بالكون معهم أو بتقدُّم الهجرة إليهم، وقيل إن في المسلم المخالط الدية له لأنَّ الله تعالى قال: (مِن قَوْمٍ) ولم يقل في قوم، وبه قال أبو حنيفة قال الحسن: «كان الرجل يسلم وقومه حرب فقتله المسلمون خطأ، فتحرير رقبة مؤمنة، ولا دية لقومه، وكذا من كان يكتم إيمانه في قومه فلا دية له»[1].

وقيل إن كان بين المسلمين مسلم من أهل الحرب فقُتل فديته لبيت المال أو للفقراء، (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[2]، أي إن كان من قوم مشركين وهو مشرك لكن بينكم وبين قومه ميثاق فديةٌ مُسَلَّمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، ودية الكتابي ثلث ديَّة المسلم، وكذا الذمي، ودية المجوسي المعاهد خمس الثلث ثمانمائة درهم، وقيل ثلثا عشر الدية، والله أعلم.

١- هميان الزاد، ج٥، ص٩٦.

٢- سورة النساء، رقم الآية ٩٢.

باب في أحكام البغاة

والبُغَاةُ أصناف، سارق وغاصب وقاطع وسالب وقاتل وجارح ومؤثّر في البدن ومفوّت منفعة عضو أو غيره، وكذا مادٌّ يَدَهُ إلى أحد ليجر ثوبه أو لحيته ساخرا به مهينا له.

والسَّرقة لغة: أخذ المال بخفية لقصد تملكه أو تفويته من صاحبه، والقاطع هو الذي يرصد الناس خارج البلد أو فيه ليضرّهم في مال أو بدن، والسالب هو الذي يخالطك فإذا رأى غفلة اختطف ما في يدك، قال القطب: «والكُلُّ بغاة، لكن تختلف أحكامهم فمن ظهر بغيه جاز قتله والهجوم عليه بلا إعلام، والدليل على ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورَّى[1] بغيرها[2].

ويؤخذ من الباغي ما أخذ، ويُمنع منه كغاصب وسالب وقاطع، ويهجم عليه حال غفلته وسهوه ولهوه، ويؤخذ ما كان بيده، ويوصل إلى مالكه، وسواء في ذلك صاحب المال وغيره، فإن لكل أحد أن يأخذ ما بيديه من الغصب ويوصله إلى صاحبه.

ولا يقاتل سارق ولا مختلس ولا مستخف حتى يُدْعَوا إلى الحق عند إمام أو قاض أو حاكم بين المسلمين، فإن أبوا أُجبروا فإن قاتلوا قتلوا، وجاز الهجوم عليهم وصاروا في حكم الأولين، وكلما لحق هذا الصنف من جرح وضرب في حال جبرهم للحكم وأخذ سلاحهم حتى يتمكن منهم، فلا ضمان ولا أرش ولا

١- البخاري، رقم الحديث ٢٧٨٧، ج٣، ص١٠٧٨. صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٧٦٩، ج٤، ص٢١٢٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٣٠٥٨، ج٧، ص٤٠.

٢- ورد في الهامش ملاحظة للناسخ نصها: (قوله إن النبي الخ.. والدليل على ذلك أيضا أن النبي عليه السلام هجر حاطب بن بلتعة القيسي بكتابته الكتاب الذي أرسله وفيه لأهل مكة إنذار بقدوم النبي عليه السلام عليهم لفتحها واحتلالها، ولذلك شرح يطول به الكلام، انتهى حمدان بيده).

دية ولا إثم على من فعل بهم ذلك بلا قصد منه أن يوقع بهم ذلك الجرح أو الموت.

وكذا إن وصل طالب البغاة إليهم فوجد ما بأيديهم قد تلف دعاهم للحق وللرد وإخراج الحدِّ، فإن أبوا جاز قتالهم والهجوم عليهم، فإن وجد المال قائما بعينه، قاتل كل من أدرك منهم، لأنهم بمنزلة رجل واحد، ولأنه لم يتوصل إلى أخذه إلا بقتلهم، وكذا إن أدرك متخلفا عنهم، ليمنع طالبهم أو أدرك حارسا مخبرا به أو أدرك سائقا لما سلبوه، قاتل من أدرك منهم لأنهم شركاء، لا إن أدرك متخلفا عنهم بحيث لا يدفع ولا ينفع، وكذا كل من لا ينفعهم ولا يدفع عنهم، كالأعمى والزَمِن والمعتل، فإنه لا يقاتلهم، لكن يدعوهم إلى الحق، وإلى الرد ما أخذوا، فإن أبوا كان حكمهم كالأوّل، فإن وجد بيد أحد غصبا أخذه منه، فإن أبى قاتله كما مرَّ، إلا إن كان من القطّاع للسبيل، الذين اعتادوا ذلك مرّات أو مرتين، جاز قتلهم على أي حالة كانوا، جهرا أو سرًّا.

فصل [وسُئل محمد بن محبوب عن خثعم]

وسئل محمد بن محبوب رحمه الله عن خثعم[1] وأصحابه أيرموا بالنار[2]، قال: نعم، ارموهم بها واحرقوهم، وقيل له: فإن كانوا في بيت وليس معهم متاع ولا أحد يخالطهم أيحرق البيت عليهم؟، قال: نعم، وإن في البيت الضمان على المسلمين في بيت المال ثم قال: إنما هم لصوص يقتلون بالنار والعطش، مقبلين أو مدبرين وعلى أي حال قدرتم عليهم، واقتلوا موليهم، واجيزوا على جريحهم ما دام أمرهم قائما.

١- خثعم العوفي: توفي سنة تسع وخمسين ومائتين، قتل بالسنينة بالظاهرة، وقد أباح محمد بن محبوب دمه، لفساده في الأرض. ينظر: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج١، ص ١٦٤.

٢- بيان الشرع، ج٢٩، ص٩٩.

وكان أبو المؤثر يأمر الناس بحرق منازل القوم الذين دخلوا في دعوة القرامطة، لئلا يرجعوا يسكنوها، وكان يأمر بذلك من غير أن يُعرف واحد منهم بعينه أنه أحرق منازل الناس أو أنه كان منه كذا من التعدّي إلا أنهم من أهل دعوتهم فاستحلوا ما استحلوا وحرموا ما حرموا.

وقد أحرق خالد بن الوليد أناسا من أهل الردّة بالنار، وكان عمر بن الخطاب لا يرى ذلك، فقال لأبي بكر الصديق: «انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله»، وقال أبو بكر: «لا أغمد سيفا سلَّه الله على المشركين»[1]، قال أبو الحسن: لا نحبُّ الحرق بالنار ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله»[2]، قال أبو الحواري: «إذا كانت قائمة فلا غنيمة إلا بعد الهزيمة وللمسلمين أن يحرقوها أو يغرقوها»، قال أبو الحسن: «إذا ظهر الإمام على أهل الشرك فليس له أن يحرق عامرا ولا أن يقطع شجرا مثمرا من بعد الظفر على أهل الشرك لأنَّ ذلك غنيمة إلا إذا تحصنوا عنه جاز له ذلك كله، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يخرب بيوتهم ويقطع نخيلهم فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله وبطل في ذلك الرأي والقياس».

قال أبو الحواري[3]: «بلغنا أن سعيد بن زياد لما استولى على بلاد أهل الأحداث وأراد دمارها أرسل رسولا إلى موسى بن أبي جابر[4]، فلما وصل

١- مصنف ابن أبي شيبة، رقم ٣٣٧٢٥، ج٦، ص٥٤٧.

٢- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٨٥٤، ج١٠، ص٣٤٢٩. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٦٥١٧، ج٨، ص١٩٥. السنن الكبرى، رقم الحديث ٨٦١٤، ج٥، ص١٨٣.

٣- عمان عبر التاريخ، سالم بن حمود بن شامس السيابي، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٩٤، ج٢، ص١٤.

٤- موسى بن أبي جابر، هو الشيخ العلامة موسى بن أبي جابر الأزكوي، من بني سامة بن لؤي بن غالب. أحد كبار العلماء العمانيين في القرن الثاني الهجري، ولد حوالي سنة ٨٧هـ. وهو أحد حملة العلم إلى عمان، فقد تتلمذ على يد الإمام الربيع بن حبيب بالبصرة، ثم رجع إلى عمان. تحمل هذا العلامة عبء إقامة الإمامة الثانية بعمان في نهاية القرن الثاني الهجري، واستطاع بحسن تدبيره وقوة ذكائه

الرسول إليه أخبره بما أراد سعيد بن زياد، من قطع نخيل بني نجو وهدم دورهم، فقال موسى بن أبي جابر: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[1]، قال هاشم بن غيلان[2]: «إن المسلمين لما نسفوا دار راشد[3] غضب من غضب من أهل سلوت وغيرهم، فقدم

أن يجمع صف العمانيين بعد أن اختلفت كلمتهم. كان مرجع العمانيين في وقته، فلا يغيرون عما يرى، ولا يعقبون على ما يقول. عاصر الإمام الجلندى بن مسعود، والإمام محمد بن أبي عفان.
ولى محمد بن أبي عفان الإمامة، ولما رأى غيره أصلح منه؛ خلعه وولى الوارث بن كعب الخروصي، رغم أنه كان شيخا كبيرا قد جاوز التسعين. له سيرة تنبئ عن علم وافر واطلاع. توفي سنة: ١٨١هـ وعمره: ٩٤سنة. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ١٤٠٥.

١- سورة الحشر، رقم الآية ٥.

٢- هاشم بن غيلان السيجاني، حي في ٢٠٧هـ، عالم فقيه، أحد كبار العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين، نشأ في بلدة سيجا من أعمال سمائل، وقبره معروف بها، عاصر إمامة الوارث بن كعب، ثم إمامة عبدالملك بن حميد، من شيوخه موسى بن أبي جابر، ومن تلاميذه: ابنه الشيخ محمد بن هاشم والشيخ موسى بن علي، وسليمان بن عبدالعزيز، وطالوت السمؤلي. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ١٤٨٩، ص٤٨٦.

٣- راشد بن النظر، جاء في كتاب عمان عبر التاريخ ما يلي: (أن راشد بن النظر ومحمد بن زائدة الجلندانيان ومن معهما من أهل عمان، كانوا يرتادون المساعدة والمعونة على أهل عمان لتعزيز رئاستهما، والتغلب على الأمة بالقهر، كما كان آباؤهما، وقد قضى الإمام عليهم ، وبقى هؤلاء يتعززون بالغزاة لعمان، ويرمون السيطرة على الأمة بدعوى أنهم أحفاد الملوك، وأولياء الأمور دون غيرهم، وكان راشد بن النظر قد نزل بالمهرة يطلب منهم النجدة على أهل عمان...، ثم أقبل راشد بن النظر بجيشه يشق عمان من طريقها الغربي حتى بلغ أهل عمان أنه نزل المجازة من الظاهرة...،وهنا تحرك العمانيون لمقاومة هذا الباغي، فتكاتبوا من جميع النواحي وتعاهدوا على حرب هذا البغي الذي أقبل به راشد بن النظر ليقضي به غرضه في قومه أهل عمان، وكان عبدالملك بن حميد يومئذ شابًا أي جديد عهد وكان يدعو المسلمين على المبايعة على راشد بن النظر، ومعه محمد بن المعلى والأخنس الفحشي من كندة، وخرجوا في طلب راشد المذكور متجردين لحربه خائفين من فساده في عمان، فالتقوا في المجازة من أرض الظاهرة شرقي وادي المجازة، فدارت رحى الحرب بين الفريقين فانتصر المسلمون على راشد وهزمه الله، وقتل من قومه كثيرون، وأكثر القتل وقع في بني ناحية إذ هم الأكثر وهم شرارة الجيش، فقتل منهم خلق كثير، وإذ ذاك هرب راشد بن النظر، واستولى المسلمون على داره فنسفوها لئلا تكون له قوة يأوي إليها ويتحصن فيها هو وأحزابه، وبسبب نسفها وقع بين أهل العلم القيل والقال في نسفها، فقد جاء في الأثر أن المشايخ من أهل سلوت ومن معهم غضبوا لنسفها...) عمان عبر التاريخ، ج١، ص٢٧٢.

الأشعث بن محمد ونحن مع بشير[1] ببهلا، فتكلم الأشعث إلى أن قال[2]: «إن ذلك ليس من سير المسلمين»، فقلت له: «قد نسف رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن بني النظير، وقد بلغنا أن أهل دار رموا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بسهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُسِفت، وأن دارا كانت بسمد نزوى توارثها قوم بعد قوم وفيها عقود، تمر الطريق فيها يقعد بها أهل الريب، فمضت امرأة بالليل فيها، فاعترضها بعض الفساق، فبلغ ذلك الإمام غسان[3] فحكم على أصحابها بأن يهدموها أو يسرجوا فيها بالليل سُرُجا، فأخرجوا خلف الدار طريقا للناس»، والله أعلم.

فصل [في حكم بطش الباغين بظلم العامة]

قال أبو المنذر بشير: وإذا بطش الباغون بظلم العامة، وتواترت الأخبار ببغيهم، وقَصَدهم المسلمون وعزموا على حربهم، بعد إقامة الحجة عليهم

١- أبو المنذر: بشير بن محمد بن محبوب بن الرحيل، (حي في: ٢٧٣هـ)، من أجلة علماء عمان في عهده، كان إلى جانب أخيه عبد الله وأبي علي الأزهر، وأبي الحواري مفزع أهل عمان في عهدهم لعلمهم وسيرتهم الحسنة، عاش في عهد الإمام الصلت بن مالك، وكان يقف في البراءة من راشد بن النظر وموسى بن موسى في عزلهما الصلت، من مشايخه: عزان بن الصقر(أبو معاوية)، والصلت بن خميس (أبو المؤثر)، إلى جانب والده الشيخ محمد بن محبوب. وترك آثارا منها كتاب: المحاربة، وكتاب أسماء الدار وأحكامها. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٧٩.

٢- عمان عبر التاريخ، ج١، ص٢٧٠. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج١، ص١٠٧.

٣- غسان بن عبدالله الفجحي اليحمدي إمام وفقيه من الفجوح، وهم من ولد اليحمد من قبائل زهران بن كعب ومن بطون الأزد. تولى الإمامة بعد وفاة الإمام الوارث بن كعب يوم الاثنين ٦جمادى الأولى ١٩٢هـ. سار بالإمامة سيرة مرضية، فأعز الحق وأزال الفساد. أقام في نزوى، وأخصبت البلاد في عهده. أنشأ أسطولا بحريا كبيرا في عمان، استطاع به تأمين البحر من القراصنة الهنود. لم تقطع يد سارق في عمان إلا في عهده. توفي بعد مرض أصابه يوم الأحد بعد صلاة الفجر ٢٦ذو القعدة ٢٠٧هـ /٨٢٣م، وكانت مدة إمامته خمس عشرة سنة، وستة أشهر وعشرين يوما. ينظر معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ١٠٢٩.

بثقتين يخبران قائد البغاة أنهما رسولان إليه وأنه عليك أن تمسك عن جباية الرعية، وأن تعتزل الأمر، وإنك باغ ظالم بذلك، وأن المسلمين حرب له بأمر الله عز وجل، وأنه لا أجل له، فإن لم يأمن المسلمون على رسلهم إليه، اعترضوا لأعوانه في حال ما يظلمون الرعية، إذا كانت البداءة منهم نابذوهم الحرب، فإن أمكنهم إقامة الحجة عليهم دعوهم إلى الفيء عن بغيهم، والرجوع لأمر الله، فإن شهروا السلاح نابذوهم الحرب.

قال محمد بن محبوب: إن الحكم في المرتدين أهل مصر كانوا، أو غير أهل مصر من العرب كانوا، أو من غيرهم لحقوا بدار الحرب أو لم يلحقوا، فالسبا فيمن ولد منهم بعد ردّة آبائهم، لا فيمن ولد وهم مسلمون فإنه لا سبأ فيه، وذلك إذا حاربوا، وإن لم يحاربوا فعرض على البالغين من الرجال والنساء الرجوع إلى الإسلام، فإن أبوا قتلوا، ولا تسبى ذراريهم التي لم تبلغ، فإن بلغوا عرض الإسلام عليهم، فإن أبوا قتلوا كما قتل آباؤهم.

وأما العرب فلا سبأ فيهم، إلا أن يكونوا أهل ذمة حاربوا من بعد، فأولئك عليهم السبأ فيمن ولد من ذراريهم بعد المحاربة، لا فيمن ولد على الحرب والصلح، فإنه لا سبأ فيه والله أعلم. قال أبو المؤثر: إن الحكم في أموال المرتدين إن لم يحاربوا فإنها لأهل دينهم من أهل العهد، وقيل لفقراء بلدهم، وقيل لأولادهم الصغار، وقيل في بيت المال، فإن حاربوا كانت مواليهم غنيمة، وقيل إن مال المرتد يقسم بين المسلمين دون ورثته، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1]، والله أعلم.

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٣٨٣، ج٦، ص٢٤٨٤. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦١٤، ج٣، ص١٢٣٣. مسند الربيع، رقم الحديث ٦٦٤، ص٢٦٠. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٩٠٩، ج٣، ص١٢٥. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٧٢٩، ج٢، ص٩١١. سنن الترمذي، رقم الحديث ٢١٠٧، ج٤، ص٤٢٣.

باب الجهاد

ويروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أن رجلا قال: يا رسول الله أي الناس خير بعد أنبيائه وأصفيائه؟، قال: المجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»[1]، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنما مثل المجاهد في سبيل الله كمثل جبرائيل وميكائيل في الملائكة»، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن جميع حسنات بني آدم تحصيها الكرام الكاتبون إلا حسنات المجاهد فإن جميع الملائكة الذين خلقهم الله يعجزون عن إحصاء حسناته».

وتذاكر الصحابة يوما ثم قالوا: «لو كنّا نعلم أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله عز وجل لفعلنا»[2]، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[3] إلى آخر الآية.

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «دلني يا رسول الله على عمل أنال به ثواب المرابط[4] في سبيل الله»، فقال: «أتقدر أن تصلي الليل كله ولا تنام، وتقدر أن تصوم النهار كله ولا تفطر؟»، فقال: «إن أنا فعلت ذلك فمالي؟»، فقال له: «لعلك تنال نومة المرابط».

١- نص الحديث في صحيح مسلم: عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: (رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه)، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٨٨٨، ج٣، ص١٥٠٢.

٢- تفسير الطبري، ج٨، ص٨٤. الدر المنثور، ج٨، ص١٤٦.

٣- سورة الصف، رقم الآيات ١٠-١٢.

٤- المرابط: (...أصل الرباط من مرابط الخيل وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور، والعرب تسمي الخيل إذا ربطت بالأفنية وعلفت ربطا واحدها ربيط ويجمع الربط رباطا، وهو جمع الجمع، قال الفراء في قوله عز وجل:)ومن رباط الخيل(قال: يريد الإناث من الخيل، ينظر: لسان العرب، مادة (ر ب ط). ويقصد بها هنا المجاهد.

قال أبو محمد: «الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يجب إلا بحضور خصال، أحدها العلم به، والعدّة، والقدرة، والثبات، والإمام العادل»[1]، والحجة في وجوبه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً)[2]، والحجة في القوة قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)[3]، فدلَّ بهذا أن الجهاد يجب بالقوة ويسقط بالعجز، والحجة في وجوب العدة قوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[4]، والحجة في الثبات قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ)[5]، وقوله تعالى: (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ)[6]، إلى آخر الآية، والحجة في وجوب إجماع الأمة، والله أعلم.

قال القطب بن يوسف: «إذا كان المسلمون ذوي عدة وقوة في المال وعلم بدين الله وإقامة أمره وحدوده مكتفين بما عندهم لما يأتي عليهم من الحوادث، ويغشاهم من متشابه النوازل، وصاروا مع ذلك كالنصف من أعدائهم الذين يتقون شوكتهم، كان الواجب عليهم أن يبايعوا إماما مختارا، يقم دينهم ويعدل بينهم، لا يألوا لله نصحا ولا لدينه نصرا، متبعا آثار السلف، مقتفيا أعلام الخلف، وكان الواجب عليهم من حاضرهم وباديهم وقريبهم وبعيدهم أن يؤدوا له حقه، مثل: الولاية والنصر والإجابة والسمع والطاعة، في كل ما دعا

١- كتاب الجامع، ابن بركة عبدالله بن محمد بن بركة، تحقيق عيسى يحيى الباروني، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ج٢، ص ٤٨٧.

٢- سورة التوبة، رقم الآية ١٢٣.

٣- سورة النور، رقم الآية ٦١.

٤- سورة الأنفال، رقم الآية ٦٠.

٥- سورة الأنفال، رقم الآية ٤٥.

٦- سورة الأنفال، رقم الآيات ١٥-١٦.

إليه من أمر الله عز وجل، فمن تخلف عن دعوته أو ضيع من حقه، أو تهاون بطاعته كان عاصيا لله عز وجل»[1]، والله اعلم.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا في سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم لثلاث خصال، فأيتها أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أبوا ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فاسألهم عن الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن الله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن وسألوك ذمة الله وذمة رسوله فلا تفعلن، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»[2].

قال القطب بن يوسف رحمه الله: ولذا يجب على المسلمين في قتال عدوهم أن لا يتعرضوا لأحد بلا دعوة، فمن امتنع لحق يجب عليه، أو حد لزمه، أو ادعى ما ليس له، أو خالف أئمة الحق، أو أظهر الكفر، دعي إلى الإفاءة وإلى إعطاء الحق، فإن تاب وأعطى قبل منه، وإلا صار باغيا حلالا دمه، وإذا بلغ المحاربين دعوتنا جاز لنا قتالهم، والهجوم عليهم حال نومهم وغفلتهم، وجاز اتباع مدبرهم ما كان لهم موئلا يرجعون إليه.

١- شرح النيل، ج١٤، ص٣٠٨.

٢- سنن الترمذي، رقم الحديث ١٦١٧، ج٤، ص١٦٢.

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تدري يا ابن أم كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: «الله ورسوله أعلم»، قال: «لا يجهز على جريحها ولا يُقتلُ أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها»[1].

ويجوزُ قطع نخيل الباغين وشجرهم وهدم حصونهم وقطع موادهم، كالطعام وآلات الحرب، وقد رُمِيَ صلّى الله عليه وسلم في بعض غزواته من دار فأمرَ بنسفها فنُسفت، ولا يُقتل الصبي ولا النساء ولا الشيخ الفاني، وجاز قتله إن كان الأمر يعود إليه، وكذا المرأة إذا قالت أو أعانت. وروى أبو عبيدة أن النبي صلّى الله عليه وسلم حاصر أهل حصن فكشفت امرأة فرجها بحذاء النبي صلّى الله عليه وسلم وهي تقاتل، فأمر الرماة أن يرموها فرماها سعد بن أبي وقاص فسقطت[2]، وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهم»، وعن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان[3].

وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: بلغني أن النبي صلّى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب في سرية فقال: «يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم، بذلك أمرت»[4]، وجيء بأسارى من أحياء العرب فقالوا:

١- الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، ٥ أجزاء، ج٥، ص٤١٧.

٢- مسند الربيع، رقم الحديث ٣٠٠، ص٧٩١.

٣- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٨٥١، ج٣، ص١٠٩٨. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧٤٤، ج٣، ص١٣٦٤. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٦٦٨، ج٣، ص٥٣. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٨٦٦، ج٩، ص٧٧.

٤- مسند الربيع، رقم الحديث ٧٩٢، ص٣٠١.

يا رسول الله ما دعانا أحد، فخلى سبيلهم ثم قال: «حتى تصل إليهم دعوتي فإن دعوتي تامة إلى يوم القيامة»[1]، ثم تلا رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ)[2] إلى آخر الآية، قال ابن عمر والحسن: «إن دعوة النبيّ صلّى الله عليه وسلم قد تمت في حياته وانقطعت بعد مماته فلا دعوة اليوم»[3]، قال الربيع: قال أبو عبيدة: «الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة، إلا من فاجأك بالقتال فلك أن تدفعه عن نفسك بلا دعوة»[4]، والله أعلم.

فصل [في تأمين المسلمين وتحريم نبذه]

وإذا أَمَّنَ مسلم أحدا من أهل الحرب حُرِّم للمسلمين نبذه، روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم»[5]، قال الربيع بن حبيب: «تتكافؤ دماؤهم أي هم في الدية والقتل سواء وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم، ويسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين أحدا أمانا لزم

١- مسند الربيع، رقم الحديث ٧٩٢، ص٣٠١.

٢- سورة الأنعام، رقم الآية ١٩.

٣- مسند الربيع، ص ٣٠١.

٤- مسند الربيع، ص٣٠١.

٥- نص الحديث في مسند الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافا دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر). مسند الربيع، رقم الحديث ٦٦٤، ص٢٦٠. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٧٥١، ج٣، ص٨٠. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٦٨٣، ج٢، ص٨٩٥. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٥٦٨٨، ج٨، ص٢٩.

المسلمين ذلك، وكذا رده العهد عليهم»[1]، قال ابن حجر: «ذمة المسلمين واحدة، فإذا أعطى أحد منهم الأمان لزمهم ذلك وحرم عليهم التعرّض لهم»، قال القطب بن يوسف رحمه الله: «ويستوي في ذلك الوضيع والشريف، والرجل والمرأة، والحر والعبد»، وقد أجارت أم هاني رجلا من المشركين من أهل مكة فقال رسول الله: «أجرتُ من أجرتِ يا أم هانئ»[2].

وقد أجاز الجمهور أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، بخلاف الصبي فإنه لا يجوز أمانه، واختلف أصحابنا في المراهق، هل يجوز أمانه أم لا، فمن أجاز أمانه أعطاه حكم البالغ، ومن رده أعطاه حكم الصبي، ولا يجوز أمان الذمي، ولو قاتل مع المسلمين، وقيل الخيار للإمام إن شاء أمضاه، وإن شاء رده إلى مأمنه، ولا يمضي أمان الأسير في أرض الحرب، وإن كان مسلما حرا عاقلا، وإن ادعى أحد تأمين مسلم فلا بيان عليه، وهو اختيار القطب رحمه الله، ويناسبه ادراءُوا الحدود بالشبهات، ولأن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في الحد، والله أعلم.

فصل [في أن ليس شرط على الإمام سوى العمل بكتاب الله]

قال القطب بن يوسف رحمه الله: وليس شرط على الإمام إلا العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأثر المسلمين، وإن شُرِط عليه صحت

١- مسند الربيع، ص٢٦٠.

٢- صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٥٠، ج١، ص١٤١. صحيح مسلم، رقم الحديث ٣٣٦، ج١، ص٤٩٨. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٧٦٣، ج٣، ص٨٤. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٩٥٢، ج٩. ص٩٤.

إمامته وبطل الشرط، [قال القطب][1]: ولما تقدم مسعود الأندلسي[2] ليبايع الإمام عبدالوهاب[3] تعرّض بن فندين وصحبه، فقالوا: «نبايعه على شرط، أن

١- سقطت في خ (أ).

٢- مسعود الأندلسي عاش في أواخر القرن: (٢هـ / ٨م) هو من النفر الستّة الذين ترك الإمام عبد الرحمن بن رستم الأمر شورى بينهم قبل وفاته سنة ١٧١هـ/٧٨٧م. يقول عنه أبو زكرياء في سيره: «كان رجلاً فاضلاً فقيهاً ورعاً من شيوخ المسلمين». وتتفق المصادر أنَّ نتيجة ما يشبه الانتخابات لتعيين الإمام الثاني للرستميين رجَّحت كفَّة مسعود الأندلسي على كفَّة عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم، فيقول أبو زكرياء: «إنَّ العامة مالت إلى مسعود فبادروه ليبايعوه، فهرب عنهم واستخفى، وابتدروا عبد الوهاب ليبايعوه، فلمَّا سمع مسعود بتركهم لمبايعتهم له وإرادتهم مبايعة عبد الوَهَّاب، خرج فبادر ليكون أوَّل من بايع عبد الوهَّاب». وتولَّى عبد الوهاب الإمامة بعد أبيه، بتنازل ممَّن مالت الرعية إليه. اختفت هذه الشخصية بعد هذه الحادثة من كتب السير، كما كانت مغمورة من قبل، ممَّا يعطي انطباعاً واضحاً عن ورعه وبعده عن الواجهة والسياسة. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٨٨١.

٣- عبدالوهَّاب بن عبدالرحمن بن رستم (حكم في الفترة من: ١٧١-٢٠٨هـ/ ٧٨٧-٨٢٣م) وهو ثاني الأئمَّة الرستميين، كناه ابن عذاري بأبي الوارث، وهو الوحيد الذي أورد هذه الكنية. تلقَّى العلمَ بالقيروان ثمَّ بتيهرت عن أبيه عبد الرحمن وغيره من حملة العلم. عاصر الربيع بن حبيب إمام الإباضية بالبصرة بعد أبي عبيدة وجابر بن زيد. وهو عالم متضلِّع من أكبر علماء زمانه... تصدَّر للتدريس، فكانت له حلقات علم بتيهرت وجبل نفوسة، وتخرَّج على يديه خلق كثير، منهم ابنه أفلح، فضلاً عن كثير من علماء نفوسة. وكان تاجرا بارعا، لم تشغله تجارته التي مارسها في عهد أبيه، ولا الحكم الذي تولاَّه بعد ذلك، عن المطالعة. ولقد ترك عبد الوهَّاب كتابًا وصفه البرادي بأنه ضخم وهو سفر تامٌّ، ألفه عبد الوهَّاب جوابًا لأهل نفوسة في مسائل ونوازل استفتوه فيها. دام عهده سبعًا وثلاثين سنة (١٧١-٢٠٨هـ) عرف الرستميون قمَّة مجدهم الحضاريِّ في الداخل والخارج. دبر له أعداؤه مكيدة اغتيال باءت بالفشل. وتوفِّي سنة ٢٠٨هـ/٨٢٣م، تاركًا الدولة قوية مهيبة السلطان، وخلفه ابنه أفلح في الإمامة. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٦٠٩.

لا يقطع أمرا دون جماعة معينة»[1]، فقال مسعود: «لا نعلم شرطا في الإمامة إلا الحكم بكتاب الله، وسنة نبيه عليه السلام، وآثار الصالحين»، ثم ذكروا الشرط للربيع بن حبيب، وأنه لا يجوز تقديم مفضول على فاضل فأجابهم بجوازه، كما تولى أبو بكر الصديق وفي الصحابة من هو أعلم منه، وكما تولى عمر بن الخطاب، وكما تولى عثمان بن عفان وفي الصحابة من هو خير منه، وأنه لو صح الشرط فلا يقطع الإمام يدا، ولا يجلد، ولا يرجم، ولا يأمر ولا ينهى، ولا يقيم حدًا، إلا بحضرة تلك الجماعة فيضيع الحكم، وتتعطل الحدود، والله أعلم.

[ومما ينبغي للإمام أن يتعاهد رعيته ويحمي بيضته][2] ومما يؤمر به الإمام بعد الحمد لله، والصلاة على رسوله عليه السلام، العمل لله بما ساء وسرَّ، وتقديمه أمره فيما نفع وضر، وأن يلقى زينة الدنيا بوجه معرض، ويصحبها صحبة متزود غير راكن إليها، ولا معول عليها، وإذا رأى غناه ذكر فقره، وإذا رأى عزه ذكر ذله، وإذا رأى قدرته ذكر عجزه.

١- جاء في طبقات المشائخ بالمغرب: (فلما حضرت الوفاة عبدالرحمن رحمه الله جعل الإمامة شورى في ستة نفر، كصنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أحدهم مسعود الأندلسي، وكان فاضلا فقيهاً ورعا من شيوخ المسلمين، وأبو قدامة يزيد بن فندين اليفرني، ومروان الأندلسي، وعبدالوهاب بن عبدالرحمن، وأبو الموفق سعدوس بن عطية، وشكر بن صالح الكتامي، فلما مات رحمه الله اجتمع أهل الشورى يتفاوضون فيمن يولونه أمور المسلمين فتدافعها بعضهم إلى بعض. إلا أن عامة المسلمين مالت نفوسهم إلى اثنين من النفر المسميين؛ أحدهما مسعود، والآخر عبد الوهاب...، فلما أراد الناس مبايعة عبد الوهاب تقدم مسعود الأندلسي ليبايعه فعارضه ابن فندين وأصحابه بالقول، فقالوا: نبايعه على شرط أن لا يقضى أمرا دون جماعة معلومة، فقال لهم مسعود: لا نعلم في الإمامة شرطا غير أن يحكم فينا بكتاب الله وسنة نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترك ابن فندين وأصحابه الشرط. فتقدم مسعود فبايع عبد الوهاب، وبايعه الناس بعد ذلك بيعة عامة، وحملوه إلى دار الإمارة، ولم يتخلف عن بيعته أحد، ولم ينقم عليه أحد في حكومة ولا في أمر من أموره حتى نجم ابن فندين وأصحابه. طبقات المشائخ بالمغرب ، أحمد بن سعيد الدرجيني، تحقيق ابراهيم طلاس، قسنطينة: مطبعة البعث، ١٣٩٤/١٩٧٤، ج١، ص٢٦.

٢- زيادة في خ (ج).

وأن يروض نفسه ويحترس من حبائلها، ولطيف مكائدها، وأن يأتم بالقرآن، ويستضيء بما فيه من البيان، ولا يورد ولا يصدر ولا يبرم ولا يقضي إلا به، فإنه الحجة الواضحة، فإذا جعله نُصب عينيه حمله على نهج السداد، وسلك به سبيل الرشاد، وأن يحافظ على الصلوات، وأن يوصي عماله بحضور الجماعات.

وأن يحسن السيرة في أهل طاعته، ويثيب محسنهم، ويعفو عن مسيئهم، ويشاور أهل العلم والدراية، فإن الشورى لقاح المعرفة، والاستبداد داعي الندامة، وأن يوكل بالطرقات والمنافذ من يحفظها، وأن يتبع أوطار أهل الريب، وأن يجتنب الشدة التي تخرجه إلى العَنْف، واللين الذي يؤدي إلى الضعف، وعلى الرعية من حاضرهم وباديهم وقريبهم وبعيدهم أن يؤدوا له حقه، مثل: الولاية له والنصر والإجابة والسمع والطاعة في كل ما دعا إليه من أمر الله عز وجل، فمن تخلف عن دعوته أو ضيّع من حقه كان عاصيا لله تعالى، لقوله عز وجل: (أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)[1].

فصل [في استعانة أولي الحكم]

وللإمام أن يستعين بمن لا يأمنه على المشركين، لأن مال المشرك حلال وأخذ الجزية حلال، وليس له أن يستعين بكافر على مثله في الحرب، إلا أن يكون قاهرا للذي انتصر بهم آخذا على أيديهم، قال القطب رحمه الله: ولا تجوز الاستعانة بمشرك ولو على مشرك، لرواية عائشة رضي الله عنها: أنه عليه السلام خرج في بعض غزواته، فلحقه رجلان من المشركين، فسألاه أن يستعين بهما، فقال: «إنَّا لا نستعين على عملنا بمشرك»، وذكر مسلم عن عائشة عنه

١- سورة النساء، رقم الآية ٥٩.

عليه السلام أنه قال لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع فإنا لا نستعين بمشرك»[1].

وأمّا الاستعانة بكافر غير المشرك من موافق أو مخالف فجائزة إن كانت أيدي المسلمين فوقه، وإن بغت طائفتان ولم يقدر الإمام على قهرهما وخاف أن يجتمعا عليه، ضمَّ نفسه لأقربهما إلى الحق، فإن استويا اجتهد وضمَّ نفسه مع التي تجري العدل معها، ولا ينوي إعانتها بل ينوي الاستعانة بها على الأخرى، فإذا انهزمت فلا يقاتل التي معه حتى يدعوها إلى الطاعة، لأنها معه فإن أبت أن تطيعه قاتلها.

ويجبُ على الإمام أن يتقدم على جنده ويعرّفهم ما يجوز لهم وينهاهم عما يحرم عليهم، فمن ركب بعد النهي أمرا محجورا كان في ماله، وكذا إن أرسل سريَّة، أمر أميرا مرضيّا عليها، وكتب لهم عهدا يعرفهم ما يأتون وما يتقون، وما عَمِى عليهم كاتبوه، ثم جناية الجاني على نفسه، فإن لم يفعل ذلك لجهل أو نسيان ففي بيت المال.

وإذا أرسل سرية أو جيشا فنهبوا وأحرقوا وسفكوا ولم يأمرهم بذلك، فإنه يأخذ بذلك من أحدث منهم، وإن كان أمير السريّة أو الجيش أمرهم بذلك أو أظهر لهم الرضى، ولم ينكر عليهم ضمن معهم ما أصابوه من مال، وإن اعتقد أن الذي فعلوه حلال فضمان ذلك في بيت المال، وقال القطب: بل في ماله لأنه يدرك بالعلم والوالي في ذلك مثل الإمام، ويقبل في ذلك قول قائد السرية

١- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٧٣٢، ج٣، ص٧٥. السنن الكبرى، رقم الحديث ٨٧٦٠، ج٥، ص٢٣١. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٨٣٢، ج٢، ص٩٤٥. مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٢٤٤٣١، ج٦، ص٦٧. نص الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو المنذر حدثنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة: أن رجلا اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اتبعك لأصيب معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تؤمن بالله ورسوله)، قال: لا، قال: (فإنا لا نستعين بمشرك)، قال: فقال له: في المرة الثانية تؤمن بالله ورسوله، قال: نعم، فانطلق فتبعه.

وأمير الجيش، وكذا الوالي لأنهم أمناء الإمام في ذلك، وقيل لا يُقبل إلا قول العدل.

وخطأ الإمام والوالي والحاكم لا قود فيه، وما دون الدية من الإرش ففي بيت المال، إلا إن بدّلوا الحكم وخالفوا الحق الذي لا خلاف فيه، فعليهم القصاص أو الديّة، وذلك مثل أن يرجم البكر، ويقطع صبيا أو معتوها سرقا، أو يقطع فيما دون أربعة دراهم، أو يقتل الأب في ابنه، أو يقذف، وأما ما يتولد من الحد الجائز كموت المجلود أو المقطوع فلا دية فيه ولا قصاص ولا إرش، وكذا إن بان كذب الشهود بعد إنفاذ الحدّ فلا ضمان على الإمام ولا على الضارب، بخلاف إن عزّر الإمام تعزيرا، أو أقام حدا زاد عن الحد المحدود، فكلما خرج عن حد التعزير والحدّ فالمعزِّر ضامن لذلك.

قال العلامة سعيد بن ناصر الكندي[1]: أما التعزير بالتُّهم من أهلها بالحبس والقيد إن رأى الإمام ذلك لأحد ممن تلحقه التهمة فهو جائز عندي، والحد في ذلك راجع إلى نظر الإمام، فمن مات من أهل التهم في الحبس أو القيد من غير ما تَعَدٍّ في حقه في شيء من ذلك، فقيل إنه لا ضمان فيه على الإمام لا في ماله ولا في بيت المال، وقيل إنَّ ذلك يكون من الخطأ المضمون من فعل الأئمة، وضمانه في بيت المال، وإن يكن الإمام تعدّى في شيء من ذلك فزاد فوق الحد

١- سعيد بن ناصر الكندي: عالم جليل، ولد سنة ١٢٦٨هـ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين. تلقى العلم على المحقق الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وبعض مشايخ عصره. هو والد الشاعر سليمان بن سعيد بن ناصر (أبو سلام). يعد من جهابذة العلماء في عصره، نفع المسلمين بعلمه بين فتوى وحكم وإرشاد ونصح. تولى الأحكام الشرعية في بوشر وفي نزوى. من تلاميذه: سليمان بن محمد الكندي، وعيسى ومحمد ابني صالح بن عامر الطائي وغيرهم. سعى إلى إصلاح ذات البين ورأب الصدع بين السلطان تيمور بن فيصل والإمام محمد بن عبد الله الخليلي. كان ممن حضر اتفاقية "السيب" سنة ١٣٣٩هـ. كان مرجع الفتوى وقاضيا طيلة حياته، توفي في بلده العامرات سنة ١٣٥٥هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٥٥٠.

الجائز له شرعا فتعدّيه راجع إليه، والضمانُ عليه لازم في ماله مع التوبة إلى الله تعالى.

والتعزير بالضرب لأهل التهم في شيء لم يبن عليهم لا أحبه، وقد روي إجازة ذلك عن الشيخ أبي حاتم ولا نخطّئ من فعله وعمل فيه برأي إن أبصر عدله، ومن مات تحت الحد فلا ضمان فيه على الإمام مطلقا، وإن يكن زاد على الحد المشروع فتلك الزيادة محمولة عليه، إن وقع ذلك منه على العمد، وضمان الخطأ في بيت المال والله أعلم.

ويؤخذ من تعدى نهي الإمام بضمان ما فعل كما قدَّم آنفا، قال أبو الحواري: «ومن صحب ولاة الجائرين وأكل مما يجمعون فلا غرم عليه، وإنما عليه التوبة وكذا من سار مع الجيوش فيأكل مما نهبوا ولا يعلم أنه حرام فلا غرم عليه»، وتولى حفص بن راشد[1]، وسأل سائل أبا الحسن[2] عنه فقال: «إنّ هذا مني

١- حفص بن راشد بن سعيد اليحمدي، إمام، بويع بعد وفاة أبيه راشد في محرم سنة ٤٤٥هـ، بويع على الدفاع، وقام بالعدل، ولم الشمل، ورأب الصدع، وحكم بالكف عن التحدث في مسألة موسى بن موسى وراشد بن النظر الذي كان شغل الناس آنئذ، كابد الإمام من بني العباس أهوالا صعابا، لما بعثوا بالديلم طمعا في عمان وإخضاعها إلى سلطانهم، فحاربهم ببسالة القائد المغوار، وسعى إلى تخليص البلاد من قبضتهم؛ وانهزم الجيش العباسي، ولم يعمر طويلا، فتوفي بنزوى ودفن بمقبرة الأئمة. ينظر معجم أعلام الاباضية، رقم العلم ١٩٠.

٢- علي بن محمد البسيوي، أبو الحسن، (حي في: ٣٦٢هـ)، هو الشيخ العلامة علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي، نسبة إلى قرية بسيا من أعمال بهلا، ويقال له البسياني، أحد كبار علماء القرن الرابع الهجري، من مشايخه، والده، وكذلك الشيخ محمد بن أبي الحسن، وهم من مشايخ المدرسة الرستاقية، حتى أن الشيخ علي أصبح فيما بعد من أشد المتحمسين لها، وتلقى العلم على يد الشيخ أبي مالك غسان الصلاني، من تلاميذه، الشيخ محمد بن المختار النخلي، كان أبو الحسن مرجع الناس في القضايا الشائكة، طال به العمر، فقد أدرك الإمام راشد بن الوليد، ثم الإمام حفص بن راشد، وله موقف من الإمامين، من مؤلفات الشيخ علي: كتاب "الجامع" المعروف بجامع أبي الحسن، طبع في أربعة مجلدات. وله مختصر سماه "مختصر أبي الحسن" في مجلد واحد. وله كتاب "سبوغ النعم" و"سيرة البسياني" التي كتب فيها قضايا عصره، وحكم الإمامة، وآراءه السياسية والفقهية. ينظر معجم أعلام الاباضية، رقم العلم ٩٤٦.

مستور، ما أحب ظهوره، وقد طلبتُ صحة إمامته فلم أجدها، وغرمت ما قبضوا مني وأبدلتُ كل جمعة صليتها معه، ولكنّ المستحل الدائن لله تعالى بالطاعة إذا أخطأ ثم علم فأكثر القول أن لا ضمان عليه في ذلك»، والله أعلم.

فصل [في سؤالات المؤلف للإمام محمد وسعيد بن ناصر الكندي]

قال المؤلف سألت العلامة سعيد بن ناصر الكندي: إذا طلب الإمام من بعض حكامه تنفيذ حُكْم حَكَمَ به بعض حكامه فرأى المطلوب منه التنفيذ أن ذلك الحكم باطل لا يصِّح أو لم يبن له صوابه ولا خطؤه، هل يصح له تنفيذه طاعة لأمر الإمام أم ليس له ذلك؟، قال: إن الله قرن طاعة أولي الأمر منَّا بطاعته عز وجل وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولا يكون ذلك إلاّ بالحق وفي الحق، والإمام العدل هو من أولي الأمر فهذا المأمور من قِبَل الإمام أن ينفذ حكما حكم به الإمام، فرأى أن ذلك الحكم باطل، فلا يجوز له متابعته في الباطل، وإن اشتبه عليه الحكم فيه فمنزلته ها هنا الوقوف، ويُرجع أمر ذلك الحكم إلى إمامه، ويرشد الإمام ويبين له وجه العدل في ذلك الحكم، وما كان مشتبها عليه فليأخذ بيان الحكم فيه من إمامه، فإن بان له الحق فيه أمضاه، وإن لم يبن له فيه فلا يسعه الإقدام على الشك، لأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين، وليس الشك في الدين من شيء.

قلت له: فيمن نبذ مدرة قاضي الإمام، وخالف أمره في حكم من الأحكام، هل تصح مقاتلته إن كان الإمام أمر القاضي أمرا مطلقا وأجاز له ما يجوز للإمام أن يفعله؟، قال: للقائم أن يقاتل على ذلك، ويرفع أمره إلى الإمام، فيرى رأيه فيه بالوجه العدل.

قلت له: في والي الإمام إذا قيل له ارجع بأمورك المشكلة عليك إلى الإمام، قال لا أرجع إليه بل أرجع إلى فلان والٍ آخر، فهل يحلُّ له ذلك؟ وهل يصح السكوت عنه على هذا؟، قال: لا يصح السكوت عندي عن هذا الوالي، لما ظهر منه من مخالفة أمر إمامه، وقد ألزمه الله طاعته، وعليه أن يرجع إلى أمر الإمام، ويلتزم طاعته في جميع أموره دينا ودنيا، لا بدّ له من ذلك، وإلا فليعتزل أمر المسلمين.

قلت له: هل لوالي الإمام أن يحجر على أهل بلده أن يخرجوا من بعد ضرب النوبة؟، ذلك لأنه كثرت المفاسد بالليل كالسرقة والملاعب والملاهي، فأراد الوالي إرسال عسكر الإمام لحرس البلد وقهر كل من رأوه بعد ذلك الوقت، ممن كان تلحقه التهمة، فيعاقب على تهمته، ومن رأوا لا تحلقه التهمة أطلقوه، قال: إن على هذا الوالي أن يجتهد في أمر صلاح البلد، وحفظ الرعية من جميع المضارّ، ولا يألو جهدا فإن أعجزه رفع الفساد إلا باستعمال الوجه الذي ذكرته أنت من منع الناس من الخروج ليلا ساغ له ذلك عندي، وكان هذا الوجه من باب دفع الضررين بأخفهما ضررا، إلى أن يرتفع الفساد ويأمن العباد فيرفع ذلك عن أهل البلد.

قلت له هل يجوز لعسكر الإمام أن يتجروا في الأحيان، أو يعملوا عملا يقتاتون منه لتعسر فرائضهم من بيت المال؟، وهل يسوّغ للقائم النظر بالإباحة لهم في ذلك إذا رأى مصلحة لأجل قوام الأمر؟، قال: قد جاء الأثر الصحيح أن شراة الإمام لا يجوز لهم العمل بالأجر، إلا برأي الإمام وإذنه، لأنهم أُجراءُ وأجرتهم يأخذونها من بيت المال، فلا بد على الوجه الذي ذكرته أنت أن تأخذوا لهم الإذن من الإمام، وتخبروه بالحال الذي هم فيه من ضرورة الاحتياج للكسب، فيأذن لهم الإمام أن يعملوا بالأجر دفعا لضررهم وسدّا لخلتهم.

قلتُ له: في جَذّاعٍ طَلَعَ نخلةً ليقطعَ رأسها، ثم قال لمن في الأرض: جروا رأس النخلة، فجرّوه فسقطت النخلة بالجذّاع فقتلته، قال: إن هؤلاء الجارّين للنخلة لم يقصدوا قتل الجذاع، وإنما فعلوا ما أمرهم به، فكان من أمر الله في الجذّاع ما كان، فهو عندي من الخطأ في الأنفس، ودية الجذّاع على عاقلة الجارين للنخلة، هكذا يظهر لي في هذا، والله أعلم.

قال المؤلف حفظه الله وسألت العلامة إمام المسلمين العدل الولي محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي، هل فرق بين وقت الإمام منصوبا في قطر أو مصر في الأمر والنهي في الأمر الخاص على المكلفين الذين توجّه الخطاب إليهم، مثل الرجل في عائلته، والراعي في رعيته، حتى المرأة في عبيدها وإمائها، فيكون ذلك مثل الفروض التي تختلف شخصا ووقتا، وتارة تكون فرض عين، وأخرى فرض كفاية، قال الإمام: يلزم المرء الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأخص الناس بذلك عائلة الرجل لأن الله جلّ وعلا قال: (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً)[1]، وقال لنبيه صلّى الله عليه وسلم: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)[2] وهذا الأمر عام كان في وقت الظهور أو الكتمان، وأنت تعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة بالقول ومرة يحتاج إلى زجر بالحبس والتعزير، فالرجل له أن يؤدِّب أهله وعبيده إن أحسن ذلك، ولم يخفْ فتنة، وأنت إذا نظرت في الحقيقة ترى أن الأدب لا يُمَكّن منه إلا من يعرفه، ويحسن الأدب، ويعرف ما تستحق كل جناية منه، ولا يطلق الجواز لكل أحد، ولو قاضيا أو واليا أو إماما.

قلت له: في رجل تضارب أناس بحضرته، ولم يقدر حجرهم ولا منعهم، فقال لأصحابه: اضربوا هؤلاء، فقاموا يضربون الجميع، فانكشفت معركتهم عن جراح كثير، هل يلحق الرجل وصحبه ضمان؟، قال: إذا علم الباغي ونهاه

١- سورة التحريم، رقم الآية ٦.

٢- سورة الشعراء، رقم الآية ٢١٤.

ولم ينته قاتله، وإن لم يعلم الباغي أو علم بغيهما فأمرهم بالكفّ، فمن كفّ خرج عن بغيه، وقاتل من لم يكفّ، فإن لم يكفّوا جميعا قاتل الكل ولا ضمان عليه، ولا على من أعانه، وفعلهم ذلك حق، ولهم أجرهم إن أصابهم شيء.

قلت له: فيمن علّق تفقًا[1] في منزل قوم، ثم جاء أهل المنزل وتداولوا التفق فيما بينهم، فنقع في يد أحدهم وقتل الآخر، قال: فيما عندي أن صاحب التفق لا شيء عليه، ومن نقع في يده التفق فإن كان نقع بتحريكه لحركته جاهلا أن فيه شيئا من الرمي فعليه الدية، وهذا منه تقصير في التثبت، وإن كان نقع في يده لإمساكه لا لتحريك حركته، ولا لعنف قبضته، فيشبه عندي أن يكون خطأ على عاقلته، إن صح ذلك، وإلا فالضمان عليه في حكم الظاهر، فانظر فيها فإنها ليست عن حفظ.

قلت له: في فريقين تضاربوا فاجتمع الناس لحجزهم وإصلاحهم، فلم يقدروا عليهم، فهل للحاجزين ضربهم حتى بالحصى والحجارة طلبا للكف عن بعضهم بعضا؟، قال: للحاجزين بين المتفاتنين ضربهم، بما يكف بغي بعضهم عن بعض، وذلك بعد أن يأمروهم بالكفّ فلم ينكفّوا، ولا شيء عليهم من الغرم، فإذا وقع في الحاجزين ضرب وكان محتملا أن يكون من الحاجزين أو المتضاربين فيعجبني أن لا يحكم لأحد بإرش، حتى يصح على أحد بعينه أما بإقرار وبينة كما هو في الأثر.

قلت له: في فتنة وقعت في سوق المسلمين، أو في بلادهم، وعظم أمرها، فصارت لا تُدخل إلا بالمخاطرة بالنفس، فهل يصح القدوم عليها على نية إطفائها، وحقن دماء المسلمين فيها؟، قال: حفظتُ من الأثر أن ليس له المخاطرة، وفي النفس أن هذا حكمه حكم الجهاد، إن رجا دفع مفسدة، والخطر مضمون، فله

١- التَفَق بمعنى البندقية في الدارجة العمانية.

الدخول على هذا، وقد خاطرت أئمة وعلماء في إصلاح الناس، فمنهم من قُتِل ومنهم من سلم، وهكذا شأن الجهاد فيه الخطر، والله أعلم.

قال المؤلف حفظه الله: ومما سألت عنه العلامة سعيد بن ناصر الكندي في رجل قتل ابن عم لرجل، فأراد قتله عن ابن عمه، فقال له القاتل: بيني وبينك إمام المسلمين أو حاكمهم، أو قال له: بيني وبينك شريعة الله، فإن كان لك قود فهناك يكون، فأبى الطالب إلا قتله، قال: إن قتل ولي المقتول قاتل وليّه فقد أصاب حكم الله فيه، قال الله تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ)[1] إلى آخر الآية ، وقول القاتل لوليّ المقتول بيني وبينك شريعة الله إلى آخر ما قال لا يدفع عنه القصاص، ولعله يتعلل بذلك ليدفع عن نفسه الحق الواجب عليه، بحكم كتاب الله تعالى، فلا يلتفت إلى قوله بعدما صح منه قتل الظلم العدواني، فما هو إلا حدّ السيف.

قلت له: في حدّاد أدخل في النار قطعة تفق، بقي اسمه وذهب رسمه، فنقع فقتل رجلا، قال: هذا من أمر الخطأ في القتل، ودية المقتول ههنا دية خطأ، وهي على عاقلة الجاني، وإن لم يكن له عاقلة فالدية عليه في ماله، ولا أعلم أن أحدا قال: إن أهل الدار النازل فيها يكونون له عاقلة، ولا يبين لي ذلك في النظر، ويستثنى من هذا إن كان الحداد قد حجر عليهم الدخول في موضع عمله، فدخل عليه أحد بغير إذنه، فأصابه ما أصابه فلا ضمان على الحداد فيما قيل، والله أعلم.

١- سورة الإسراء، رقم الآية ٣٣.

فصل [في سؤالات المؤلف لهما أيضا]

وسَأَلَ المؤلفُ العلامة سعيد بن ناصر الكندي في حاكم طلق زوجة غائب، بعدما صح أن زوجها لم يترك لها مالا ولا نفقة، وكان الحاكم ممن له أن يطلق، ثم صح أن الغائب قدم من غيبته، وكان في الحوزة، والحاكم المُطَلِّق بسمائل، والغائب بمسكد، كيف حكم ذلك الطلاق؟ وهل يصح طلاق زوجة الغائب الذي تناله الحجة إن لم يترك نفقة، ولم يكن له مال، فإن لو حضر وخوطب لما كان منه إلا الطلاق، وإن كان الغائب في بلد البحرين أو دبي أو البصرة فهل يكون ممن تناله الحجة أم لا؟، قال: قد جاء الأثر أن معنى قولهم تناله الحجّة، أي أنه يكون في بلد يبلغه العلم، ويكون مقدورا عليه إن امتنع، وكون الغائب في بلد البحرين أو دبي أو البصرة، وإن بلغه فلا قدرة عليه إن امتنع، لكن فيه قطع عذر الزوج أن يقول ما جاء من علم، فإن صح عند الحاكم من أمر هذا الغائب، أنه لم يترك لزوجته مالا تنفق منه فلا تترك بضرورتها، فإنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، فإن رفعت أمرها إلى الحاكم وطلبت من زوجها النفقة، أقام الحاكم وكيلا [للغائب][1] من أقارب الزوج، مثل أب أو أخ أو عم أب أو جد وإلا فمن سواه، واحتج عليه بطلب النفقة لزوجة وليّه الغائب، فإن تعذر من ذلك بعدم وجود مال للغائب، أمره الحاكم فطلّقها طلاق السُّنة، ومضى حكم الحاكم، ولا سبيل للزوج عليها، وصارت هي أملك بنفسها، لأن طلاق الحاكم بتّ، وإلا لزم التلاعب بحكم الحاكم وهو باطل.

وسأل المؤلفُ إمامَ المسلمين محمد بن عبدالله الخليلي، إذا ادَّعت امرأة أن زوجها وطئها في الدبر، فترافعا إلى الحاكم، فرد الزوج اليمين إليها، فحلفت ففرق الحاكم بينهما، ثم أكذبت نفسها فراجعها، أيسع السكوت عنهما؟ وكذا إن طلقها فأراد رجعتها، قالت قد انقضت العدّة، ثم أكذبت نفسها، هل له

١- زيادة في خ (ج).

رجعتها؟ قال: لا نرى وجها لرد اليمين هنا، أمّا لو كان يصح ذلك، فحكم الحاكم لا ينقض، وتكذيبها نفسها بعد الحكم لا يفيد شيئا، وأمّا التي قالت إنها قد انقضت عدتها ثم أكذبت نفسها، ففي المسألة خلاف وأرى الأصح أنه لا ينفعها تكذيب نفسها.

وسأله عن رجل وكّل آخر أن يتزوج له، ففعل ثم أنكر الزوج الوكالة، ولم تقم للوكيل بيّنة، أيلزمه الصداق أم نصفه؟ وإذا مات الزوج، هل يلزم الوكيل للمرأة شيء من ماله بقدر ما ترثه من مال الزوج، أم يلزمه الصداق كله؟ وهل قيل إنه لا يلزم الوكيل شيء، إذا قال أو لم يقل وكّلني أو أمرني فلان أن أتزوج له، فأنكر الزوج ذلك، قال الإمام: أما إذا لم يقل وكّلني فلان أو أمرني فلا أرى على الوكيل شيئا إذا أنكر الزوج، لأنه بنى التزويج على رضى الزوج، فإذا لم يرض فلا تزويج رأساً، وأما إذا قال وكّلني فلان فأنكره فأرى أن على الوكيل نصف الصداق، وينبغي للحاكم أن يقول للمتزوج له أن يطلّق المرأة احتياطا للفروج، والله أعلم، وأرى الأخ عبدالله بن محمد[1] يقول: إن الوكيل لا يلزمه شيء على الوجهين، قال وكّلت أو لم يقل، ولعلّ القائل بهذا ينظر أن التزويج للرجل لا يصح إلا بثبوت وكالة عنه، وإذا لم تصح فحكمها غير ثابت العقد، فانظر في ذلك، ورأيتُ أنا أنَّ قوله وإقراره على نفسه أنه وكيل يحكم عليه به، في جناية جناها على نفسه فانظر في أعدل القولين.

وسأله عن رجل ادعى على آخر أنه ضربه وفيه ضرب منه دام، ومنه مؤثر، فأقر المدعى عليه بثلاث منه فقط، ولا يُعرفن داميات أو مؤثرات أم غير ذلك،

١- الأرجح أن المؤلف يعني به القاضي عبدالله بن محمد الخروصي، تولى القضاء بسمائل زمن الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، تقلد منصب القضاء بالمحكمة الشرعية بمطرح وبقي مدة طويلة، في آخر عمره رجع إلى سمائل وبقي فيها إلى أن توفي له أشعار أكثرها أجوبة فقهية. ينظر: معجم أعلام الإباضية، ج١، رقم العلم ٨٣٠.

هل يسوغ أن يؤرش جميع الضرب وتحاصص الثلاث جميع الضرب، وينظر ما ينوبها؟، قال: أراك يا ابن عبيد تسأل عن غرائب الفقه، وأخوك لا حفظ عنده في مسألتك، ولكن أقول إن قيل بالمحاصصة كما ذكرت فلا يبعد من الحق، والله أعلم.

وسأله عن امرأة ادَّعت حِصة من بيت يسكنه رجل، منذ خمس وعشرين سنة، فقال الرجل: نعم لها تلك الحصة، ورثتها من زوج لها، لكن اشتريتها منها ولم يبق لها حق، قال: إذا ادعى الشراء ولو طالت المدة، فإن كان الرجل عنده شهود يشهدون أنه يدّعي الشراء بعلمها ولا تنكر، فأنكرت الآن ولا مانع في السابق من الإنكار، فسكوتها حجة عليها، والله أعلم.

وسأله عن من قطع رأس ميّت عمدًا هل عليه الدية؟ وهل ذلك من قوله عليه الصلاة السلام: «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا»، قال: نعم ألزموه الدية بذلك الحديث، ولم يلزموه القود، لأنّ القتل حدّ، ولأنه معلّق بالقتل، وهذا غير قاتل، لأن القتل إزهاق الروح، وهو قد مات وليس الدية كذلك، أما ترى أن الأموال مضمونة وأما العبد فهو مخالف الحرّ في جملة أحكام، أما ترى إذا قُتل فعلى قاتله قيمته ولو قتله سيده فليس عليه إلا عتق رقبة، وهكذا في جميع ما جنى عليه من الجراح يرجع التقويم، فقد جعلوه مالا وحرمته في الإسلام أنَّه يعزر ويؤدب من مثل به بعد موته وعليه الإثم، وأما الدية فهو مال قد فسد وضاع بحيث لم يبق لصاحبه فيه نفع، فلا يلزم من أفسد فيه غرم، فترى أحكام العبيد مترددة بين كون حكمهم حكم المال، وبين كون حكمهم حكم المخاطبين المكلفين من الأحرار، فهنا حكمهم حكم الأموال، والله تعالى أعلم.

وسأله عن مطلّقة ادعت أنها حامل، وطلبت النفقة على يد الحاكم من مطلقها، فلم تُعطَ في الحال لِشُبَهٍ عَرَضَت، ثم بعد أربع سنين جاءت بالولد

وطلبت نفقتها، هل تُصدّق في ذلك ويحكم لها بالنفقة، وأن الولد ولد المطلق أم لا؟ قال الإمام: أما إذا أتت بولد تحمله في حجرها، وقالت هذا ولدي من فلان مطلقي بعد أن مضت سنتان أو أربع، فلحوق الولد بها ثابت، وأما لحوقه بالمطلق فالله أعلم، لا أدري، وأما إن صح أنها ولدته لسنتين بعد التطليق أو لأربع سنين فهو لاحق بالمطلق، والنفقة لازمة ما لم يصحّ ما يبطل ذلك، والمذهبُ وأكثر القول يلحقه في السنتين كما ذكرت، والمرأة مصدقة في ذلك لأن الشارع جعلها أمينة في ذلك، وأما التحديد بالسنتين فما فوقهما لا أحفظ آية تدل على ذلك ولا سنّة، ولكن يوجد عن الصحابة والتابعين القول بذلك، وهو اجتهاد منهما، ولعلهم اعتبروا ذلك في بعض النساء، وهو خروج عن غالب النساء، فينبغي أن لا يحدد بنظر رأوه، وأظن أن القائل بالسنتين عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

وسأل المؤلف أبو عبيد الشيخ العالم سعيد بن ناصر الكندي عمن باع نصف مال معلوم بيع خيار لرجل، ثم باع جميع ذلك المال أصلا لآخر، وكان في المال فضلة ماء، فرفع المشتري الثاني الفضلة عن المال، وقال المشتري بالخيار: أنت لك شرب مالك كما كُتِبَ لك، فلم يرض إلا بمقاسمته في الفضلة، كيف الحكم في ذلك؟ قال: عندي في هذا أن للمشتري بالخيار له من الماء ما وقعت عليه صفقة بيع الخيار، فإن كان له الشرب المعتاد، فله ذلك لا أكثر، وما فضل من الماء فهو لصاحب الأصل، وهو أولى به، وذلك على قول من يرى ثبوت البيعين، كما هو معلوم في الأثر الصحيح، والله تعالى أعلم.

خاتمة في قضاء الدَّين

قال محمد بن محبوب: «إذا صح لرجل على رجل حق أو مال أو غيره، وقَّفه الحاكم من يده على يد ثقة، ويحتج عليه إن كانت له حجة وإلا سلّم المال، وإن كان دين ثبت بشاهدي عدل ثبت حقه، فإن ادعى الذي عليه الحق أنه زال عنه بأداءٍ أو غيره، فعليه البيّنة ويؤخذ لصاحبه عليه كفيل، وأجّل أجلا بقدر ما يأتي البينة لموضعها، فإن نزل إلى يمين أنَّ الحق باق عليه، فإن شاء حلف وإن شاء رد اليمين إلى من ادعى الأداء وزوال المال عنه، ويجبر عليها لأنه هنا مدّعي البراءة.

ويُحبس من صح عليه دين إلا أن يؤجله طالبه براءته، وإذا طلب الحاكم أن ينصفه منه، أمره أن يدفع إليه حقه، وإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه، فإن كان له مال وعرضه عليه، أجبر أهل الديون بين أن يتعرضوا من ماله برأي عدول البلد وبين أن يؤجلوا بقدر ما يبيع ماله، وإن كره الديّان أخذ عليه كفيلا مليا بحقوقهم إلى أجل، فإن أحضره للأجل، وإلا فالحق على الكفيل وتلزمه حقوق الديّان، فإن انقضى الأجل ولم يُحضر حقوق الناس، وحضر هو حبسه حتى يعطي القوم حقهم، فإن قعد في السجن فقد اختلف الفقهاء فيه إذا تمادى فيه ولم يؤدّ الحق، باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقهم، وقيل يُحْبَس حتى يعطي ببيع ماله ويعطيهم حقوقهم»، وكل ذلك عن محمد بن محبوب.

فإن لم يكن له مال ولا يسار حُبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة أنهما ما يعلمان له مالا ولا يسارا، حتى يخرجه ويفرض عليه لديّانه في كل شهر بقدر مكسبته، فإن كانت حراثة فرض عليه في الثمار إذا احلّت مكسبته فإن كان له عيال ترك له نصف مكسبته لعياله، والنصف لديانه،

يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم، وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله، والثلثان بين غرمائه، وإن كان عليه دين عاجل أو آجل رفع لصاحب الآجل بقدر حصّته، ووقف حتّى يحلّ حقه، وإن اعترضوا مالا منه كانت غلة ما يقع للأجل له، ولديانه العاجل بقدر حقوقهم، وإن كان في الدَّين سلف، واعترضوا مالا بيع لصاحب السلف حصته من المال، واشترى به سلفه، وإن كان عليه صداق لزوجته كان لها حصتها مع الديان، بقدر حقها إن كان عاجلا أو آجلا، فإن كان حقها آجلا كانت غلة ما يقع لها هو له إلى أن يحل حقها.

ويحجر عليه الحاكم أن يدان دينا حتى يؤدي ما فرض عليه لديّانه الذين رفعوا عليه، فإن لهم ذلك، فإن أقر أن له عليه قبل حجر الحاكم فيكون ما أقرّ به عليه لمن أقرّ له به، ولا يدخل مع الديان، فإن استوفوا أخذ للذين أقرّ لهم. وكذلك إن كان له مال حجر عليه الحاكم ماله أن لا يحدث فيه حدثا حتى يؤدي حقوق القوم حبسه أو أجله، وقد حكم الحاكم عليه إذا تفالس إن عليه يمينا ما يؤدي به الحقوق التي صحت عليه ولا بعضها.

وإن كان دينا لولده ودينا للأجنبيين فرض عليها للأجنبيين ولم يدخل ولده معهم، وإن كان ماله عبيدا بينه وبينهم رضاع مما لا يحل وطيهم لم يجبر على بيعهم، ولم يكن هم كمن له مال، لأنه لا يجوز له بيعهم على قول، وكذلك إذا كانوا مدبرين إلى أجل موت أو حياة، لم يجبر على بيعهم، ولم يبعهم على قول، وكذلك لو كانوا لغائب وصح معه حقوق تكون عليهم للدّيان حتى يصح أنه مات.

وإن كان دينا على ميت وورثه وارث، فطلب إليه أن يعرض المال على الدّيان فلم يعترضوا، واحتج بالعدم ولم يكن بمنزلة المديون لأن الدين ليس عليه، والدين في مال الميت ينادي عليه الحاكم ويأمر ببيعه إذا نادى عليه أربع جمع،

ثمّ يأمر بالبيع بعدما يحتجّ على الورثة أن يفدوا المال أو يعطوا الدين، فإن أعطوا الدين فالمال لهم، وإن لم يعطوا باع المال.

وليس للورثة في إحضار الدين أجل، إلا من أراد منهم أن يفدي حصته من المال بحصته من الدين، فله ذلك، وإن لم يفدِ باع الحاكم حصته، وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم، إذا كانت حصته من المال تخرج حصته من الدين، وإن كان المال إذا بيع جملة أدى جملة الدين، وإذا فدى أحدهم لم تخرج حصة الباقين حصتهم من الدين لم يكن لأحد منهم أن يفدي حصته، لأن دين الميت أولى بماله من الورثة، قال ذلك محمد بن محبوب.

فإن كان الورثة يتامى أو غيابا باع الحاكم وأعطى الدين من بعدما يستحلف أصحاب الحقوق على حقوقهم، ويكتبُ الحاكم للمشتري المال بما صح معه من حقوق الناس على الميت بالبينة العادلة، واستحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ونادوا على المال أربع جمع من بعد أن يحتج على الورثة أن يفدوا، حتى وقف على ثمن لم يزد عليه فأوجبه عليه، وأمره بتسليم الثمن إلى أهل الحقوق، وأنه قد سلّمه إليهم وأبراه منهم، وإن كان للهالك وصي منه في دينه ووصاياه وصح ذلك ببينة عدل احتج الحاكم على الورثة معهم من دين أو وصية، وجعل الدين من رأس ماله والوصية من ثلث ماله، فإن كانت لهم حجة وإلا أمر الوصي أن ينفذ ما على الميت بعدما صح مع الحاكم على الهالك من دين أو وصية وكتب الوصي وأشهد له عنده أنه قد صحت عنده وصيته في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، وصح عليه من الدين والوصية كذا وكذا، وأنه قد أجازه إلى إنفاذ ذلك الدين من مال الهالك وجعل الدين في رأس ماله والوصية من ثلث ماله، وإن كان وارثه يتيما أو غائبا أمر الوصي بإحضار أصحاب الدين والوصية، واستحلف أصحاب الحقوق أنها لهم إلى الساعة.

ومن لزمه [يمين][1] من أصحاب الوصايا لم يبع الوصي من مال الهالك لدينه ووصيته، حتّى يستحلف الحاكم الدّيان وإن كان الدين أو الوصية لصبي أو غائب أو معتوه أو أعجم سلّم إليهم دينهم ووصيتهم إلى أوصيائهم، وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصي، وإن أرادوا أن يفدوا المال فلهم، وكان حكّام المسلمين يحتجون على أولياء اليتامى، وليس له أن يحكم حتى يحتج إلا أن يكون الورثة بالغين أغيابا من عمان، فإن الحاكم ينفذ الحكم ولا ينتظرهم والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين وصلّ الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

قد تمّ هذا الكتاب الجليل الذي لا يوجد له مثيل، المنظومة فيه عقود فرائد فوائد الأحكام الشرعية العديمة المثال، الجديرة بأن يعض عليها بالنواجذ كل ذي بال، لمؤلفه وحيد دهره وفريد عصره، الأستاذ الشهير أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلّم السّليمي السمائلي قاضي إمام المسلمين، وقدوتهم في الدين، العدل الولي، العالم التقي، الناصر للإسلام، المحامي عن الحوزة عن أهل الشرك والطغام، محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي نصره الله وأيده، وأقام به منار الدين وشيّده.

وكان الفراغ من نسخه يوم ثاني والعشرين من شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف، على يد الفقير إلى الله المحتاج إلى رحمته الواسعة في الدنيا والآخرة، مانع بن سالم بن حمّاد الحسيني بيده، والحمد لله على التمام والكمال، وعلى كل حال، اللهم صلي علي سيدنا محمد وآله وسلم. آمين.

١- سقطت في خ (أ).

الملاحـــق

أولا/ كشاف المصطلحات.

ثانيا/ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثالثا/ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

رابعا/ قائمة المصادر والمراجع.

أولا: كشاف المصطلحات[1]

شرح معاني المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب، مرتبة ترتيبا ألفبائيا:

- **الآبق:**

الآبق من أبق إذا هرب، والآبق الهارب من سيده مختفيا بسبب أو بلا سبب.

اشترط بعضهم أن يكون هربه من غير ظلم سيده، وزاد الإباضية معنى آخر للآبق وهو العاصي سيده فيما لايجوز له عصيانه فيه، ولو لم يهرب من البلد، ولو بقي مع سيده في داره.

- **الأَرْش:**

الأَرْش بفتح الهمزة وسكون الراء هو النقص، ويراد به في باب المعاملات ما ينقص به ثمن المبيع لعيب فيع.

وفي باب الجنايات الأرش: هو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس.

وتجب الأروش في الاعتداء على الغير بدون حق، ولا تجب في تطبيق الحدود والتعازير.

- **التَّعْزِير:**

التعزير عقوبة على ذنب، غير مقدرة شرعا وليس فيها حد.

١- تعريف المصطلحات مأخوذ من: معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة باحثين، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩/٢٠٠٨، جزءان. والموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧، ٤٥ جزء.

والتعزيـر موكـول إلى الحاكـم أو القاضـي حسب ما يـراه مصلحة لمنع الجريمـة وردع الجناة وتأمين الناس. والأصل في التعزير ألا يبلغ الحد، واشترط بعضهم ألا يزيد على أربعين سوطا.

- الجِزْيَة:

الجزيـة ضريبة تفرض على أهـل الكتاب، ممن يسكـن أرض الإسلام، لقـاء تأمين المسلمين له وعدم مشاركتـه في الجهاد معهم، وإعلانا للولاء والخضـوع لدولـة المسلمـين، و الْجزيـة: ما لـزم الكافر من مـال لأمنه واستقراره، تَحت حكم الإسلام وصونه. ووجه الصلة بين الْعُشْرِ والْجِزْيَة: أَنَّ كلا منهمـا يجـب على أهل الذمـة وأهل الحرب بِأمـان، ويصرف في مصارف الفَيْءِ.

والأصل أن الجزية تضرب على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ويضم إليهـم المجوس الذين لهم شبهة كتاب، وقـد حددها الفقهاء بما يناسب حالة كل شخص.

- حَوَالَةٌ:

الْحَوَالَةُ في اللغة: من حـال الشَّيء حولا وحؤولاً: تَحوَّل. وتَحوَّل من مكانه انتقل عنه وحولته تَحويلا نقلْته من موضع إِلى موضع.

والحَوالة بالفتـح مأخوذة من هذا، فَإِذا أَحلت شخصًا بدينك فقَد نقلته إِلَى ذمة غير ذمتك.

والْحوالة في الاصطـلَاح: نقل الدَّيْنِ من ذمَّة إِلَى ذمَّة. فَمتَى تَمَّ الْإِيجاب والْقبول تَحميلاً وتَحمُّلاً لأداء الدَّيْنِ من الْمحتَمل إِلَى الدَّائِنِ، بين اثنين من

الثلاثة الأطراف المعنية، الدائن والمدين والملتزم بالأداء، مع الاستيفاء لسائر الشرائط التي ستأتي، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية.

- الحوزة:

الحوزة عند أهل اللغة الناحية، وفي كتب الفقه يقصد بها حاضرة المدينة، وما يتبعها من أحياء قريبة ومزارع.

حددها القطب أطفيش في شرح النيل بأنها عبارة عن مدن أو قرى متقاربة بمسافة لا تتجاوز مسير ثلاثة أيام، مع احتياج بعضها إلى بعض في أغلب مقتضيات أهلها مع مبايعة أو نكاح أو فتوى. وفي حكم المدن والقرى بيوت الشعر والخوص (بيوت القصب)، ونحوها إذا كانت ثابتة لا تنتقل، أو بعض من الشعر وبعض من الخوص وبعض بالبناء ونحو ذلك.

- الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء.

والزكاة أيضا الصلاح، قال الله تعالى ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾[1]. قال الفراء: أي صلاحا. وقيل لما يخرج من حق الله في المال «زكاة»، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حق يجبي أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة.

---

١ سوره الكهف، رقم الآية ٨١.

- **القَسَامة:**

القَسَامة في اللغة: الأيمان تُقسَّم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم.

وفي الاصطلاح: القسامة حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم.

- **الكِراء:**

الكِرَاء عَقد معاوضة على تمليك منفعة شيء بعوض.

- **الْكَفَّارَةُ:**

الْكَفَّارَةُ لغة من التكفير، وهو المحو، وَالْكَفَّارَةُ جزاءٌ مُقَدَّرٌ من الشَّرع، لمحو الذنب.

- **اللُّقَطة:**

اللُّقَطة لغة: هي الشيء الملقوط مالا أو غير مال، وتخصيصها بالمال جرى على الغالب، لأنَّ كل من يراها يميل إليها ويلتقطها.

وشرعا: هي مال معصوم تعرَّض للضياع. وما عرَف واجده صاحبه لا يسمى لقَطة، ولقَطة الحيوان تسمى ضالة.

- **الْمُضَارَبَةِ:**

الْمُضَارَبَةِ مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، ويراد به السفر للتجارة وابتغاء الرزق من فضل الله.

وفي الاصطلاح: عقد شركة في الربح بمال من رجلٍ وعمل من آخر، وتسمَّى أيضا قِراضا.

وصورتها أن يدفع الرجل ماله إلى آخر ليعمل فيه وما يكون من ربح فهو بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على صاحب المال. وتتمثل خسارة العامل في ضياع جهده.

- المَغَارِبَة:

هم إباضية المغرب، كما في المصادر الإباضية القديمة، أو كما يطلقها العمانيون عليهم بعامة وعلى إباضية جبل نفوسة بليبيا بخاصة، وذلك لما عرف عن أهل الجبل في شتى المسائل الفقهية والعقدية فيقال: هذا مذهب أصحابنا من أهل الجبل أو أهل المغرب.

- الميَتة:

الميتة هي كل حيوان بَرِّي ذي نفس سائلة، زالت روحه بغير تذكية شرعية، والميتة بهذا التعريف نجسة العين لحرمة عينها، لأن كل حرام لعينه نجس، أما ميتة الحيوان البحري فطاهرة، سواء مات باصطياده، أو وجد ميتا على الماء، أو أسفل الماء، أو في طرف البحر في البر.

وكذلك ميتة كل ما لا دم فيه كالحشرات والعناكب.

- الوَقف:

الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى، وهو صدقة جارية.

يجوز وقف كل مال متملَّك فيه منفعة، بحيث يُنتفع به في وجوه البر، وتبقى عينه غير متملَّكة لأحد بعد أن خرجت من ملك صاحبها، لا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن، ولا يُتصرف فيها بأي تصرف.

ثانيا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم الآية	متن الآية	الصفحة
	البقرة (٢)	
٨٠	﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ... ﴾	٢٢٩
١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ... ﴾	١١٥
١٨٥	﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	٨٢
١٨٨	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	٢٠٧
٢١٥	﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ والأقربين﴾	٢٢١
٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ... ﴾	٢٠٤
٢٧٩	﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾	٢٠٨
	آل عمران (٣)	
٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً... ﴾	١٥٦/٢٠٧
١١٠-١١١	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾	١١٥
١٤٤	﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	١٢٣
	النساء (٤)	
٣	﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾	١٠٦
٧	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ... ﴾	١٩٩
١١	﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾	٢٠٠
١٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً﴾	٢٠٠
٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ ... ﴾	١٩٨

٣٤	﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي... ﴾	١٩٩
٥٩	﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٢٥٤
٦٣	﴿وأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٨٢
٦٥	﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴾	١٨٢
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً... ﴾	٢٣٧
٩٣	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا... ﴾	١٨٣
٩٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ... ﴾	٢٠٢
١٠٥	﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ... ﴾	٢٠٨
١١٣	﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾	٢١٠
١١٤	﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	٩٤
١١٤	﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ... ﴾	١٥٠
١١٦/٤٨	﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾	٢٠١
	المائدة (٥)	
١١	﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ... ﴾	١٨٥
٢٤	﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾	١٨٥
٢٧	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً... ﴾	٨٠
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ ...﴾	١٩١
٥٠	﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	١٨٩
٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء... ﴾	٩٤
٩٥	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٩٧
١٠١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٩٧

١٠٦-١٠٨	﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... ﴾	١٦٧
الأنعام (٦)		
١٩	﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾	٢٥٠
٩٠	﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾	١٧٨
١٠٨	﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا.. ﴾	٢٣١
١٥٢	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ... ﴾	١١٥
الأعراف (٧)		
١١٧	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾	٨٠
١٥٦	﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾	١٩٥
١٥٦	﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾	١٩٥
١٥٦	﴿وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٩٥
١٥٧	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾	١٩٥
الأنفال (٨)		
١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٢١١
١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً..﴾	٢١٨
١٦	﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ... ﴾	٢١٨/٢٤٧
٤١	﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ... ﴾	٢٢٠/١١٦
٤٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾	٢٤٧
٤٨	﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ... ﴾	٢١٨
٦٠	وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ... ﴾	٢٤٧
٦٦	﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾	٢١٨

٦٧	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾	٢٢٣/٢٠٩
٨٤	﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّيَ أَخَافُ اللّهَ ... ﴾	٢١٨
	التوبة (٩)	
٥	﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ... ﴾	١١٥
٢٩	﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ ..﴾	٢٢٩/١١٦
٣٠	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى... ﴾	٢٢٩
٤٣	﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾	٢٠٩
٤٩	﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي﴾	٢٢٨
٤٩	﴿أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾	٢٢٨
١٠٧	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً﴾	٨٧
١٢٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ... ﴾	٢٤٧
	يوسف (١٢)	
٢٥-٢٨	﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ... ﴾	١٥١
٧٥	﴿قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾	٨٢
	ابراهيم (١٦)	
٣٦	﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢٣
	النحل (١٦)	
١٥-١٦	﴿وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً...﴾	١٧٣
١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ...﴾	٢٠٧
	الإسراء (١٧)	
٢٣	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾	٧٩

٣٣	﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ﴾	٢٦٢
	الكهف (١٨)	
٧١	﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا...﴾	٨٨
٧٤	﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً...﴾	٨٨
٧٧	فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا...﴾	٨٨
	مريم (١٩)	
٦٠	﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾	٢٠١
	طه (٢٠)	
١١٣	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ... ﴾	٢٠٥
	الأنبياء (٢٢)	
٥٨	﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾	٨٨
٦٨-٦٩	﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ، قُلْنَا يَا نَارُ... ﴾	٨٠
٧٨-٧٩	﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ... ﴾	١٠٢
	الحج (٢٢)	
٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٨٢
	المؤمنون (٢٣)	
٧٠-٧١	﴿بَلْ جَاءهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ، وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ ﴾	٩٥
	النور (٢٤)	
٤-٥	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء...﴾	١٧٩
٥٥	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ...﴾	٩٧
٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ...﴾	٢٤٧

الفرقان (٢٥)		
٦٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ .. ﴾	٢٠١
الشعراء (٢٦)		
٢١٤	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢٦٠
القصص (٢٨)		
٣١	﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِراً... ﴾	٨٠
الصافات (٣٧)		
١٣٩-١٤١	﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ... ﴾	١٢٢
ص (٣٨)		
٢٦	﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ... ﴾	٩٨
الزمر (٣٩)		
٥٣	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا... ﴾	٢٠١
غافر (٤٠)		
٣	﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ... ﴾	١١٤
محمد (٤٧)		
٤	﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء، حتى تضع الحرب أوزارها﴾	٢٢٣
الحجرات (٤٩)		
٩	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	١٤٧
١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	١٤٧
المجادلة (٥٨)		
٢٢	﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ... ﴾	١١٨

الحشر (٥٩)		
٥	﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا... ﴾	٢٤٣/١٨٤
الممتحنة (٦٠)		
١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾	٢٣٤/٢٣٣
١١	﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	٢٣٦
١١	﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾	٢٣٧
الصف (٦١)		
١٠-١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم... ﴾	٢٤٦
التغابن (٦٤)		
١٥	﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	١٥٤
التحريم (٦٦)		
٦	﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾	٢٦٠
نوح (٧١)		
٢٦	﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾	٢٢٣

ثالثا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

بداية الحديث	الصفحة
أ	
أبشروا فإن الله وعدني بإحدى الطائفتين أنها لكم	٢١٤
آتِ بني النَّجار وأقرئهم مني السلام، وقل لهم أن رسول الله	١٨٣
أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر	١٧٥
أترضون بقضائي	١٨٧
أجاز شهادة القابلة	١٤٥
أجرتُ من أجرت يا أم هانئ	٢٥١
اختر منهن أربعا	٢٣٥
ارجع فإنا لا نستعين بمشرك	٢٥٤
استهما على اليمين ما كانا أحبَّا ذلك أو كَرِهَا	١٢٢
اسقِ يا زبير ثم احبس الماءَ حتى يرجع إلى الجدر	١٨٢
أشيروا علي	٢١٤
اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله	٢٤٨
اغزوا وتغنموا بنات الأصفر	٢٢٨
أقتلتموه إرادة ما معه، من لك يا أسامة بلا إله إلاّ الله	٢٠٢
أكبر الكبائر ثلاث: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور	١٧٩
أكبر الكبائر ثلاث، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ويمين الغموس	١٥٦

ألا كُل ربا في الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربَا العباس	٢٠٧
البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر	١٢١/١٣٥ ١٦٦/١٦٧
الصُلح خير الأحكام	١٤٧
الصُلح سيّد الأحكام	١٤٧
القتلى بواء في القصاص والدّية	١٨٧
ألك بيّنة	٢٠٧
الله أعلم بما تقول فإن يكُ حقا فالله يجزيك ولكن ظاهر أمرك	٢٢٤
اللهم انجز لي ما وعدتني	٢١٦
اللهم اهدِ قلبه وثبّت لسانه	١٠١
اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادّ وتكذب رسولك	٢١٦
المجاهد في سبيل الله بماله ونفسه	٢٤٦
المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام	٢٥٢
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٤٢
اليمين الفاجرة المنفقة للسلعة ممحقة للكسب معقمة للرحم	١٥٧
أمّا شيءٌ خرجت تستعين به علينا فلا نتركه لك	٢٢٥
أمّا لو أكلتها لم تدخل النار أبدا، حمزة أكرم على الله	٢٠٥
أما مال عبدالمطلب فهو ردٌّ لكم	٢٢٧
انظروا إذا جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أميّة	١٧٤

اهرق الخمر واكسر الدنان	٨٩
آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد اخلف	١٧٣
إذا أنتم قلتموها يعني الكلمة دانت لكم العرب	٢٣١
إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض	١٩٢
إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالأيمان	١٧٣
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة قروش فإذا طلب	١٥٤
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن طلب منك آية	١٧٧
اذهب إلى يهود بني النظير وقل لهم أنَّ العهد قد انتقض	١٨٤
أعطِ لابنتي سعد الثلثين، واعط أمهما الثمن	٢٠٠
أعطِ هذا حقه	١٨٩
الحقي بأهلك، وحمل لها صداقها	٩١
إن العير مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل	٢١٤
إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف	٩٠/٨٩
إنّ الله فرض فرائض فلا تضّيعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها	١٩٨
إنكم تستحقون دم صاحبكم بأن يحلف منكم خمسون رجلا	١٦٩
إنّما أحكم بينكم بالبيّنات والايمان فمن حكمت له حكما	١٥٨
إنّ معي ما ترون، وأحبّ الحديث أصدقه فاختاروا إمّا	٢٢٧
إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها	٨٦
إني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت كيف ترون	١٨٥

ب	
بل أنتم البكّارون أي الكرّارون وإنَّا فئتكم	٢١٩
بين كل حالفين قرعة يمين	١٢٢
ت	
تلك غنيمة المسلمين غدًا إن شاء الله	٢٢٧
تناشده الله	١٨٥
ث	
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم	١٥٧
ح	
حبس رجلا اتهمه المسروق بسرقة	١٦٤
حَبَس على تهمة يومًا وليلة	١٦٤
حبس ساعة من النهار	١٦٤
حتى تصل إليهم دعوتي فإن دعوتي تامة إلى يوم القيامة	٢٥٠
حديث بلغني عنكم أني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر	٢٢٦
حرمة موتانا كحرمة أحيائنا	٢٦٥
ذ	
ذلك فلان من الملائكة من مدد السماء الثالثة	٢٢٥
ذلك مَلَك	٢٢٤
ز	
زنوا ليزيد أربعين أوقية وأعطوه مائة من الإبل	٢٢٦

س	
سر على بسم الله، ولا تنظر في الكتاب حتى تكون	٢٠٣
سلوني عما شئتم فما سألني اليوم أحد عن شيئ إلاّ أجبتُه	١٩٧
ش	
شاهت الوجوه	٢١٧
شاهداك أو يمينه ليس لك إلاّ ذلك	١٢٢
ط	
طلّق واحدة	٢٣٥
ع	
عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة قائم ليلها	٩٨
غ	
غيّب وجهك عني	٢٠٦
ف	
فرّ من المجذوم فرارك من الأسد	٩١
ق	
قد أذنت لك	٢٢٨
قل له إنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول بعني كذا	٢٠٥
ك	
كلوهُ إنّما هو طعمة أطعمكموها الله	٢٠٥

كم تتحرون كل يوم من الجزر	٢١٥
ل	
لا أجد لكما إلاّ قضاء سليمان بن داود	١٠٣
لا أمثل فيمثل الله بي وإن كنت نبيًا	٢٢٢
لا تحل المسالة إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة	١٧٢
لا تطيلوا النظر إلى المجذومين	٩١
لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متَعتَع	١١١
لا يجهز على جريحها ولا يُقتلُ أسيرها ولا يطلب هاربها	٢٤٩
لا يحل لفرج أن يكون في فرج وعين تنظر إليهما	١٠٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	٢٤٥
لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله	٢٤٢
لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه	١٩٠
لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات	١٩٨
لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة	١٩٩
لولا أن تحزن النساء فتكون سنّة من بعدي، لتركته	٢٠٦
لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لرددتُ الكعبة	١٩٠
لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودمائهم	١٢٠
م	
ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام	٢٠٣

معاشر النّاس من يدّعي حقا عليَّ أو مظلمة من مال يلزمني	١٦٧
من اقتطع من مال امرئ مسلم شيئا فقد أوجب الله له النار	١٥٧
من حلف يمينا على مال امرئ مسلم ليقطعه بها، لقي الله	١٥٧
من قتل قتيلا فله سلبه	٢١٣
من قتل قتيلا فله كذا، ومن أسر أسيرا فله كذا	٢١١
ن	
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر	٨٦
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب	٨٨
هـ	
هذه مكة ألقت إليكم أفلاذ كبدها	٢١٥
هلاّ شققتَ عن قلبه حتى تعلم ذلك	٢٠٢
هل أعانه أحد منكم أو أشار إليه	٢٠٥
هل تدري يا ابن أم كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة	٢٤٩
هل مسحتما سيفكما	١٥٣
هلمّوا إلى ثوبا	١٩٠
هم ما بين تسعمائة والألف	٢١٥
و	
والله لو باعني أو أسلفني لقضيته، واني لأمين في السماء	٢٠٥
وبرئت منكم ذمة الله، وذمة رسوله، أن تكتموني شيئا	١٥٣

ويحك إن لم أعدل فمن يعدل	٢٢٨
ي	
يا سعد أشر عليّ في قريضة	١٩٨
يا عباس افدِ نفسك وابن أخيك عقيلا وابن أخيك نوفل	٢٢٤
يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم، بذلك أمرت	٢٤٩
يغنيك الله من فضله	٢٢٥
يقضي الله في ذلك	١٩٩

رابعا/ قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت.٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩، ٧ أجزاء.

٣. مالك بن أنس (ت.١٧٩هـ)، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مصر: دار إحياء التراث، جزءان.

٤. ابن تغري بردي، يوسف (ت.٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: وزارة الثقافة، ١٦ جزء.

٥. ابن حبان، محمد (ت.٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤/١٩٩٣، ١٨جزء.

٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت.٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢/١٩٩٢، ٨ أجزاء.

٧. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت.٨٥٢ هـ)، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ١٤ جزء.

٨. ابن حنبل، أحمد (ت.٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصر: مؤسسة قرطبة، ٦ أجزاء.

٩. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت.٨٠٨ هـ)، تاريخ ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ١٩٨٤، ط ٥.

١٠. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت.٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ط٥، ١٩٨٤.

١١. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت.٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، لبنان: دار الثقافة، ٨ أجزاء.

١٢. ابن سمعون، محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت.٣٨٧ هـ)، أمالي ابن سمعون، تحقيق: عامر حسن صبري، بيروت: دار البشائر الاسلامية، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

١٣. ابن عادل الحنبلي، عمر بن علي (ت.٨٨٠ هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩/١٩٩٨، ٢٠ جزء.

١٤. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون، ١٩٩٧، ٣٠ جزءا.

١٥. ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد (ت.٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦، جزءان.

١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت.٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام فارس الخرستاني، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٨.

١٧. ابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت.٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف.

١٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت.٧٧٤ هـ)، تفسير ابن كثير، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١، ٤أجزاء.

١٩. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت.٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر، جزءين.

٢٠. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت.٧١١ هـ)، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٨ جزء، ١٩٩٢.

٢١. اطفيش، محمد بن يوسف (ت.١٣٣٢ هـ)، تيسير التفسير للقرآن الكريم، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩/١٩٨٨.

٢٢. اطفيش، محمد بن يوسف (ت.١٣٣٢ هـ)، شرح النيل وشفاء العليل، شرح محمد يوسف اطفيش، جدة: مكتبة الارشاد، ط٣، ج١٣، ١٩٨٥.

٢٣. اطفيش، محمد بن يوسف(ت.١٣٣٢ هـ)، هميان الزاد إلى دار المعاد، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ج٤: ١٤٠٣/١٩٨٦، ج٥/٧/١٠: ١٤٠٦/١٩٨٦، ج١٤/ ١٤١٢/١٩٩١.

٢٤. الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (ت.٣٤٠ هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤/١٩٧٤، ٥ مجلدات.

٢٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت.٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر، ٤أجزاء.

٢٦. أبو عبيد، عبدالله بن عبدالعزيز (ت. ٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم، تحقيق مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣، ٤ أجزاء.

٢٧. أبو العلا، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت.١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٠ أجزاء.

٢٨. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت.٣١٦ هـ)، مسند أبي عوانة١، بيروت: دار المعرفة، ٥أجزاء.

٢٩. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت.٣١٦ هـ)، مسند أبي عوانة٢، بيروت: دار المعرفة، ٥أجزاء.

٣٠. أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت.٥٩٧ هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٩/١٩٧٩، عدد الأجزاء٤.

٣١. أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت.٥٩٧ هـ)، المنتظم، بيروت: دار صادر، ١٣٥٨، ١٨جزء.

٣٢. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت.٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧/١٩٨٧، ٦ أجزاء.

٣٣. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت.٢٧٩ هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١.

٣٤. البهلاني، يحيى بن محمد بن سليمان، نزهة المتأملين في معالم الأزكويين، ط١، عُمان: مطابع النهضة، ١٤١٣/١٩٩٣.

٣٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت.٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان، ط١، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠، ٧ أجزاء.

٣٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت.٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤/١٩٩٤، ١٠ أجزاء.

٣٧. الترمذي، محمد بن عيسى (ت.٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث، ٥ أجزاء.

٣٨. الثعلبي، أحمد بن محمد بن ابراهيم (ت.٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٢/٢٠٠٢، ١٠ أجزاء.

٣٩. الثميني، ضياء الدين عبدالعزيز بن الحاج بن ابراهيم (ت، ١٢٢٣هـ)، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٧ مجلدات، ١٢٤١/ ٢٠٠٠.

٤٠. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله (ت.٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩٠، ٤أجزاء.

٤١. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت.٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣/٢٠٠٣.

٤٢. الحضرمي، عبدالله بن بشير، الكوكب الدري والجوهر البري، راجعه وقدم له: ماجد بن محمد الكندي، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧، ٣ مجلدات.

٤٣. الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت.٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، بيروت: دار الفكر، ٥ أجزاء.

٤٤. الخازن، علي بن محمد بن ابراهيم (ت.٧٤١ هـ)، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩، ٧ أجزاء.

٤٥. الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ط٣، ١٤١٥/ ١٩٩٤، ٣ أجزاء.

٤٦. الدارقطني، علي بن عمر (ت.٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦/١٩٦٦، ٤ أجزاء.

٤٧. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت.٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧، جزءان.

٤٨. الدرجيني، أحمد بن سعيد، طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق: ابراهيم طلاي، قسنطينة: مطبعة البعث، ١٣٩٤/١٩٧٤.

٤٩. الدميري، محمد بن موسى (ت.٨٠٨ هـ)، حياة الحيوان الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، جزءان.

٥٠. الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه (ت.٥٠٩ هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، ٥ أجزاء.

٥١. الدينوري، أحمد بن مروان بن محمد (ت.٣٣٣ هـ)، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، البحرين: جمعية التربية الاسلامية، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩، ١٠ أجزاء.

٥٢. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت. ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣، ٢٣ جزء.

٥٣. الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (ت.٣٢٧ هـ)، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، صيدا: المكتبة العصرية.

٥٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت.٧٢١ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥/ ١٩٩٥.

٥٥. الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر، مسند الربيع، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، بيروت/ سلطنة عمان: دار الحكمة، ١٤١٥.

٥٦. الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف (ت.١١٢٢ هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦/١٩٩٦، ٤أجزاء.

٥٧. الزمخشري، محمود بن عمر (ت.٤٦٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبدالرزاق المهدري، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧/١٩٩٧، ٤ أجزاء.

٥٨. الزهري، محمد بن سعد بن منيع (ت. ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، عدد الأجزاء ٨.

٥٩. الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد (ت.٧٦٢ هـ)، تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤، ٤ أجزاء.

٦٠. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت.٩٠٢ هـ)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١٩٩٣، جزءان.

٦١. السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم شعراء الإباضية من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري (قسم المشرق)، سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ط١، ١٤٢٨/٢٠٠٧.

٦٢. السليمي، حمد بن عبيد بن مسلم، قلائد المرجان، رتبه وعلق عليه: محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٦٣. السليمي، حمد بن عبيد بن مسلم، بهجة الجنان في وصف الجنان، تحقيق: انتصار بنت محفوظ بن عبدالله السليمي، سلطنة عمان: مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، ط٢، ٢٠٠٦.

٦٤. السيابي، سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٩٤.

٦٥. سيبويه، عمرو بن عثمان (ت.١٨٠هـ)، الكتاب، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.

٦٦. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت.٩١١ هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطر: مطبعة السعادة، ١٣٧١.

٦٧. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوي، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١/٢٠٠٠، جزءان.

٦٨. السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال (ت.٩١١ هـ)، الدر المنثور، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣، ٨ أجزاء.

٦٩. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت.٩١١ هـ)، الديباج على مسلم، تحقيق: أبواسحاق الحويني الأثري، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦/١٩٩٦، ٥ أجزاء.

٧٠. الشافعي، علي بن الحسن بن هبة الله (ت.٥٧١ هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥، ٧٠ جزء.

٧١. الشافعي، محمد بن إدريس (ت.٢٠٤ هـ)، السنن المأثورة، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦.

٧٢. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ٢٠٠٦.

٧٣. القرافي، أحمد بن إدريس (ت.٦٨٤ هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ١٤جزء، ١٩٩٤.

٧٤. الشيباني، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم (ت.٦٣٠ هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبدالله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥، ١١ جزء.

٧٥. الصفدي، خليل بن أيبك الصفدي(ت.٧٦٤ هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠/٢٠٠٠، ٢٩ جزء.

٧٦. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت.٢١١ هـ)، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣، ١١جزء.

٧٧. الضَّبي، محمد بن خلف بن حيّان (ت.٣٠٦ هـ)، أخبار القضاة، صححه وعلق عليه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦/١٩٤٧، ٣ أجزاء.

٧٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت.٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض لله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٠ أجزاء

٧٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت.٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤/ ١٩٨٣، ٢٥ جزء.

٨٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت.٣١٠ هـ)، تفسير الطبري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ٣٠جزء.

٨١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت.٣١٠ هـ)، تهذيب الآثار، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، ٣ أجزاء.

٨٢. الطيالسي، سليمان بن داود (ت.٢٠٤ هـ)، مسند الطيالسي، بيروت: دار المعرفة.

٨٣. الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد (ت.٤٥٦ هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١١ جزء.

٨٤. العبدري، محمد بن محمد،(ت.٧٣٧ هـ)، المدخل، بيروت: دار الفكر، ١٩٨١، ٤ أجزاء.

٨٥. عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت: دار صادر، ١٩٨٠.

٨٦. العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت.٧٤٩ هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: مصطفى أبو ضيف، الدار البيضاء، ١٩٨٨.

٨٧. العيني، محمود بن أحمد (ت.٨٥٥ هـ)، عمدة القارئ، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٥ جزء.

٨٨. الفارسي، سيف بن محمد، ترجمة أبي عبيد، مسقط: مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

٨٩. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت.٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٩٠. القرطبي، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت.٤٦٣ هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ٩ أجزاء.

٩١. القلقشندي، أحمد بن عبدالله (ت.٨٢١ هـ)، مآثر الإنافة، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥، عدد الأجزاء ١٣.

٩٢. الكندي، محمد بن ابراهيم، بيان الشرع، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٨/١٩٨٨.

٩٣. مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الاباضية، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩/٢٠٠٨، جزءان.

٩٤. المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت.٦٢٠ هـ)، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ١٢ جزء.

٩٥. المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت.٦٥٦ هـ)، الترغيب والترهيب، ط١، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤ أجزاء.

٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧، ٤٥ جزء.

٩٧. ناصر، محمد صالح وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦، جزءان.

٩٨. النسائي، أحمد بن شعيب (ت.٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩١، ط١، ٦ أجزاء.

٩٩. النسائي، أحمد بن شعيب (ت.٣٠٣ هـ)، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦، ٨ أجزاء.

١٠٠. نور الدين، عبدالله بن حميد السالمي (ت.١٣٣٢ هـ)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، سلطنة عمان: مطبعة الاستقامة، ١٤١٧/١٩٩٧، جزءان.

١٠١. النووي، محي الدين بن شرف (ت.٦٧٦ هـ)، تهذيب الأسماء، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦، ٣ أجزاء.

١٠٢. النووي، محي الدين بن شرف (ت.٦٧٦ هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢، ١٨ جزء.

١٠٣. النويري، أحمد بن عبدالوهاب(ت.٧٣٣ هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق مفيد قمحية وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/٢٠٠٤، ٣٣ جزء.

١٠٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت.٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث، ٥أجزاء.

١٠٥. الوارجلاني، سليمان بن ابراهيم، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، مع تحقيق كتاب أبواب من السنة مختصرة، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠٠٩.

١٠٦. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت. ٢٠٧ هـ)، فتوح الشام، بيروت: دار الجيل، جزءان.

١٠٧. المقابلات الشخصية:

أ. حمود بن محمد بن حمّاد الحسيني، وسليمان بن سالم بن حمّاد الحسيني، ومبارك بن سعيد بن حمّاد الحسيني، سمائل/ محلة لزغ، الاثنين: ٢٠٠٩/٧/٢٧م.

ب. سلام بن حمد بن عبيد السليمي، سمائل/ محلة القرواشية، الجمعة: ٢٠٠٦/٦/٢٣م.

ج. مبارك بن سيف بن عبدالله السليمي، سمائل/ المدرة، الخميس: ٢٠٠٦/١/١٩م.